

كتاب التزهِير الزُهَيرِي

في أحكام الخُمامِ الشَّرعِيَّةِ والطَّبِيَّةِ

تأليف


الشيخ الإمام عبد الرؤوف المناوي


حقيقه وفتح له


دكتور عبد الحميد صالح حمدان



الدار اطرصرية اللبناينة








General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

كتاب
الزُّهَيْرِيُّ الزُّهَيْرِيُّ
في أحكام الحمام الشرعية والطبية

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م



الدار المصرية اللبنانية
طباعة • نشر • توزيع
١٦ شارع عبد الخالق ثروت - تليفون ٧٥٦٧٤٣ - ٧٦٣٥٢٥ - برقا : دار شادو - ص . ب : ٢٠٢٢ - القاهرة
AL-DAR AL-MASRIAH AL-LUBNANIAH PRINTING- PUBLI SHING- DISTRIBUTION
16 ABD EL KHALEK SARWAT st p.o Box 2022. CAIRO . EGYPT PHONE 763525 . 756743. CABLE. DARSHADO

7853

الهيئة العامة للكتاب - الإسكندرية

رقم المجلد 297.14

من له

رقم التسجيل 10711

كتاب الزُهْرُ الزُّهْرِيَّةُ

في أحكامها الشرعية والطبية

تأليف

الشيخ الإمام عبد الرؤوف المناوي

297/14

Page


1

حققه وقدم له

دكتور عبد الحميد صالح حمدان

الناشر

الدار المصرية اللبنانية



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبينا المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم .

ولد الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن يحيى بن محمد ، زين الدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي ، بالقاهرة سنة ٩٥٢ هـ . ونشأ في أسرة كلها علم وصلح وتقوى ، وكان أجدادها قد انتقلوا إلى مصر في القرن السابع الهجري ، قادمين من قرية حدادة من أعمال تونس^(١) (ومن هنا جاءت نسبته الحدادي) ، واستقرت أول ما استقرت في منية بني خصيب بالوجه القبلي (ومنها جاءت نسبته المناوي) . وقد انكب عبد الرؤوف المناوي منذ صغره على العلم ، فحفظ القرآن قبل بلوغه ، وقرأ على والده علوم العربية ، وتفقه على علماء عصره ، وأخذ عنهم ، وبرع في العلوم الدينية . وتلمذ على يد الشيخ عبد الوهاب الشعراني ، وأخذ عنه التصوف إلى أن لقنه الذكر . ثم اتخذ الطريقة الخلوتية بعد موت شيخه ، ثم أخذ الطريقة البيرومية والشاذلية والنقشبندية على يد جمع من خيار رجال الصوفية ، وتقلد نيابة الشافعية لبعض الوقت إلى أن انقطع عن مخالطة الناس ، وانعزل في منزله ، وأقبل على التأليف . فصنف في غالب العلوم . ولما خرج من عزلته ، تولى التدريس في المدرسة الصالحية وتخرج عليه عدد كبير من العلماء الأجلاء .

ولم يَحُلْ الشيخ المناوي من طاعن أو حاسد بعد أن ذاع صيته واشتهرت مؤلفاته ، حتى دُسَّ عليه السم . فتوالى عليه بسبب ذلك نقص في الأطراف والبدن من كثرة

(١) راجع مقالي « La vie et L'Oeuvre du grand soufi Egyptien: Abd al-Rauf al Munawi. » في مجلة Oriente Moderno ، روما المجلد ١٤ ، ١٩٨٤ ، ومقالي في دائرة المعارف الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ليدن ، مادة Al-MUNAWI

التداوى ، حتى عجز وصار يملئ كتاباته وشروحه على ابنه تاج الدين محمد ، إلى أن اختاره الله سبحانه وتعالى إلى جواره في سنة ١٠٣١ هـ . وصلى عليه بجامع الأزهر ودفن بجانب زاويته التي أنشأها بخط المقسم المبارك فيما بين زاويتي سيدى الشيخ أحمد الزاهد والشيخ مدين الأشمونى . وقد رثاه الشيخ على العاملى ، الذى كان يعمل قاضيا بمحكمة باب الشعرية ، ومن عارفى فضله ، فقال :

قد توفى شيخنا	عالم الإسلام كان
المنـاوىّ الوليّ	ذو التصانيف الحسان
من حوى علم المعانى	والبيديع والبيان
والأصول والفروع	والحديث بالعيان
كان قطبا عارفا	ماله فى العصر ثان
قد قضى وقد مضى	راقيا أعلا الجنان
رحمة البارى على	روحه فى كل آن
وعلى ذاتٍ لله	ما أضاء النيّران
مُـنذُ توفى أرخوا	مات شافعى الزمان

ومؤلفات الشيخ المناوى تربو على المائة (٢) . وهى لم تقتصر على العلوم الدينية أو التصوف ، بل اشتملت على علوم أخرى كالمنطق والفلسفة والنبات والحيوان والطب . ولقد نالت هذه المؤلفات ذيوعا واسعا فى حياة مؤلفها ، وتحاطفتها الأيدى ، وفى ذلك يقول المحبى (٣) : « ومؤلفاته غالبا متداولة كثيرة النفع وللناس عليها تهافت زائد ، ويتغالون فى أثمانها » .

واشتهر المناوى فى أيامنا بأنه صاحب « الطبقات الكبرى » أى « الكواكب الدرية فى تراجم السادة الصوفية » . كما نشرت له بعض المؤلفات الأخرى (٤) ولكن مازال معظمها مخطوطات محفوظة فى مكتبات الشرق والغرب .

(٢) انظر تفاصيلها فى المحبى « خلاصة الأثر » ، ٢ - ٤١٣ .

(٣) المرجع نفسه ، ٢ - ٤١٦ .

(٤) انظر سركيس ، معجم المطبوعات العربية والمعربة ، ص ١٧٩٨ - ١٧٩٩ .

وكتابه الذى ننشره اليوم من مؤلفاته فى الطب ، كتبه بعد أن خرج من عزلته وأصبح من أشهر أساتذة المدرسة الصالحية ، وعنوانه « النزهة الزهية فى أحكام الحمام الشرعية والطبية » ، جمع فيه بين الشرع والطب بطريقة علمية رصينة تدعو إلى الإعجاب بهذا العلامة الذى ضرب فى كل علم وفن بسهم مقتدر وعن ورد مورود . وقد رتب الإمام المناوى مؤلفه هذا على مقدمة فى معنى الحمام لغة وعرفا وأول من اتخذ ثم ألحقها بثلاثة كتب ، أولها فى أحكامه الشرعية ، والثانى فى أحكامه الطبية ، والثالث فى فن الأدب والنوادر وما أنشد فيه من الأشعار . وقد تناول فى الكتابين الأولين تفاصيل الأحكام المتصلة بالحمام سواء من وجهة النظر الشرعية أو الطبية ، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا أحصاها . فأخرج لنا مرجعا له أهميته العلمية بالنسبة للباحث فى التاريخ الاجتماعى أو الاقتصادى أو الطبى للشعوب الإسلامية .

وفضلا عما قاله المناوى فى مقدمته^(٥) من « احتياج الخاص والعام ، وكل مدنى بطبعه إلى دخول الحمام ، ولم أطلع فى أحكامه على تأليف يشفى الأوام ، ولا على ما يبرد خاطر عند تصادم الأفهام » ، فإنه غير خاف أن اهتمام المناوى بهذا الموضوع إنما يرجع إلى الدور الكبير الذى قامت به الحمامات فى حياة الناس ، وبروزها كعادة لها قواعدها وأحكامها وأنظمتها وتقاليدها المرعية ، بوصفها المكمل والمتمم الطبيعى للجامع ، وارتباطها بالصلاة وبمفهوم التطهر لها .^(٦)

وانتشرت هذه الحمامات وتعددت فى جميع الأمصار . وذكر هلال الصابى^(٧) (المتوفى ٤٤٨ هـ) أن عدد الحمامات فى بغداد وصل فى زمانه إلى أكثر من مائة وعشرين ألف حمام . وأورد على باشا مبارك^(٨) فى خطته نقلا عن المسبحى ، أن العزيز بالله نزار هو أول من بنى الحمامات بالقاهرة ، وأنه كان فى مصر ألف ومائة وسبعون حماما . كما تناول ابن دقاق^(٩) والمقرئى^(١٠) عدد الحمامات التى كانت موجودة فى مصر

(٥) المقدمة ص ٩ .

(٦) حدث فى حالات كثيرة أن اجتمع الجامع والحمام فى مبيين متلاصقين ، مثلما كان عليه الحال فى جامع سنان باشا ببولاق (القاهرة) الذى شيد عام ١٥٧١ هـ .

(٧) رسوم دار الخلافة ، بغداد ١٩٦٤ ، الصفحات ١٩ - ٢١ .

(٨) الخطط التوفيقية ، القاهرة ١٩٨٠ ، ١ - ٢٣٨ .

(٩) الانتصار لواسطة عقد الأمصار ، ٤ - ١٠٤ .

(١٠) الخطط المقرئية ، ٢ - ٧٩ .

على أيامها . وتناول غيرهما موضوع الحمامات التي كانت موجودة في مصر ، ومن بينهم أفليا جلبي التركي الذي زار القاهرة وذكر في كتابه « سياحة نامة »^(١١) أن عدد حماماتها وصل إلى ٥٥ حماما . هذا وقد انتشرت الحمامات كذلك في الأندلس ، كما كثرت وتعددت بشكل كبير في المغرب العربي ، ومازالت^(١٢) .

وعلى الرغم من قلة ما ألف في هذا الموضوع ، فقد عولج في مصنفات عديدة ومؤلفات كثيرة مثل إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، وفي غيره من المؤلفات الدينية ، وفي كتاب القانون لابن سينا ، وغيره من الكتب الطبية التي أشار إليها المناوي أو اقتبس منها .

وثمة مؤلفون أفردوا لموضوع دخول الحمام مؤلفات قيمة ، نذكر منها الأعمال التالية :-

١ - الإمام بآداب دخول الحمام ، للشيخ محمد بن السيد علي حمزة أبي المحاسن الحسيني (المتوفى ٧٦٥ هـ) ، ألفه في سنة ٧٥٣ هـ ، على طريقة الفقهاء المحدثين . وتوجد منه نسخة محفوظة في مكتبة كوبريلي باستامبول ، رقمها ١٢١٤ ، وقد كتبت في سنة ٨١٠ هـ .

٢ - القول التام في آداب دخول الحمام ، تأليف الشيخ شهاب الدين بن العماد الشافعي الأقفهسي (المتوفى سنة ٨٠٨ هـ) . وتوجد منه نسخة في مكتبة البلدية بالاسكندرية ، ورقمها ٣٨٢٢ ج ، وأخرى في مكتبة الفاتيكان ورقمها ١٤٢١ ، وثالثة في مكتبة برلين ورقمها ٣٦٣٥ .

٣ - مقالة في الحمام ، وضعها الطبيب بدر الدين محمد بن محمد القوصوني^(١٣) (المتوفى سنة ٩٣١ هـ) .

٤ - التحفة البكرية في أحكام الاستحمام الكلية والجزئية ، للشيخ داود بن عمر الأنطاكي (المتوفى ١٠٠٨ هـ) ، وتوجد منه نسخة محفوظة في المكتبة الأهلية بباريس

(١١) طبعة استامبول ١٩٣٨ ، ١٠ - ٣٧٥ .

(١٢) انظر دائرة المعارف الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مادة HAMMAM

(١٣) وقد أشار إليه المناوي ، دون ذكر عنوان الكتاب .

برقم ٣٠٣٤ . وقد ذكرها اسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (الجزء ١ ، ص ٣٦٢) وسماها « رسالة في الحمام » .

وقد اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على مخطوطتين هما :-

١ - مخطوطة مكتبة الفاتيكان رقم ١٤١٨ . وقد اتخذتها مادتي الرئيسية في التحقيق ، وإلى أرقامها أشرت في الهوامش ، ذلك لأن مادتها مكتملة . وهي تتألف من ٥٦ ورقة « فوليو » وخطها نسخي واضح^(١٤) وهي بالرغم من اكتمال مادتها لا تخلو من بعض السقطات والأخطاء سواء في الرسم أو النحو . كما أنها مجهولة النسخ وتاريخ النسخ . (وقد أشرت إليها في التحقيق بوصفها المخطوطة « ف ») .

٢ - مخطوطة مكتبة برلين رقم ٦٤٠٩ ، وهي مكتوبة بخط رقيق أقل وضوحا من خط سابقها^(١٥) ، ولكنها كاملة المادة تماما . وكانت خير عون لي في كشف الهنات التي وردت في مخطوطة الفاتيكان ، وفي استكمال ما يعثرها من السقط . وقد نسخها ابراهيم بن أحمد النبتي ، العدول بمحكمة قناطر السباع بمصر ، سنة ١٠٤١^(١٦) (وقد أشرت إليها في التحقيق بوصفها المخطوطة « ب ») .

هذا وتوجد مخطوطات أخرى لهذا الكتاب ، اطلعت عليها في عدة أماكن ، وهي :

١ - مخطوطة مكتبة غوطا رقم ١٩٨٥ ، وتتألف من ٢١ ورقة (١٥ × ٢٠ سم) ومسطرتها ٢٣ سطرا . كتبها الناسخ ابن أحمد الحلبي بخط نسخي واضح في ١٣ رمضان ١١٠١ هـ .

٢ - مخطوطة مكتبة ليدن رقم ٤٤٠ ، وهي غير كاملة ، وتتألف من جزئين مأخوذتين من نسختين مختلفتين . وعدد ورقاتها ٢٨ ورقة .

٣ - مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٨٠٠ طب . وهي نسخة كتبت قبل سنة ١١٤٠ هـ ، وتتألف من ٣٥ ورقة (٢٠ × ١٥ سم) .

(١٤) انظر اللوحة (١) .

(١٥) انظر اللوحة (٢) .

(١٦) جاء في AHLWARDT ٢ - ٦٢١ ، أن اسم الناسخ هو إبراهيم بن أحمد السنيثلي ، والصواب هو ما أثبتناه بعد التدقيق

وقد اتبعت في نشر هذه المخطوطة خطأ وسطا بين إثقال الكتاب بالحواشي وبين الإقلال منها بما قد يحل بالعمل التحقيقي . وقد عمدت أثناء هذا التحقيق إلى إصلاح الأخطاء المتعلقة بالرسم أو النحو ، دون التوقف عندها ، مع الإشارة إلى أهمها في الحواشي . وقد وضعت أي زيادات أضيفت إلى المتن لكي يستقيم الكلام ، بين حاصرتين ، مع النص على ذلك في الحاشية .

ولا أزعم لنفسي أنني قد وفيت هذا الكتاب كل حقه ، إذ يظل الكمال لله وحده ، وحسبي أنني لم أتراجع أمام الصعوبات التي واجهتني أثناء عملي ومحاولتي - قدر الجهد - إخراج هذا الكتاب على أحسن وجه ، راجيا العفو والمغفرة عما جاء به من خطأ أو زلل .

والحمد لله وحده وهو المستعان وعليه قصد السبيل .

الخميس ٢٠ يونية/حزيران ١٩٨٥

الموافق للثالث من شوال ١٤٠٥

دكتور

عبد الحميد صالح حمدان


/كتاب

النزهة الزهية في أحكام الحمام
الطبية والشرعية

تأليف

شيخ الإسلام وعلامة الأنام وخاتمة المؤلفين والمحققين ، زين الدنيا والدين ، عبد
الرفوف بن المرحوم الشيخ الإمام تاج العارفين المناوى الحدادى . غفر الله له ولجميع
المسلمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
والحمد لله وحده^(١) .

(١) جاء في المخطوطة «ب» ما يلى : «كتاب النزهة الزهية في أحكام الحمام الطبية والشرعية» تأليف الشيخ الإمام
العالم الهام عبد الرفوف المناوى الشافعى الحدادى ، كفاه الله شر المعادى . على التمام والكمال والحمد لله وحده»



كتاب

النزهة الزهية في أحكام الحمام الطبيعية
والشرعية تأليف شيخ الاسلام وعلامة الانام
وشائمة المواقفين والمختارين زين الدين

والدين عبد الرؤف بن المرعوم

الشيخ الامام تاج العارفين

المنافى الحدادي غفر الله

له ولجميع المسلمين وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى اله

وتحبه اجمعين


والحمد لله

وحن

استنسخه الفقير الراحيم رحى

٢٧٨

وقد طالعت



(الشكل رقم ١)
قبة الشيخ عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)

الله أحمد على ما منحني من نعيم القناعة ، وجبلي عليه من الانجم والانتقطاع حسب الاستطاعة ، وإن قصدني مع ذلك بالأذى^(٢) متنطعون بذخون ، فسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، وأصلي وأسلم على صاحب الشفاعة ، يوم تقوم الساعة ، وعلى آله وصحبه أهل البراعة والقناعة .

وبعد فيقول العبد الضعيف ، المتجىء إلى كرم الله الرؤوف اللطيف ، عبد الرؤوف بن المناوي الحدادي ، كفاه الله شر المناويء والمعادي ، ورزقه التوفيق ، وهداه إلى سواء الطريق ، إنه على ما يشاء قدير ، وبعباده لطيف خبير .

لما رأيت احتياج الخاص والعام ، وكل مدني بالطبع إلى دخول الحمام ، ولم أطلع في أحكامه على تأليف يشفي الأوام ، ولا على ما يبرد الخاطر عند تصادم الأفهام ، لقلّة كلام أئمتنا الشافعية في هذا المقام ، كما قاله النواوي^(٣) محرر الفتوى والأحكام ، جمعت هذه التحفة السنية ، وسميتها «الزهوة الزهية» ، في أحكام الحمام الشرعية والطبية «ومسائل هذا الكتاب وإن قلت عددا ، فقد تمت عددا . فهي القليلة الكثيرة ، الطويلة القصيرة ، فدونك مؤلفاً تشد إليه الرحال ، وينتفع به بل يحتاجه /١٢ الفحول الأبطال ، والعوام الجهال ، مهذب المقاصد ، محذوف الزوائد ، يطلع الناظر فيه من فوائد الحمام على الجمّ الغفير ، في الزمن اليسير ، والأمد القصير . اللهم يا مؤيد الحق وناصره ، وقاصم الباغي وقاهره ، افتح لي أبواب السلوك للطريق الأخروية ، وأدخلني جنة معرفتك فوزاً^(٤) بالسعادة الأبدية ، والحياة السرمدية ، وانفع^(٥) بهذا الكتاب الكبير والصغير ، والمناويء والظهير ، إنك على ما تشاء قدير .

(٢) لقد أودى الشيخ المناوي وحسده أهل عصره ، حتى دس عليه السم . انظر المقدمة ، ص ٣ ، أعلاه .

(٣) كذا في الأصل ، ولعله النوى صاحب الفتاوى ، وهو الإمام المحدث محي الدين بن شرف النوى الشافعي

(المتوفى ٦٧٦هـ) .

(٤) في «ب» : لأفوز .

(٥) في «ب» واقطع .

ورتبته على مقدمة في معنى الحمام لغةً وعرفاً وأول من اتخذها ، وثلاثة كتب .
الكتاب الأول ، في أحكامه الشرعية ، وفيه سبعة أبواب . الأول ، في حكم دخوله شرعاً ، الثاني في الآداب المطلوبة عند إرادة دخوله ، الثالث ، فيما على من دخله من الوظائف الوجوبية والندبية وحكم ما جرت العادة بفعله فيه ومتعلقات ذلك ، الرابع ، في الآداب المطلوبة عند إرادة الخروج منه وما بعده ، الخامس . في أحكام خاصة بدخول النساء والمردوما على الزوج من ذلك وتعلقاته ، السادس ، في أحكام مياه الحمام ونية الاغتراف التي لا يستغنى عنها مع جهل العوام . بل أكثر المتفهمة ٢ب/ بأحكامها ، السابع ، في حكم ما يتلف فيه من مال أو نفس أو عضو ، وما يسرق/ منه من متاع ونحوه . وفروع فقهية منثورة ، ونقول شريفة مسطورة ، لكنها لغموضها غير مشهورة .



الكتاب الثاني ، في أحكامه الطبية ، وفيه ثمانية أبواب . الأول ، فيما ينبغي أن يكون عليه من الهيئة والشكل والكيفية . والثاني ، في منافعه . الثالث ، في مضاره . الرابع ، فيما يطلب فعله عند إرادة دخوله ، وما ينهى عنه عند ذلك . الخامس ، فيما يطلب فعله فيه ، وما ينهى عنه عند ذلك . السادس ، فيما يطلب فعله عند إرادة الخروج^(٦) وما ينهى عنه عند ذلك . السابع ، فيما يطلب فعله بعد خروجه إلى انقطاع الزمن المنسوب إليه . الثامن ، في حكم الاستحمام بالماء الحار والبارد ومنافعه ومضاره .
الكتاب الثالث ، في فن الأدب والنوادر وما أنشد فيه من الأشعار .

(٦) في «ب»: الخروج منه.

الاخلاط المنصبة من الرية وما زجت الاخلاط الجيدة
فاصلتها وزادت في المقدار الخلط الردي ولذا يك اسرور
احيان الامان المتبادر ان لا يدخل الحمام قبل استغراغهم
واستغراغ ابدانهم وفتح اخلاطهم ونقد حر عن بعضهم
ان فيه جودة المضم وتجنن الامتلا وكذا من به ودم او رمد
في اول البيت اعني قبل التفتح فصح اول ما يطلب
فعله في الحمام الدلك فيجب ان يتدلك قبل التحليل فان تفرغ
فنه وان قدم عليه الدمن لم يخرج الا وساخ ويسبغ
بالدمن ليصلح العضل وينعم البشرة ويجعل ما تحت الجلد
سريانه في المسام التي فتحها الدلك ولانه لا يمكن المتحم به
لضرورته الحاجة الى التلطيف والانتفاع كالمتحم لك
نقدم ثم انه ينبغي ان يكون التمدلك مقدم لا فان
الضعيف منه يجعل ويوسع المسام ويذيب الاخلاط
ويسمن على غير اعتدال طبيعي والعقوي يصلب الاعضا
ويحلل الرطوبات وتجزل ويسهل الاخلاط الى اعناق
البدن واجوده المغنلة فانه يخضب البدن ويقويه
ويصلحه ويلطف البدن ويجيب العضلات ويكذب المادة
الظاهرة البدن ويحلا العضو وقليل يسمن وكثيره تجزله
ولا يكفي الا باصة عنه لان من اراد حلب مادة او دفنها الى

عنصر


النفوس من البدن فان قام الداء اخل فيه يسير اسخن
ورطب يجذب الرطوبة الباطنة الى الاعضا الظاهرة
وما قرب منها وان اقام فيه باعقدا لضعف حركاته
واستغراغه ولذا لك يوافق المبرودين والرطوبين
وان اقام فيه طويلا يزد وجففت اكثر مما يحل من الرطب
والحار الخريزين بالعرق والبخار ولذا لك يسقط
النفوة ويجلب الغشي فان زاد ذلك واخر فزيد
رطوبة البدن الطبيعية التي فتا وهما تصبغ لظهور
وفساد هاسبب للموت واخلال النفوة الميو انية
وطغى حرارته الغريزية فصح ولقد يرد الحمام
بالعرض اي ولو في الشتاء اذا استغراغ مرارا كثيرة
كما يقع في خيمات الدغيب المناصنة في البحر فان فهذا ايضا
فتحل النفوة اذا افترط واسرع فتعدي الى الرطوبة
الاصيلة فتعني رطوبة البدن الغريزية فتسطفي
الحارة الجوانية فيحصل الهلاك وقد يبرد ايضا
بالعرض من وجه اخر وذلك اذا كان البدن محتلبا
بالاخلاط السنية فتدبت بهما الحمام وانصبت الى بعض
الاعضا الرديسة فاخذت فيه سدد افسرد ذلك
العضو لا تمنع الهوى والروح اليه وقد تكون تلك



اللوحة (٢)

ببداية تعلق الريا في عضد لان من اذ جلب مادة اود ندمها الي عضفها وعنايته
 باللائق دونا لرياضة لهم شبه بقوة الكرك البرا صيد من وجوه فان اللائق
 يختلف من تلاته وجوه من اللينفة وري الكبر وري السعة والبطي و ذلك
 لان اللائق الصلب ينزلة الكرك القوية وهو يشا العضف المستخرج عليه
 ويغيره كمر وفتح ما حل منه واللين من تلاته الكرك الضعيف وهو يري في
 البرد ان الصلب وطينه وينتج مسامه وينفتح قليلا ويريد في طعمه
 والعتامة الذي بين الصلابة واللين من تلاته الكرك من القوة
 والضعف وهو صلب البدن وقوية ويغيره ويريد في طعمه ان
 اللائق يحذف البدن وينقص منه ويعمل ما يفعل الصلب في اللين
 ينجف البدن وينقص منه ويعمل ما يفعل الصلب في اللين
 يفعل ما يفعل اللائق اللين واللائق المعتدات بين القلوة والاشرق بين
 الصلابة واللين واللائق السرح والبطي والعتامة يفعل اللائق
 الصلب واللين واللائق القوي للصلب يخفق بان يغير البدن من
 الانتفاخ ويبسبه بعد اللين واللين بان تنزله عن الاعضا وتنفتح
 قليلا وان ينزله الاعضا في الاحرار والعتامة بان تنفتح الاعضا اتنا
 كثيرا ويخفق وتنفذ في الاغلاط الكرك في سائر اجزى وهو يري
 في اللين في جفت سخى ووجهه ما كان يرتق وشفقة تنفتح السام وكل
 الروطيات وتفتش في البخار وينفتح من استقصاة البدن ومن الاعيب
 والاكسير وعسر الكرك وهو يري الشهوة ويتبع اللز اللز الكا لاضة في اللد
 من يخفق وكلف لا شيها اذا كان بمنه يوصف ويوافق المراد من الطيب والياب
 في الاغلاط والاملاط البارده وصفة تلاته الكرك في اللين والصلب
 في الاغلاط

ففتت رطوبة البدن الطبيعية التي قتا وهما فسادها سبب الموت
 والخلال القوة الجارية وطغى حرارة الصلبة في سائر رطوبة
 بالعرضي ولو في الشتاء اذا استفتح سر الكرك في جميع شمس الكرك
 الكا لاضة في البخارات فهذا ايضا تنحل القوة اذا اوطا وسع فتكركي
 الي اوطا بالاصلي ومعني رطوبة البدن الغريبة فتتعلق الحرارة للبولية
 فيجعل الالكرك يبريد ايضا بالحرارة من وجها اخر وذلك اذا كان اللد
 متملئا بالاخلالط اللينة فلا يرت بهواء اللام والاصح على الاعضاء
 الريدس فما حدثت فيه سردا في يري ذلك العضو المشناج وصول الالهوا
 والروح اليه وتكون في الاغلاط المتصه سر لري وما خرجت الاغلاط الجارية
 فاحصلتها وادت في القلوة اللطال الردي واللائق والاصحاب الايدان
 الكرك ان رطوبة اللام قبل استفتح من الاضف وتخرج بها نهم ويخرج الاطام
 وتغتنم من بعضه الي يوجودة الاضف وتخرج في الاغلاط الكرك في رطوبة
 في الاغلاط في سائر اجزى فتستعمل في الاغلاط فعمل في اللام اللائق
 فيجب ان تترك في الاغلاط فان تخرج معمران قد علمها الهم لم تخرج
 الاله وساخ وتبيع بالاضف الفصل وينعم البسوة ويحل تحت الاله ليسه يانز
 في اللام التي فتعها الكرك فان الاغلاط تخرج به نفس ردة الكا لاضة في اللين
 والاضف مع كلهم الاغلاط الكرك في اللين في اللين في اللين في اللين في اللين
 مشط على يوسع المسام ويغير في الاغلاط ويغير في اللين في اللين في اللين
 يعمل الاعضا وحوال رطوبة ويزيل ويسبب الاغلاط الي اعماق البدن
 واجوده المختل فانها تنقص اليرن ويغيره ويصلح ويطلب اليرن وتجمع
 الاغلاط في اللين في اللين في اللين في اللين في اللين في اللين في اللين في اللين



المقدمة

اعلم أن الحمّام ، مشدّداً ، واحد الحمامات ، وهى البيوت المعروفة ، وهو مذكراً مؤنث على ما فى التهذيب^(٧) عن أهل اللسان ، لأنه من الحميم وهو الماء الحار ، وهو مذكّر . قال تعالى : « وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ^(٨) » واستدل عليه صاحب الصحاح^(٩) بقوله : « وإذا دخلت سمعت لها رنة » قال البهاء السبكي :^(١٠) « ووهم الجوهري وإنما الحمام فى البيت الطائر لا المكان كما بيّنه بل يعينه ما قبله وما بعده من القصيدة » انتهى . وكلام التهذيب هذا يلوّح بل يصرح / بأن تأنيته نادر مرجوح ، لكن /^{١٣} عكس ذلك فى المصباح^(١١) ، فقال التأنيث أغلب وعبارته هى الحمام وجمعها حمامات على القياس ، ويُذكر فيقال هو الحمام . وجعل المعرى التذكير والتأنيث سيات . وعرفه بعض أهل العرف بأنه وضع صناعى مركب الكيفية للتدبير بها فى الداخل والخارج معا ، وموضوعه البدن من جهة التحليل والتلطيف ، وغايته ما يأتى من النفع ودفع المضار ، ومادته العناصر الأربعة ، فيصح إن صحت ويفسد إن فسدت وفاعله المحكم له وصورته التى ينبغى أن يكون عليها الترييع والحاجة بل الضرورة داعية إلى اتخاذه ، فإن الآدمى لرتوية غذائه وتفثقه فيه وضيق مسامه وبدو بشرته ، يكثر^(١٢) فضوله^(١٣) فى نواحى جلده ، فلذلك يحدث فيه من نحو القمل ما ليس لغيره . وأما غيره من الحيوان فيندفع فضوله فى شعره ووبره وريشه ، وما يكثر من فضول بدن الآدمى يحتاج

(٧) هو كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام محى الدين النووى، وقد جاء فيه أن: الحمام بالتشديد معروف، قال الأزهرى قال الليث الحميم الماء الحار والحمام مشتق من الحميم، يذكره العرب، /القسم الثانى/ الجزء الأول/ طبعة إدارة الطباعة المنيرة بالقاهرة (بدون تاريخ) صفحة ٧٢.

(٨) سورة محمد، الآية ١٥.

(٩) هو الإمام أبو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣ هـ).

(١٠) هو بهاء الدين السبكي (٧٧٣ هـ) وانظر جمع الجوامع فى أصول الفقه، ج، ص.

(١١) المصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد بن على الفيومى (المتوفى بعد ٧٧٠ هـ) انظر ص ٢٣٧

(١٢) فى «ب»: ينثر.

(١٣) الفضول جمع فضل أى الزيادة، وفضول البدن هى الزيادات التى تخرج من منافذه الطبيعية كالربق

والعرق.

لاإخراجه وتنقية البدن منه ، فما بظاهر الجلد يغسل ، وما تحته يحتاج لتحليله وإخراجه ، فاحتياج إلى ماء يتقى الظاهر والباطن . ولا بد أن يكون حارا وإلا كثف ومنع التحلل وحبس الفضول . ومع ذلك يحتاج أن يكون بموضع حار ليعين على تحلل ما تحت الجلد **ب/** ويحتاج إلى وجود هواء حار وماء حار كل/وقت وذلك لا يمكن إلا بتسخين كل منهما بالنار وأن يكون الهواء محمونا^(١٤) بمحل ، فإن الهواء العامى لا يمكن تسخينه . فثبت أن تنقية الفضول يتوقف على الغسل بماء حار ، في محل هواؤه حار وذلك هو الحمام .

فصل : وأول من وضعه الجن ، اتخذوه لسليمان عليه السلام حين تزوج بلقيس فوجد في ساقها خموشة^(١٥) . فسألهم عما يزيله ، فبنوه له على هذه الصورة ، واتخذوا لها النورة^(١٦) . كذا ذكره أئمة مفسرون وثقات مؤرخون . ودليله ما رواه البخارى في تاريخه والعقيلي في الضعفاء عن أبي موسى الأشعري مرفوعا : أول من دخل الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن داود ، فلما دخله وجد حره وغمه ، فقال : أواه من عذاب الله أواه^(١٧) ، قبل أن لا يكون أواه . وفي رواية : أوه أوه ، قبل أن لا تنفع أوه . وأوه ، بشدة الواو وفتحها ، وقيل بسكون الواو وكسرهما كلمة شكاية وتوجع ، وذلك لأنه تذكر^(١٨) بحرّه وغمّه . حر جهنم وغمها ، فإن الحمام أشبه شىء بجهنم ، النار من تحت والظلمة والسواد من فوق ، والكامل لا يغفل عن ذكر الآخرة في كل لحظة ، فإنها مستقره ومصيره ، فله في كل ما يراه من ماء ونار وغيرهما عبرة وموعظة **١٤/ والمرء ينظر بحسب همته ، فإنه إذا دخل بزّاز وحائك ونجار وبتّاء دارا معمورة مزينة^(١٩) بالفرش نجد البزاز إنما ينظر للفرش ويتأمل قيمتها ، والحائك للثياب ويبصر نسجها ، والنجار للسقف ويتأمل صنعته وتركيبه ، والبناء للجدر ويتأمل كيفية إحكامها واستقامتها . فكذا صاحب الطريق الأخروية لا يرى في الأشياء شيئا إلا ويرى فيه**

(١٤) أى محبوسا، من حقن بمعنى حبس وصان (ومنها حقن الدماء)

(١٥) أى خدشه وهى من فعل خمش أى خدش.

(١٦) النورة هى حجر الكلس ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره . ويستعمل لإزالة الشعر فى الحمام. ويقولون تنور أى تطلّى بالنورة.

(١٧) أشار المقرئى إلى ذلك فى خطه، ج ٢، ص ٧٩.

(١٨) فى «ب» ليتذكر.

(١٩) جاء فى إحياء علوم الدين للغزالي «مفروشة» انظر ج ١، ص ١٣٩.

موعظة وذكرى للآخرة ، فإن نظر إلى سواد ذكر ظلمة اللحد ، أو إلى حية ذكر أفاعى جهنم ، أو إلى صورة بشعة ذكر منكرًا ونكيرًا ، وإن سمع صوتا هائلا ذكر صعقة النفخ ، وإن رأى حسنا ذكر نعيم الجنة ، وإن سمع كلمة رد أو قبول في سوق أو دار ، ذكر ما ينكشف من آخر أمره بعد الحساب من رد أو قبول . ولهذا قال العارف ابن عربى (٢٠) ليس في أحوال الدنيا ما يدل على الآخرة بل على الله تعالى وعلى قدر الإنسان مثل الحمام ، ومن ثم قال عمر رضى الله عنه : الحمام تذكر الآخرة . ومن كانت هذه آثاره وهذا مطمح نظره ، فالحمام له نعم الصاحب لأن الحمام من الحميم ، والحميم هو الصاحب الشفوق ، « فما لنا من شافعين ولا صديق حميم » (٢١) وسمى حماماً لحرارته ، واستعمل فيه الماء لما فيه من الرطوبة ، فالحمام حار رطب طبع الحياة وبها ينعم البدن ، وبالماء يزول الدرن (٢٢) ، وبتجريد الداخل فيه عن لباسه وبقائه عرياناً لا شيء في يديه / باب مما يملكه ، يذكر الآخرة والموت وهو قيام (٢٣) الناس من قبورهم حفاة عراة لا يملكون شيئاً ، بل دخول الحمام أدل على الآخرة من الموت ، فإن الميت لا ينقل إلى قبره حتى يكسى ، وداخل الحمام لا يدخله حتى يعرى ، والتجريد أذل . وقد كان من دعاء المصطفى « اللهم نقني من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدرن » (٢٤) . وتنقية البدن من الدرن والوسخ من أخص صفات الحمام ، ولأجل ذلك عمل ووضع ، واعتبار الحمام بالآخرة مجاله رحب عظيم الفائدة والاتجاه ، وما يفعله إلا العلماء بالله ، وقد أشار إلى ذلك المصطفى عليه السلام بقوله فيما رواه ابن منيع وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : « نعم البيت الحمام ، يذهب الوسخ ويذكر الآخرة » ولذا قال سليمان عليه السلام ما قال . وماذا بعد الحق إلا الضلال . ثم ما ذكر من الأولوية لا ينافيه ما نقله

(٢٠) العارف بالله محى الدين بن عربى (٦٣٨ هـ) ممن برعوا في التصوف وخصه الله تعالى بالعلوم اللدنية الربانية .

(٢١) سورة الشعراء ، الآية ١٠١ .

(٢٢) الدرن جمعها أدران ، وهو الوسخ .

(٢٣) في «ب» : وقيام .

(٢٤) أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وفيه الدنس بدل الدرن .

بعض الحكماء أن أول من اتخذه بقراط (٢٥) ، وما نقله بعضهم من أنه اندروماخس (٢٦) الذي أكمل الدرايق (٢٧) ، وسببه أن رجلا كان به تعقيد عصب سقط في غار فيه ماء حار كبريتي ، فسكن ألمه فما زال يكرره حتى برئ ، فحدث الحكيم أن الماء إذا حمى في محل / محل / يحقن معه الهواء ، يصير محللاً لما لا يبلغ الدواء تحليله ، ما ذاك إلا لأنه يحتمل أن يكون أحد الواضعين وضعه وضعاً خاصاً ولم تشعر به العامة ، ثم وضعه الآخر وأظهره فتبعه الناس عليه . قالوا ولم تزل الأعاجم والروم والقبط وغيرهم من ذلك الزمان يستعملونه . أما عرب الحجاز وما حولهم ، فلم يكونوا يعرفونه قبل البعثة ، وإنما عرفه الصاحب بعد موت المصطفى لما فتحوا بلاد العجم ، وانتشر الإسلام في الآفاق . فقد روى ابن أبي شيبة (٢٨) في مصنفه بإسناد صحيح عن ترجمان القرآن (٢٩) ، أنه عليه السلام دخل حمام الجحفة (٣٠) . قال ابن القيم (٣١) : « ولم يدخل المصطفى حماماً قط ولا أكل ثوماً ولا بصلاً ، ولعله ما رآه بعينه ، ولم يحفظ أنه حلق رأسه إلا في نسك » بل روى الحافظ أبو إسحاق الحرثي وابن بطة عن فرقد السبخي أنه ما دخل نبي حماماً أبداً ، أي إلا من أوتي مع النبوة الملك وهو سليمان للحديث المار ، ولعل سببه ما فيه من الترفه والتنعيم الذي ياباه كمال الأنبياء .

(٢٥) أشهر الأطباء الأقدمين، ولد في بلاد اليونان سنة ٤٦٠ قبل الميلاد، ويقسمه يلف الأطباء.

(٢٦) حكيم فيلسوف في زمن الاسكندر. انظر ابن الففطى، كتاب إخبار العلماء بأخبار الحكماء، بيروت،

ص ٥٢.

(٢٧) يقال أيضاً الترياق، وهو دواء السموم وجاء في المغرب للجواليقي: الدرايق لغة في الترياق، وهي رومي

مغرب، وكذلك في الجمهرة ٣/٣٨٧، وفي اللسان أنه فارسي معرب.

(٢٨) هو الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي (المتوفى ٢٣٥ هـ)

(٢٩) ترجمان القرآن في تفسير المسند، لجلال الدين السيوطي، (٩١١ هـ)

(٣٠) الجحفة: سميت الجحفة لأن السيول اجتاحتها. وذكر ابن الكلبي أن العماليق أخرجوا بني عييل، وهم إخوة

عاد، من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة، فجاءهم السيل فاجتحتهم فسميت الجحفة، انظر، معجم ما

استعجم ٢/٣٦٨، والكامل لابن الأثير، بيروت، ١٩٨٠، ج ١، ص ٤٥. وتقول الرواية العربية أن سفينة نوح عليه

السلام رست قريبا من بابل في موضع سمي « سوق الثمانين » بعدد الذين نجوا من الطوفان. وقد مكثوا هناك حتى كثروا

وضاق بهم الموضع ففرقوا في البلاد، فمنهم من نزل يثرب (باسم أحدهم) ثم مالوا إلى موضع آخر في المنطقة دهمهم فيه

سيل جاحف فسمى الجحفة.

(٣١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي (٧٥١ هـ)

(هـ)


وسليمان عليه السلام إنما اتخذهُ لبلقيس كما تقدم ، ثم دخله في بعض الأحيان
 لضرورة . نعم قوله أعنى ابن القيم ، أنه ما رآه بعينه ، لا يخلو من شوب شُبْهَةٍ ، فإنه
 دخل الشام وبه حمامات كثيرة ، فبيعد أنه/ ما رآها ولكن لم ينقل أنه دخل شيئا منها . /هـ
 وما خرجه أحمد في المسند^(٣٢) عن أم الدرداء ، قالت إنها خرجت من الحمام فلقبها
 رسول الله ﷺ فقال من أين يأم الدرداء؟ قالت من الحمام ، ففيه ضعيف ومتروك .
 وما في المعجم الكبير للطبراني عن أبي رافع بسند مضعف أن المصطفى مر على موضع ،
 فقال « نعم موضع الحمام هذا » فبني فيه حمام ، فلا يلزم منه أنه بنى في زمنه ، وأنه
 دخله . ولعله قال ذلك لقبح الموضع ، فبني فيه حمام ، فبني بعده ويكون معجزة له .
 وما في تاريخ الحافظ ابن عساكر^(٣٣) عن وائلة بن الأسقع أن المصطفى كان إذا دخل
 الحمام تنور ، فإسناده ضعيف جدا بل وإبهام بالمرّة ، كما بينه بعض الحفاظ .

(٣٢) المسند ٦ / ٣٦١

(٣٣) أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين بن عساكر الشافعي الدمشقي (٥٧١ هـ)

هـ) انظر ابن خلكان ، ١ / ٤٢٢ .

الكتاب الأول
في أحكام الشريعة
وفيه سبعة أبواب



الباب الأول في حكم دخوله شرعاً

قال بعض الحفاظ ليس في دخول الحمام ما يعول عليه إلا قول المصطفى في وصف روح الله عيسى ، كأنما خرج من ديماس^(١) . وأما ما عداه من الأخبار ، فلا يخلو من علة أو مقال . ولا اختلاف أخباره وتعارض آثاره ، اختلف الفقهاء في حكم دخوله على أربعة مذاهب . الأول ، أنه منهي عنه للرجال والنساء لما رواه البيهقي بسند حسن عن عائشة أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال : « بثس البيت الحمام ، بيت لا يستر وماء/لا يطهر » . قالت عائشة عقبه : وما سر عائشة أن لها مثل أحد ذها ، وأنها دخلت /١٦ الحمام « وروى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن علي « بثس الحمام ينزع من أهله الحياء » وفي رواية عنه « بثس البيت الحمام يبدى العورة ويقل الحياء » . وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : « شر البيت الحمام ، تعلق فيه الأصوات وتكشف فيه العورات ، فمن يدخله فلا يدخل إلا مستتراً . قال بعض الحفاظ رجاله رجال الصحيح إلا يحيى بن عثمان التيمي فقيه خلف . وروى الطبراني عن الزهري أنه عليه السلام قال : « إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمتي بمازرها » قالوا يا رسول الله : لم ذلك ؟ قال : « لأنهم يدخلون على قوم عراة ، ويدخل عليهم أقوام عراة ، ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه » . وروى عبد الرزاق^(٢) في المصنف عن شعبة الأزدي أنه قيل لابن عمر : « مالك لا تدخل الحمام » فكره ذلك . فقيل له : « إنك تستتر » . قال : إني أكره أن أرى عورة غيري . « وروى أيضا عن نافع أن ابن عمر دخل الحمام وعليه مئزر^(٣) فإذا هو يقوم عراة . فجعل وجهه نحو الجدار ثم قال : « اثنى بثوني يا نافع » . فأتاه به . فالتفت وغطى وجهه وخرج . وروى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن ابن عمر

(١) أي من الحمام ، والحديث « ربة أحمر كأنما خرج من ديماس » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ج

٤ ، ص ٣٢١ .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام ، صاحب المصنف وجامع الحديث .

(٣) في « ب » : إزار .

٦ب/ أنه قال/ لابن سيرين : « لا تدخل الحمام فإنه ممّا أُحْدِث من النعيم ». وفي المدخل وغيره عن الامام مالك أنه قيل له : « أيّ أحب إليك الغسل من ماء الحمام أو بالماء البارد؟ » فقال : « والله ما دخول الحمام بصواب ، فكيف يغتسل من مائه ». وروى الحرثي عن مجاهد أنه كره الحمام ، وقال : « إنه ممّا أُحْدِثوا من النعيم ، وأنه من رقيق العيش » وهو مأوى الشياطين أيضا لما في حديث طويل سيجيء أن إبليس قال يا رب اجعل لي بيوتا ، قال بيوتك الحمامات . وهذا المذهب أضعف المذاهب ، لأن الذي يتحصل من مجموع الأخبار والآثار أنهم لم يكرهوه لذاته بل لكشف العورات فيه ومخامرة النجاسات وما فيه من مزيد ترفه وتنعم ، وأنه مع التستر وغطس الطرف وتوقى النجاسة وعدم قصد الترفه مباح كما يأتي . فإطلاق المنع رأى مهجور يتعين عدم السير إليه والتعويل عليه . وما أحسن قول حجة الإسلام الغزالي^(٤) ورد نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذهب الدرن ويذكر النار ، وبئس البيت الحمام بيدي العورة ويذهب الحياء . فهذا تعرض لآفته وذلك تعرض لفائدته ، ولا بأس بطلب الفائدة مع التحرز من الآفة . الثاني ، أنه مباح/ للرجال حرام على النساء ، لما رواه الموصلي بسند حسن عن عمر مرفوعا : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بازار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام . وما رواه الطبراني عن المقدم بن معدى كرب مرفوعا : « إنكم ستفتحون أفقا^(٥) فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على أمتي دخولها ، قالوا إنها تذهب الوصب^(٦) وتنقى الدرن ، قال فإنها حلال لذكور أمتي حرام على الإناث . وما رواه أحمد في المسند^(٧) من حديث قاضي الأجناد بالقسطنطينية أنه حدث عن عمر رضى الله عنه قال : « يا أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بازار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ». انتهى . وقاضي الأجناد مجهول . وما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدرى عنه عليه الصلاة والسلام : « من

(٤) إحياء علوم الدين ، ج ١ ، ص ١٣٨ .

(٥) الأفق ، بضم الألف وسكون الفاء ، وبضمها أيضا : هي الناحية .

(٦) الوصب أى المرض والوجع .

(٧) المسند ٢٠/١ وفيه « قاص الأجناد » عوّض قاضي الأجناد ، وكذلك ورد في الترغيب والترهيب للمندرى

كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمتزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسع إلى الجمعة ، /٧ب ومن اشتغل عنها بلهو أو تجارة ، استغنى الله عنه ، والله غني حميد . وفيه على بن يزيد الألهاني ضعفه . ولما أخرجه أبو داود^(٨) والترمذي^(٩) عن أبي المليح : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت : « ممن أنتن ؟ » قلن : « من الشام » ، قالت : « لعلكن من الكورة^(١٠) التي تدخل نساؤها الحمام ؟ » قلن : « نعم » . قالت : « أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ، ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى » . ولما رواه الحاكم في المستدرک^(١١) ، وقال صحيح الإسناد عن عائشة أنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحمام حرام على نساء أمتي » . ولما رواه أحمد^(١٢) وأبو يعلى والطبراني والحاكم^(١٣) من طريق دارج عن السائب ، أن نساء دخلن على أم سلمة فلما دخلن عليها سألتهن من أنتن ، قلن من أهل حمص . قالت من أصحاب الحمامات ؟ قلن : أوبها بأس ؟ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة ... » إلى آخر الحديث المتقدم . ولما رواه أحمد^(١٤) وأبو داود^(١٥) والترمذي^(١٦) وابن ماجه^(١٧) بسند فيه لين لكنه يجبر^(١٨) بتعدد طرقه عن عائشة ، نهى رسول الله الرجال والنساء عن الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المآزر . ولما رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة / مرفوعا ، « ستكون حمامات ولا خير فيها للنساء » ، /١٨ قالوا : « إنها تدخل بإزار » . قالت : « ولو دخلت بإزار ، ما من امرأة تضع خمارها في

(٨) سنن أبي داود : كتاب الحمام ٣٩/٤ (حديث رقم ٤٠١٠) .

(٩) جامع الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الحمام ، وانظر عارضة الأحوذى ، لابن عربى ،

٢٤٦/١٠ .

(١٠) الكورة هي البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى .

(١١) كتاب الأدب ، ٢٩٠/٤ .

(١٢) المسند ، ٣٠١/٦ .

(١٣) المستدرک ، كتاب الأدب ، ٢٨٩/٤ .

(١٤) المسند : ١٧٩/٦ .

(١٥) السنن : كتاب الحمام ، حديث رقم ٤٠٠٩ - ٣٩/٤ .

(١٦) كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام ، ٤٣/٤١ .

(١٧) سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب دخول الحمام ، ١٢٣٤/٢ ، (الحديث رقم ٣٧٤٩) .

(١٨) في الأصل بيخير ، والتصحيح من ب .

غير بيتها إلا هتكت الستر الذي بينها وبين الله ربه». وهذا القول عليه جمع وهو متماسك بالنسبة لما قبله ، والأحاديث كما ترى تعضده ، ولهذا قال الكمال المقدسى (١٩) : « إذا تأملت هذه الأحاديث بطريق الصناعة الحديثية والأصولية قطعت بصحة دلالتها على هذا الحكم ، ولا يخرج ذلك عن كونها آحادا وما ادعاه بعض الحفاظ من التواتر مدفوع . انتهى . الثالث ، أنه مباح للرجال حرام على النساء إلا لضرورة كمرض أو نفاس ، لما رواه عبد بن حميد عن ابن عمر مرفوعا : « ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها حمامات ، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء . ولما رواه الحرثي بسند فيه انقطاع عن سلمان الفارسي يرفعه : « أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة أو سقم تلتمس بياض وجهها ، سود الله وجهها يوم تبيض الوجوه » . ولما رواه أيضا عن عمر : « لا تحل الحمام لمؤمنة إلا من سقم » . ولما رواه ابن عدى عن ابن عمر قال : « ذكرت الحمام عند رسول الله ، فقال : « هي حرام على أمتي » . فقيل إن فيها/ كذا وكذا . فقال : « لا يحل للمؤمن أن يدخل إلا بمئزر ، وحرام على أنثى أمتي إلا من سقم أو مرض » . وهذا القول قوى . ومن ثم اتفق عليه كثيرون ، واختاره من متأخري الشافعية الأذرعى (٢٠) وغيره ، وهو قضية كلام الغزالي في الإحياء . الرابع ، أنه يحل للرجال بلا كراهة ، وللنساء والخثاني (٢١) بكراهة بشرط التستر والغض وتوقى الخبث كما مر ، هذا هو الأصح عند الشافعية . قال النووي : « جاء في إباحة الحمام وكراهته أخبار وآثار متعارضة فينزل قول من كرهه أى للرجال على ما إذا خيف كشف العورة فيه ومن أباحه على خلافه . وقد حكى جمع الإجماع عليه ، فوجب المصير إليه » . وقد روى الدارمى (٢٢) وأبو نعيم والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس مرفوعا : « احذروا بيتا يقال له الحمام . قالوا : إنه ينقى الوسخ » . قال : « فاستتروا » . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : « نعم البيت الحمام يذهب بالوسخ ويذكر النار » . وروى الحرثي وغيره أن

(١٩) هو الكمال بن أبي شريف الفقيه ، ولد بالقدس فعرف بالمقدسى . رحل إلى القاهرة وتعلم وعلم وأفتى ، وعاد إلى القدس حيث توفى سنة ٩٠٥ هـ ، وله « الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع » .
(٢٠) هو أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعى (المتوفى ٧٨٣ هـ) ، وله « قوت المحتاج في شرح المنهاج » .
(٢١) جمع خثى ، من له عضو الرجال والنساء معا ، وتجمع على خثان كذلك .
(٢٢) السنن ، كتاب الاستئذان - باب النهى عن دخول المرأة الحمام ٢٣/١٩ .

الصحب دخلوا الحمام حين دخلوا الشام . ومن نقله أنه دخله جرير بن عبد الله والحسين بن علي وأبو الدرداء وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم ، ولم يزل عمل السلف والخلف من علماء الأمة وأخبار السنة على ذلك بغير/ نكير ، والمنع منه والتحذير عليه ليس لذاته / ١٩ بل لاقتراانه بمحذور مما تقدمت الإشارة إليه . وما ذكر عن علي وابن عمر من كراهته مُعَارَضٌ بما جاء عنها أنها دخلاه وأقرأ عليه . وما تقدم من كراهته للأثني والخنثي محله حيث لا حاجة ، أمّا لحاجة كمرض أو نفاس أو حيض أو تراكم وسخ أو خوف ضرر لغسل في البيت لنحو بردٍ ، فلا كراهة فيه ، بل يلزم الزوج الإذن لها فيه ، وأجرته كما يأتي بخلافه مع عدم العذر فإن له منعها .

تنبيه : ينقسم دخول الحمام إلى الأحكام الخمسة : فيكون واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها وحراما . فالوجوب فيمن يلزمه غسل ولم يمكنه في منزله لنحو مرضٍ أو شدة بردٍ ، فيلزمه دخولها لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب . والمستحب فيمن برأسه أو بدنه وسخٌ أو شكٌ في طروء ما يوجب الغسل أو توجه عليه غسل مندوب كغسل الجمعة أو عيد ، وتعذر أو تعسر عليه الغسل خارج الحمام ، فيندب له دخوله لأنه وسيلةٌ إلى مندوب ، فيكون مندوبا . والإباحة فيمن يدخله للتداوي أو تنعما أو تلذذا بغير إسراف ولا إكثار . والمكروه فيمن يدخله لغرض مكروه أو بين العشائين لأنه وقت انتشار الشياطين أو وهو صائم لأنه يضعف قوته ، أو وفيه مُبْتَلَى كما يأتي ، أو دخله ترفها/ مع / ٩ب الإكثار . فقد حذر أمير المؤمنين الفاروق منه وزجر عنه بقوله فيما رواه ابن المبارك في الزهد : « إياكم وكثرة الحمام والطلا بالنورة والتوطؤ على الفرش ، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين » وقد قال المصطفى ﷺ : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، وضح مرفوعا « تَمَعَّدُوا (٢٣) واخشوشنوا وامشوا حفاة » . والحرمة فيمن يدخله مكشوف عورته أو فيه كاشفها كما يأتي ، أو أفضى الدخول إلى محرم كخلوة بأمرد (٢٤) ، أو كان فيه تصاوير . هذا حكم الرجال ، وأما النساء فن يدخله بطراً (٢٥) أو أشراً (٢٦) أو إظهاراً للزينة التي أمر الله بإخفائها إلا في محلها كما يفعله نساء زماننا .

(٢٣) أي تصلبوا وتشبهوا بعمد وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش .

(٢٤) وجمعها مرد ، وهو الشاب طرّ شارب لم تنبت لحيته .

(٢٥) أي طغيانا بالنعمة وعندها .

(٢٦) أي بطرا .

الباب الثاني في آداب دخوله

اعلم أنه يندب لمريد دخول الحمام أمور أحدها أن يحافظ على التستر من ابتداء الدخول ، فلا يدخل إلا بمتزر سابغ مانع لظهور البشرة ، فإن ستر العورة عمن يحرم نظره إليها واجب إجماعاً ، وزيادة التستر مندوب . روى الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعاً وأبو داود في مراسيله من حديث عمر بن أبي عمر مولى المطلب مرسلاً ، أن المصطفى قال : « لعن الله الناظر والمنظور إليه » . وروى الحرثي عن ابن عباس ، أول ما أوحى إلى المصطفى أن استتر ، فما رؤيت عورته/بعد . وروى ابن عساكر من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أن المصطفى أبصر رجلاً يغتسل عريانا ، فقال : « يا أيها الناس إن الله حلیم حنیّ يحب الحياء والستر ، فأيكم اغتسل ، فليتوار بشئ » . وفي رواية « فليسترو ولو بحومة حائط » . وروى البزار عن ابن عباس ، أن المصطفى قال : « إن الله ينهاكم عن التعري ، فاستحيوا من الملائكة الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات : الغائط والجنابة والغسل ، فإذا اغتسل أحدكم بالعرى ، فليستر بثوبه أو بحائط أو بغيره ، وفيه جعفر بن سليمان لين الحديث . وروى الديلمي عن أبي هريرة بسند ضعيف أنه عليه السلام قال : « من نظر إلى عورة أخيه المسلم متعمدا لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما » . وروى ابن ماجة^(٢٧) عن ابن عباس والطبراني عن أبي كاهل مرفوعاً : « من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورته كشف الله عورته يوم القيامة . وروى الحرثي عن حمزة بن حبيب بسند ضعيف : « من نظر إلى فرج أخيه متعمدا أعرض الله عنه » ، أو قال : « لم ينظر الله إليه أربعين يوما » . وروى الطبراني في الأوسط ، بسند لين ، عن ابن عمر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله

١٠ب/ واليوم الآخر/ فلا يدخل الحمام إلا بمتزر » . وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبیر : « حرام عليكم دخول الحمام بغير إزار » . وعن عليّ كرم الله وجهه أن الملك لا يزال

(٢٧) السنن - حديث رقم ٢٥٤٦ - ٨٥٠/٢ .

مُعْرِضاً عن الرجل ما دام كاشفاً عورته . وأخرج أحمد^(٢٨) والحاكم وصححه عن ابن عمر مرفوعاً : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قيل : « فإذا كان القوم بعضهم من بعض ؟ » قال : « إن استطعت ألا تريها أحداً فافعل » . قيل « فإذا كان أحدنا خالياً ؟ » قال : « إن الله أحق أن يستحيا منه من الناس » . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن أبي بكر الصديق : « يامعشر الناس استحيوا من الله ، فوالذي نفسى بيده إنى لأقبل حتى أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطياً رأسى من ربي عز وجل » . والأخبار والآثار في هذا كثيرة . قاله السمعاني^(٢٩) : « وإذا دخل فرأى عارياً رجع » ، نقله عنه في المجموع ، ولو أدخل الولي صبياً لزمه ستر عورته وكذا الصبية إن بلغا حد الشهوة وإلا بُني على جواز النظر إلى فرجها . الثاني ، أن يدخله بنية التطهير وتنظيف رأسه وجسده من القدر والوسخ والدرن دون التمتع والترفة كما في المجموع عن ابن السمعاني ، وقال إن ذلك مأمور به مندوب إليه . وقد أخرج الشيخان^(٣٠) عن أبي هريرة/مرفوعاً : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يوماً يغسل فيه رأسه / ١١١ وجسده ، والأولى أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإذا دخل بهذه النية أثيب لامثال أمر الشارع . الثالث أن يدخله وقت خلوة أو يتكلف إخلاءه لأنه كما في المجموع عن الغزالي^(٣١) ، وإن لم يكن فيه إلا أهل الديانة والصيانة ، والنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء ، وهو مذكر للتفكر في العورات . ثم قلما يخلو الناس في حركاتهم عن انكشافها بانعطاف أطراف الأزار ونحو ذلك ، فيقع عليها البصر ، ولذلك غطى ابن عمر عينيه لما دخله ، ومن ثم ندب جمع من السلف تكلف إخلائه حتى قال بعضهم : « الدرهم الذي أخلى به الحمام أحب إليّ من درهم أتصدق به » . وكان ابن عباس لا يدخل إلا وحده . وقال سفيان^(٣٢) الثوري : « ما أنفق رجل درهماً أفضل من

(٢٨) مسند أحمد - ٤/٣ و٤ .

(٢٩) هو الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي الشافعي السمعاني (المتوفى في ٥٦٢هـ) ، صاحب كتاب الأنساب . وله تأليف في الحمام نقل عنه المناوي هنا ، وعنوانه « دخول الحمام » ولأبيه الإمام أبي بكر محمد بن الجبار أيضاً .

(٣٠) البخاري ، كتاب الجمعة ، ٧/٣ (طبعة بولاق) ، ومسلم : كتاب الجمعة ٤/٣ (طبعة استانبول) .

(٣١) انظر إحياء علوم الدين ، ج ١ ، ص ١٣٩ .

(٣٢) في الأصل شقيق وهو تصحيف .

درهم يدفعه إلى صاحب الحمام (٣٣) . قال الغزالي : (٣٤) « ولذلك صار الحزم ترك دخول الحمام في كثير من الأوقات إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة سيما تحت السرة والناس لا يعدونه عورة مع أنه منها . فائدة : نقل ابن السمعاني عن المزني أن الشافعي رضى الله ب١١/ عنه قال : « لا تقبل شهادة من تكشف في الحمام ، لأن الستر فرض مؤكد . الرابع ، أن يعطى أجرته قبل دخوله لأن فيه استبانة ما عند الحمامي من الرضى أولا والسلامة من التنازع في قدرها آخرا . لا يقال قضية ذلك وجوب دفعها أولا أو تسمية قدر يتفقان عليه لأننا نقول الغالب المسامحة بقبول ما يعطى وإن قل ، فينزل منزلة تقدير العوض . الخامس ، أن لا يدخلها وهو صائم فإنه مكروه لإضعافه البصر . السادس ، أن يتوقى دخوله قبيل الغروب لأنه وقت انتشار الشياطين . السابع ، أن لا يدخله مع مبتلى كمجدوم وأبرص ، فإنه مكروه كما ذكر بعض الشافعية للحديث الصحيح (٣٥) « فرّ من المجدوم فرارك من الأسد » . وحديث (٣٦) « لا يورد ممرض على مصحح » . وحديث أحمد (٣٧) : « لا تطيلوا النظر إلى المجدوم وإذا كلمتموه فليكن بينكم وبينه قيد رمح » . قال الكمال المقدسي تبعا لبعضهم : « ولو قيل بمنع دخول الحمام مع المجدوم كما يمتنع الدخول إلى الأرض الوبئة لم يبعد ، لأن الحمام تنتشر فيه رائحة المرض » الثامن ، أن يسمى الله عند إرادة الدخول ثم يتعوذ للإتباع . وكيفيته كما في الإحياء (٣٨) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنّجس ١١٢/ الخبيث المخبث/ الشيطان الرجيم » . رواه ابن ماجة (٣٩) . وإذا نزع ثيابه استحبه له أن يقول : « بسم الله » لما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أنس مرفوعا : « أستتر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا نزع الرجل ثوبه أن يقول « بسم الله » . التاسع ، أن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً كالخلاء بجامع استقذار كل ، ولأنه يجمع الشياطين .

(٣٣) انظر أيضا المقرئ في الخطط ، ج ١ ، ص ٧٩ (باب ذكر الحمامات) .

(٣٤) الإحياء ، ج ١ ، ص ١٣٩ .

(٣٥) البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام .

(٣٦) مسلم ، كتاب السلامة ، باب لاعدوى ولا طيرة .

(٣٧) المسند ، ٧٨/١ .

(٣٨) ١٣٩/١ .

(٣٩) السنن ، ١٠٩/١ ، حديث رقم ٢٩٩ .

العاشر ، أن يتذكر بحرّ حرارة جهنم ، ويستعيذ بالله منها ، ويسأله الجنة لقوله عليه السلام : « نعم البيت الحرام ، يدخله الرجل المسلم إذا دخله سأل الله عز وجل الجنة واستعاذه من النار » ، رواه ابن السني عن أبي هريرة بإسناد ضعيف . الحادي عشر ، أن يُسَلِّم على من فيه على وجه ضعيف ، اغتربه بعضهم ، فجزم به ، والأصح أنه لا يستحب لأنه محل الشياطين وموطن لا يراد للعبادة ، فإن سلّم عليه لم يردّ كما في الإحياء^(٤٠) ، بل يسكت ويقول عافاك الله . قال : « ولا بأس أن يصفح غيره فيه » الثاني عشر ، أن لا يكثر فيه من الكلام . الثالث عشر ، أن لا يدخل البيت الحار حتى يمكث في الأول قليلا كما في الإحياء وغيره ، وسيجيء فائدته في الطب إن شاء الله .

الباب الثالث

فيما على من دخله من الوظائف الوجوبية والندبية وحكم ما جرت العادة بفعله فيه وغير ذلك

١٢ب / / فما يجب عليه أمور أحدها أن يصون عورته عن نظر الغير كما مر ، ولا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده ، ولا يمكن لغيره أن يدلّك له ما لا يحل مسه ، وهو ما بين السرة والركبة وكذا كل ما هو مظنة الشهوة كما في التحقيق (٤١) . الثاني ، أن يغض بصره عن عورة غيره وينهاه عن كشفها وإن ظنه لا ينتهي ما لم يخف محذوراً ولو نحو سب أو شتم . ولا يحرم عليه المكث فيه على ما في الإحياء . قال ابن عبد السلام : « ولا يلزمه الإنكار إلا في السوءتين فقط لأن بعض العلماء قال : لا عورة سواهما ، ما لم يكن معتقداً للتحريم ، فينكر عليه حينئذ » . وما ذكر عن الغزالي من عدم حرمة المكث ، اعترض بتصريحه في موضع آخر بجرمة حضور مواضع المكث والربا (٤٢) ، وقد يقال الزمن في الغسل قصير فيغتفر له المكث مع تغميض عينيه . ونقل عن الإمام أبي حنيفة أنه دخل الحمام فرأى رجلاً مكشوف العورة ، فغمض عينيه ، فاعتقده الكاشف أعمى ، فقال له : « منذ كم قبض بصر البعيد » ، قال : « منذ هتك ستر الأبعد » . قال الكمال المقدسي تبعاً لبعض المتأخرين ، قال العلماء وعلى هذا فلو كان في الحمام فقيه وعامى ١١٣ / وليس إلا مئزر واحد ، أعطى للفقير دون العامي لمعرفته/ بما يترتب على نظر العورة من العقوبة ، فلا ينظر إلى العامي بخلافه . الثالث ، أن لا يزيد في استعمال الماء على قدر الحاجة والعادة . فإن زاد حرم كما صرح به القاضي (٤٣) في فتاويه . لكن قوله يغرم الحمامي في الشتاء ثلثي درهم ، وفي الصيف نصف درهم ، غير قويم لأنه غير منضبط ، ولعله بناه على عرف زمنه أو قصد التقريب . قال الكمال المقدسي كابن العماد (٤٤) :

(٤١) التحقيق للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي .

(٤٢) في ب : « وربا » ؟

(٤٣) فتاوى القاضي زكريا الأنصاري .

(٤٤) عبد الحى بن أحمد بن العماد الحنبلي (١٨٠٩ هـ) ، صاحب « شذرات الذهب » .

« وقضية ذلك أن من دخل الحمام للغسل لا يزيد على ثلاث مرات ، وإن جازت الزيادة في غيره وهو ظاهر ، وإن قلنا إن الأجرة لا تقابل الماء لأن ماء الحمام مملوك ومالكة لم يأذن في غير الغسل والوضوء ، وهما لا يحملان على غير الشرعى . وأما من دخل لإزالة وسخ أو للتنظيف ، استعمل بقدر الحاجة العرفية والعادية ، فليثق الله الموسوس فإنه قلما يخرج من الحمام إلا وقد اكتسب عدة آثام » . وقد أفتى بعضهم فيما لو سبق بعض الناس إلى بعض الحياض أو مكث في الأبن (٤٥) للغسل بأنه ليس لمن جاء بعده إزعاجه حتى يقضى حاجته على العادة الغالبة فإن قعد من غير حاجة أو فوق العادة حرم عليه ولغيره إزعاجه . فصل . ومما يفعل بالحمام التَّنُّورُ ، فيبدأ به عقب دخوله إن أراد . وقد اتفق/السلف على جوازه للمرأة من باب الزينة المأمور بها للزوج ، واختلف/١٣ ب في الرجل ، فكرهه له جمع منهم أبو بكر وعثمان والحسن البصرى ، وأجازه آخرون ، منهم عمر وعلى وإبنة الحسن وأبو الدرداء وأنس ، وهو الصحيح لوروده من فعل المصطفى . فقد روى ابن ماجة (٤٦) عن أم سلمة بإسناد ، قال الكمال المقدسى جيد ، أنه عليه السلام كان إذا طلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وولى سائر جسده أهله . وروى ابن سعد (٤٧) في الطبقات ، عن حبيب بن [أبى] ثابت (٤٨) مرسلا : كان إذا اطلى بالنورة ولى عانته وفرجه بيده . قال ابن حجر (٤٩) رجاله ثقات . وروى ابن عدى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « طلى رسول الله بالنورة ، فلما فرغ منها قال يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طيبة وطهور ، إن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » . وأخرج أبو داود في مراسيله من حديث زياد بن كليب ، أن رجلا نور رسول الله ، فلما بلغ عانته كف ، ونور رسول الله نفسه . فهذه أحاديث متعارضة تفيد القطع بالجواز . قال الكمال المقدسى : وأما المخالف فلم أعثر له على حديث صحيح » . وأما ما روى عن أنس أن المصطفى كان لا يتنور ، /فإذا كثر شعره حلقه ، فلا يعرف له /١٤ أصل . وأما ما فى مصنف ابن أبى شيبة عن الحسن كان المصطفى وأبو بكر وعمر لا

(٤٥) وهو ما يطلق عليه الآن حوض المغطس .

(٤٦) السنن ، ١٢٣٤/٢ (الحديث رقم ٣٧٥١) .

(٤٧) الطبقات ، ٤٤٢/١ (طبعة بيروت ، ١٩٦٠) .

(٤٨) ما بين المعقوفتين من ترجمته فى تهذيب التهذيب (١٧٨/٢) ، والطبقات ٤٤٢/١ .

(٤٩) شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى ٨٥٢هـ) .

يطلون ، فهذا من مراسيل الحسن ، وهي عندهم شبه الريح . وإذا تقرر جواز التنور ، فالأولى أن يتولى فعله بنفسه ، فإن كان ولا بد من الاستعانة فليتولى فعله البلان^(٥٠) خلا موضع عورته فإنه يحرم عليه تمكينه منه ، وكذا كل موضع يثير مسه الشهوة ، فإن [كان]^(٥١) الحمام خلوة ومعه حليلته ، فعلت ذلك . وهل للرجل أن ينور حليلته ، أجازة ابن سيرين وكرهه الحسن ، ولا وجه للمنع . وينبغي أن تطل مواضع النورة بالحناء ، فقد جاء في حديث ادعى بعضهم أنه لا يعرف له أصل « الحناء بعد النورة أمان من الجذام » . وعن ابراهيم النخعي كانوا يمسون الحناء بعد النورة . تنبيه : قد علم مما تقرر أن الصواب القطع بجواز التنور ، لكن هل يستحب لفعل المصطفى أولا . قال الجلال السيوطي^(٥٢) : المتجه أنه مباح لا مندوب لعدم ثبوت الأمر به ، وفعل المصطفى وإن دل على الندب لكن هذا من الأمور العادية ، فهو لبيان الجواز . وقد يقال إنه ١٤ب/ مندوب لما فيه من الامتثال ، ومحل الكلام ما لم يقصد التأسى/ وإلا صار سنة .

فصل ، ومما يفعل بالحمام ، إزالة الوسخ ، فإن تولاه بنفسه فذاك ، وإلا فليختر بلاناً ديناً ورعاً عارفاً بالآداب وبما يترتب على النظر إلى العورة ، ويكون غير أمرد لأنه إذا حرم النظر إليه ، فكيف بالخلوة به وملامسته بدنه ؟ وينبغي للحامى^(٥٣) أن يمنع المرء من التعرى في حمامه والتسبب فيه لما يترتب على ذلك من المفساد التي كالشمس في الظهور ، وربما حشر يوم القيامة مع القواد والديوث . فإن لم يجد الداخل بلاناً بهذه الصفة ، فالأولى أن يتولى بنفسه ما يمكنه توليه ، فيبدأ بحك رجله ، فإن كان معه البلان فعله ولا ضير فيه لأنه صار متعارفاً وهو مستأجر له . قال في الإحياء : « ولا بأس بالتدلك وإخراج الوسخ بالكف وبالكيس بشرط أن لا يمس من العورة شيئاً » . ولا يحل لرجل أو خنثى ذلك بدن امرأة ولا خنثى ، ولا لخنثى ذلك بدن رجل لإمكان كونه امرأة ، والأمرد الحسن هنا كالمراة ، وعلى البلان إذا دعاه أمرد لذلك بدنه أن لا يجيبه ، فإن فعل ارتكب حراماً . ثم الوسخ الخارج من البدن طاهر كما صوبه في

(٥٠) البلان هو المغسل في الحمام .

(٥١) أضيفت ليستقيم الكلام .

(٥٢) الإمام أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (١١١١هـ) .

(٥٣) هو صاحب الحمام .

الروضة^(٥٤) ، وكان القياس نجاسته لتولده من الطعام/ وخروجه من المسام ، والطعام له /١٥١
مقر في الباطن لكن حكم بطهارته للمشقة . فرع : يكره البول داخل الحمام في المواضع
المعدة للطهر لأن الماء إذا صب على البدن ووقع على الأرض ربما عاد منه رشاش أورث
الوسواس . فرع : لا بأس بالتكيس فيه لأنه يصلح الجسد . وقد أخرج البزار بسند
ضعيف لكن له متابعات تجبره بل تحسنه عن عمر قال : دخلت على المصطفى فإذا غلام
أسود يغمز^(٥٥) ظهره . فسألته ، فقال « إن الناقة اقتحمت بي » . فصل : ولا بأس
بخلق الرأس مع التنظيف وإزالة الشعث ، فإن أراد به الترفه فهو على خلاف الأولى كما
يشير إليه قول الغزالي « لا بأس به لمن أراد التنظيف » . وأطلق ابن حزم^(٥٦) كراهته لغير
المحرم وأيده ابن الجوزي^(٥٧) أن المصطفى وصحبه لم يحلقوا رؤوسهم ، وإنما كانوا
يقصرون الشعر إذا طال . ونقل التاج السبكي عن ابن خزيمة أنه قيل له لو حلقت شعرك
في الحمام ، فقال لم يثبت أن المصطفى دخل حماما قط ولا حلق شعره إلا في نسك .
والحق الذي عليه الجمهور ، الجواز مطلقا بلا كراهة ولا خلاف ، الأولى حيث عرى
عن قصد الترفه والترين ، وقول أبي شامة^(٥٨) الأولى تركه/ لكونه فعل الجوس ، ولما فيه /١٥١ب
من التشويه ومخالفة طريق المصطفى في خبر المنع بلا ريب كيف وقد حلق ، أعنى
المصطفى ، رؤوس أبناء جعفر بن أبي طالب . وفي أبي داود أنه رأى رجلا ثائر الرأس
فقال « مه^(٥٩) ، أحسن إلى شعرك أو احلقه » . فانظر كيف سوى بين ترجيله^(٦٠) وحلقه
وخيره بينهما . وهذا كله في الذكر أما الأنثى فحلقها إياه مكروه عند بعض العلماء ،
وحرام عند بعضهم بل عدّه في المطامح^(٦١) من الكبائر ، وفيه ما فيه . وقد شاع على
الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بغير إذن زوجها سقط صداقها ونفقتها ، وذلك

(٥٤) الروضة في الفروع للإمام النووي (٦٧٦ هـ) .

(٥٥) أي يدلك .

(٥٦) الإمام أبو أحمد محمد بن علي بن أحمد القرطبي (٤٥٦ هـ) .

(٥٧) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحنبلي (٥٩٧ هـ) .

(٥٨) شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي ، المؤرخ المعروف بأبي شامة (٦٦٥ هـ) .

(٥٩) اسم فعل مبني على السكون معناه : انكف ، ولم يرد في أبي داود بهذا اللفظ ، وعنده عن أبي هريرة ،

« من كان له شعر فليكرمه » .

(٦٠) أي تسريحه بالمشط .

(٦١) مطامح الأفهام في شرح الأحكام ، للفاضل عياض (٥٤٤ هـ) .

صرخة من الشيطان لم يذهب إليه أحد من الأعيان بل هو من قبيل البهتان . ويكره القَزَع حيث لا عذر ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه من موضع أو من مواضع لورود النهي عنه في خبر مرفوع رواه أبو داود وغيره وذلك لأنه مُثَلَّة وتشويه وتقبيح للصورة . وقد قال المصطفى : **احلقوه كله أو اتركوه كله** ^(٦٢) . وهذا من كمال محبة الشارع إلى العدل ، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه ، فهناه عن حلق بعض وترك بعض لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا . وينبغي للداخل الحمام **١١٦/** إذا كان جُنبا أن لا يحلق رأسه حتى يغتسل لينفصل شعره وهو كامل الطهارة ، فليتنبه لذلك ، فإن كثيرا من الناس يغفلون عنه مع تأكده . ثم يبدأ الخالق بالشق الأيمن لما في مسلم ^(٦٣) أن المصطفى لما رمى الجمرة ونحر نسكه ، ناول الخالق شقه الأيمن فحلقه ثم ناوله أبا طلحة ثم ناوله الشق الآخر فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، وقال « اقسمه بين الناس » . وينبغي أن يجمع شعره في نحو طاسة ، ولا يتركه يجرى به الماء إلى السراب ^(٦٤) بل يدفنه إذا خرج ندبا لأنه يبعث معه يوم القيامة . فروع ، ويستحب أن يحلق إبطه إذا لم يطق نتفه وإلا فهو أولى . وكان الشافعي يحلقه في الحمام ويقول « قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع » . وفي شرح الكفاية ^(٦٥) للصيمري أن النتف أفضل لكنه يضر بالبصر ويؤيده ما في الطب النبوي ^(٦٦) للحافظ أبي نعيم عن علي أنه كان يطلى رجله ^(٦٧) بالنورة ، ويقول نتفها يضعف البصر . ثم يأخذ الموسيقى ويستحد بيده ولا يفعل كما تفعل الأراذل الفسقة الذين استحكمت فيهم خصال الدناءة فيمكن الخلاق من حلق عانته . ثم ينبغي أن يجمع شعرهما ويدفنه كما فعل برأسه . **فصل : ومما**

٦اب/ **تعم به البلوى/** الشعر المطروح في الحمام ، وهو إذا كان من امرأة أجنبية حرم على الرجل النظر إليه ، لأن ما حرم نظره متصلا ، حرم نظره منفصلا . وإن كان من رجل ، فإن كان من شعر ما بين سرتة وركبته ، حرم النظر إليه على الرجال والنساء ، فإن شك أنه

(٦٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الترجل ، ٨٣/٤ (الحديث رقم ٤١٩٥) .

(٦٣) الصحيح ، كتاب الحج ، ٨٢/٤ .

(٦٤) كذا في الأصل ، ولعلها السرداب ؟

(٦٥) الكفاية في القياس ، لأبي القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري (٣٨٦هـ) .

(٦٦) كتاب الطب النبوي للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٢هـ) .

(٦٧) جاء في هامش الأصل : « لعله إبطيه » . وهو الأصح .

من العورة أو غيرها أو من ذكر أو أنثى ، فالاحتياط كما بحثه بعضهم تحريم النظر ، قال كما يحرم النظر إلى المشكل وإن لم تحقق أنوثته احتياطا . فرع : لو قال للحلاق احلق رأسى ولم يسم أجره أو قعد وهو ساكت ، فحلق فلا أجر له على الأصح عند الشافعية ، بناء على أنه لو قال لغسال اغسل ثوبى فغسله ، فلا أجر له على الأصح لتبرعه بالعمل . فصل : ويباح التدلك بنحو أشنان^(٦٨) وصابون وسدر^(٦٩) وخطمى^(٧٠) ونحوها من المنقيات . ويحرم بنجس كدردي^(٧١) خمر . ويسن أن يدهن بالزيت ، فقد صح أن عمر كان يدهن به جسده ويضرب الخطمى فيغسل به رأسه بيده ويدلك ظهره بمنديل كما رواه الحرثي وغيره . ويندب أن يعم جميع بدنه ورأسه بالدلك مع رعاية الستروعدم المس . ويبدأ بميامن أعضائه ، ويعطى كل عضو حقه من الدلك والغسل/لورود الأثر بالتسوية بين الأعضاء ، كما نهى من انقطعت/١١٧ إحدى نعليه أن يمشى في الأخرى ، وأمره في الحديث أن ينعلها جميعا عملا بالعدل . ولهذا كره بعضهم أن يغسل بعض أعضائه في الوضوء أكثر من بعض . وقد صح أن المصطفى قال : « إن لجسدك عليك حقا ، فاعط كل ذى حق حقه »^(٧٢) . فائدة : نقل في الإحياء عن يوسف بن أسباط أنه أوصى أن يغسله إنسان من غير أصحابه ، وقال إنه وليني في الحمام ، فأردت أن أكافئه بما يفرح به ، وإنه يفرح بذلك . فصل : وينبغي لمن في الحمام أن يعامل الناس بالرفق والمروءة والتواضع وإعانة الضعيف ، ولتكن إعانته للشيخ الهرم أكثر لما أخرجه أبو داود^(٧٣) وغيره عن ابن عمر^(٧٤) مرفوعا : « من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا ، فليس منا » . ولا يفعل كما يفعل السفهاء والأراذل من المزاحمة ومنع الوصول إلى الحوض ، فإن ذلك لا يجوز ، وهو وغيره في ذلك سواء ،

(٦٨) الأشنان والإشنان (كلمة يونانية) : ما تغسل به الأيدي من الحمض . وهو أنواع أظفها الأبيض ويسمى بجزء العصافير ، والأصفر ويسمى « بالغازول » .
(٦٩) السدر ، أوراق شجرة النبق .
(٧٠) خطمى ، نبات من فصيلة الخبازيات ، كبير الحجم ، يعيش في المواضع الرطبة . ويزرع أحيانا لفوائده الطبية .

(٧١) الكدر الراسب في أسفله .
(٧٢) أخرجه أحمد في المسند ، ١٩٨/٢ .
(٧٣) السنن ، ٢٨٦/٤ ، الحديث رقم ٤٩٤٣ .
(٧٤) في الأصل : بن ، والمثبت من «ب» .

بل ينبغي عند المزاحمة التنحي والايثار ، وليكن عنده اعتبار فيتذكر بغسل البلان له
١٧ب/ غسل الموت وتعزية المحشر والوقوف بين يدي الله تعالى ، وبحره حر نار جهنم/فإن
الإنسان الكامل إذا عاين بقعة حامية ذات بخار وماء حميم أخذه الغم والكرب ودارت
رأسه حتى استروح إلى ما يبرد فؤاده ، وتروّح بما يدخل من خلل الباب من الهواء ،
واستنشق الماء البارد ، وتذكر بذلك دار العقاب ، وكان ذلك سببا لاستعاذته من فنون
العذاب . **فصل :** لو أدركه وقت صلاةٍ وهو في الحمام ، فالأولى أن يخرج فيصلي
خارجها ثم يعود إليها إن كان بقي له فيها تعلق بخروجا من خلاف من حرم الصلاة في
الحمام ، فإنه وإن ذهب الجمهور ومنهم الشافعي إلى صحتها مع الكراهة ، فقد ذهب
أحمد إلى البطلان تمسكا بما جاء من عدة طرق عن جمع من الصحابة أن المصطفى
قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(٧٥) وحديث الترمذي وابن
ماجة^(٧٦) وغيرهما عن عمر أن المصطفى نهى عن الصلاة في سبعة مواطن منها الحمام ،
ولأن الحمام بيت الشيطان فلا يصلح لمناجاة الرحمن . فقد أخرج ابن أبي الدنيا في
مكائد الشيطان^(٧٧) بسند فيه ضعيفان ومتروك عن أبي أمامة مرفوعا أن إبليس لما نزل إلى
الأرض قال يارب أنزلتني إلى الأرض وجعلتني رجيا ، فأجعل لي بيتا قال الحمام ، قال
١١٨/ فأجعل لي مجلسا قال/الأسواق وبجامع الطرق ، قال فأجعل لي طعاما قال ما لم يذكر اسم
الله عليه ، قال اجعل لي شرابا قال كل مسكر ، قال اجعل لي مؤذنا قال المزامير ، قال
اجعل لي قرآنا قال الشعر ، قال اجعل لي حديثا قال الكذب، قال اجعل لي رسلا قال
الكهانة ، قال اجعل لي مصائد قال النساء . وإذا نهى عن الصلاة في أعطان الإبل
لكونها^(٧٨) خلقت من الشياطين ، فما ظنك بمن هو منزل له . فإن لم يخرج وضاق وقت
الصلاة ، وجب إيقاعها داخله رعاية لحرمة الوقت ، فيطهر الموضع الذي يريد الصلاة
فيه ، ويستر عورته ويضع على منكبيه نحو مندبل أو مئزر لكراهة الصلاة مع كشف
المنكبين تنزيها عند الجمهور وتحريما عند الحنابلة . **فروع :** اطلق في الروضة

(٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، ١٣٣/١٥ ، حديث رقم ٤٩٢ .

(٧٦) كتاب المساجد ، ٢٤٦/١ ، الحديث رقم ٧٤٦ .

(٧٧) كتاب مكائد الشيطان لابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي البغدادي (٢٨١هـ) ،

انظر فوات الوفيات لابن شاکر الكتبي ٢٣٦/١ .

(٧٨) كونها في الأصل ، والمثبت من «ب» .

والتيان^(٧٩)] تبعا لصاحب العدة والبيان [^(٨٠) أن القراءة لا تكره في الحمام . لكنه في المجموع نقل عن الغزالي والسمعاني أنه لا يقرأ فيها إلا سراً ، ولعل مرادهم أن الأولى ترك الجهر لا أنه ^(٨١) مكروه ، لكن في المحيط للجويني ^(٨٢) أن الأشبه بمذهب الشافعية الكراهة . قال في الإحياء : ولا بأس بإظهار الاستعاذة فيه من الشيطان . فرع : وإذا فرغ مما دخل لأجله خرج فوراً . لكن قال الشافعية لا يمكث فيه أكثر مما جرت به العادة / ١٨ ب كما مر ، فيحرم ذلك لعدم الإذن اللفظي والعرفي فيه ، فإن فرض الإذن كان المكث فيه فوق الحاجة مكروها لأنه موطن تحضره الشياطين ويكثر فيه اللغو وكشف العورات .

(٧٩) التبيان في آداب حملة القرآن ، للإمام النووي .

(٨٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .

(٨١) في الأصل : لأنه ، والمثبت من ب وهو الصواب .

(٨٢) المحيط للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (٤٣٨ هـ) .

الباب الرابع في الآداب المطلوبة عند الخروج منه وما بعد ذلك

إذا أراد [الإنسان] ^(٨٣) الخروج من الحمام فلا بأس أن يصب عليه ماء ، فإنه نوع من التداوى ، فيجوز ما جرت به العادة من غير إسراف . وينبغي أن لا يزيد على سبع طاسات لأنها مظنة الشفاء ، ولأن للسبعة حكما معتبرا . وقد نص جمع من الأطباء منهم الرازي ^(٨٤) على أن من كان به نزلة ^(٨٥) يصب على رأسه سبع طاسات ماء حارا معتدلا ، فإنه يرجى له الشفاء ، وليحذر من كشف العورة عند ذلك ، فإن كان في خلوة فذاك ، وإلا فليمسك البلان المثزر ويوليه ظهره ، لما في الصحيح أن المصطفى اغتسل يوم الفتح وفاطمة ابنته تستره بثوب ، وسترته ميمونة زوجته في غسل الجنابة كما رواه الاسماعيلي وغيره . وإذا خرج يسن له الاستغفار ويشكر الله تعالى على نعمة النظافة وتيسر الحمام . فقد قيل الماء الحار من النعيم الذي أحدثوه . وصلاة ركعتين عقب خروجه بحيث ينسبان إليه عرفا لكن لا يصلحها بالمسئخ ^(٨٦) لكراهة الصلاة فيه بل يذهب **١١٩//المسجد قريب أو بيت . ويكره أن يصب الماء البارد على رأسه أو يشربه عقب خروجه ، ولا بأس بصبه على القدمين لما أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي عن أبي هريرة مرفوعا :** « غسل القدمين بالماء بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع » . ولا بأس بقوله لغيره عقب الخروج من الحمام عافاك الله . وفي أوائل المجموع عن ابن النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قوله : أطال الله بقاءك ، بل قال بعضهم هي تحية الزنادقة . وفي الأذكار ^(٨٧) عن المتولى ، التحية عند الخروج من الحمام بنحو طاب حمامك لا أصل لها .

(٨٣) زيادة من «ب» .

(٨٤) أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الطبيب المشهور ، انظر ابن النديم ، الفهرست ، ص ٣٥٦ .

(٨٥) النزلة تجلب الفضول الرطبة من بطن القدمين للدماغ إلى الحلق ، انظر التهانوي ، كشاف ، ج ٢ ،

ص ١٤٢٣ (طبعة سبرينجر ، كلكتا ، ١٨٦٢ م) .

(٨٦) المسئخ ، موضع في الحمام للاضطجاع فيه بعد الانتهاء من الاستحمام .

(٨٧) للنووي ، ويسمى « بحلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار .

وما روى (٨٨) عن علي^{*} أنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست ، لم يصح .
ولو أن إنسانا قال لصاحبه علي وجه المودة أدام الله لك النعيم ونحوه فلا بأس به . وفي
مسلم من حديث أم حبيب إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وما
أشبهه . خاتمة : في جمع الجوامع (٨٩) عن الشافعي أنه استحب الغسل من الحمام ،
وكل أمر غير الجسد ، واختلف صحبه في معناه ، فقال ابن الصلاح (٩٠) ، « المراد أن
يدخل الحمام فيعرق ، فيستحب له عند إرادة خروجه من الحمام الغسل » . وقال في
الروضة « المختار الجزم باستحباب الغسل من / الحمام » . وأشار الشافعي إلى حكمته أنه يغير (١٩١) ب
الجسد ويضعفه ، والغسل يشده وينعشه ، ولهذا قالوا إن الحمام يغير البدن من ثلاثة
أوجه .

(٨٨) في الأصل مروى ، والتصحيح من ب .

(٨٩) « جمع الجوامع في أصول الفقه » ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (٧٧١هـ) .

(٩٠) أبو عمرو عثمان بن الصلاح .

الباب الخامس في أحكام خاصة بدخول النساء إياه وما على الزوج من ذلك وتعلقاته

قد تقدم أن دخول النساء الحمام لغير حاجة مكروه أو حرم على الخلاف المار .
وبالجملته فن تدخله أشرا وبطرا وإظهارا للزينة التي أمر الله تعالى بإخفائها إلا في محلها كما
يفعله نساء زمننا مع تركهن للصلوات وكشفهن للعورات ، فهذا مما لا شك في تحريمه ،
ولم من أعانهن على ذلك كما تقدم . فيجب على الكافة منعهن من مثله لما يترتب عليه
من المفاسد الخاصة والعامة اللازمة والمتعدية . وقد صح عن عائشة : لو رأى رسول الله
ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل . فهذا قولها في
المساجد التي زجر الشارع الرجال أن يمنعوهم إذا أردن الخروج إليها ، فكيف بالحمام التي
نهاهن عن دخولها إلا للمريضة أو نفساء . وقد جاء في الخبر عن سيد البشر : « المرأة
عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر
١٢٠/بيتها » . وورد عنه أيضا فيما رواه الترمذي وغيره : « مثل الرافلة/ في الزينة في غير أهلها ،
كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » . فصل : وحيث قلنا بجواز دخولها الحمام ، فلها مع ما
شرط في الرجل شروط أحدها أن تدخل مع مسلمات ، فإن دخلت مع كتابية أو حربية
فالأصح كما في الروضة كأصلها في النكاح التحريم أي مع ما اطردت به عادة النساء من
عدم ستر ما زاد على ما بين السرة والركبة في الحمام . أما لو سترت ما زاد على ما يبدو في
المهنة فلا حرمة ، فإن المرأة أربع عورات أحدها عورة الصلاة وهي جميع بدن الحرة إلا
الوجه والكفين ، وهذا معتبر بالنسبة لنظر الأجنبي في نحو المعاملة . الثانية ، عورتها
بالنسبة لنظر محارمها ، وهي ما زاد على ما بين السرة والركبة على الأصح . الثالثة ،
عورتها بالنسبة لنظر الذميمة ، وهي الزائد على ما يبدو حال المهنة فيحرم كشفه بخضرة
الذميمة . الرابعة ، بالنسبة للحليل ، وهي حلقة الدبر فقط . ولو كان في الحمام كافرة
فدخلت مسلمة وانفردت بخلوة فلا منع لانتفاء المعنى ، واستثنى النووي في فتاويه ما

لو كانت الكافرة أمتها ، فهي كالمسلمة . الشرط الثاني ، أن يأذن لها الزوج ، فإن لم يأذن حرم ويكره له الإذن لها لغير ضرورة . قال في الإحياء/ ويكره له دفع الأجرة لها لأنه | ٢٠ ب إعانة على مكروه . أما إن كان ثم ضرورة كحيض أو نفاس أو جنابة أو وسخ لا يمكنها معه الغسل خارجه ، فيلزمه تمكينها من دخوله . ولا يتقيد ذلك بمدّة بل يتبع فيه العرف والعادة المطردة في أمثالها . وتقيد بعضهم بمرّة في الشهر خرج مخرج التمثيل . قال الأذرعى : ولو كانت عادة مثلها من وجوه الناس أن يخلى لها الحمام ليلا أو نهارا ، فالتجّه وجوب إخلائه على الزوج اعتبارا بعرف أمثالها لما في دخولها مع عموم النساء من البذلة والخط من رتبها . وفي وجوب أجرة الحمام على السيد لعبده أو أمته وتحصيل ماء الطهارة ، لها وجهان أصحهما في المجموع في باب الغسل ، والروضة في النفقات الوجوب ولا يلزم الزوج أجرة الدخول للغسل من احتلام وحيض وإنزال على الأصح ، وإنما عليه أجرة ما تسبب فيه وهو الجماع وما ينشأ عنه من ولادة ونفاس . ولو انقطع النفاس فدفع الرجل الأجرة فاغتسلت ثم عاد ، فهل تلزمه ثانيا ؟ الأفقه نعم لأن الذمة إنما تبرأ بغسل صحيح ولا غسل . الشرط الثالث ، أن لا يختلطن برجال ، فإن دخل الحمام رجال ونساء نظر إن خلا فيه رجلان بامرأة أجنبية حرم لأن ذلك إذا حرم في غير الحمام ففيه أولى ./ وإن اجتمع رجل واحد بامرأتين فأكثر بنى على جواز خلوته بامرأتين ، / ١٢١ والأصح الجواز ، بشرط ستر جميع البدن إلا ما يحلّ فيحلّ النظر إليه . ويحتمل عدم البناء والمنع مطلقا لأن الحمام محل الكشف المؤدى لثوران الشهوة وحصول المفسدة .

فصل : وأما المشكّل فله أحوال أحدها أن يدخل مع امرأة واحدة فيحرم لجواز كونه رجلا . الثاني ، أن يدخل مع رجل واحد فيحرم لجواز كونه امرأة . الثالث ، أن يدخل مع رجلين فأكثر فيحرم لجواز كونه امرأة . الرابع ، أن يدخل مع امرأتين فأكثر فيحل . الخامس ، أن يدخل مع مثله فيحرم لجواز كون أحدهما ذكرا والآخر أنثى . السادس ، أن يدخل مع مشكّلين فأكثر فيحرم لجواز أن يكون أحد الرجلين امرأة والباقي رجلا .

فصل : وأما الأمر ، فيحرم على وليه تمكينه من الدخول مع رجل أو رجال غير محارم له لأن الخلوة بالأمرد كهى بالمرأة كما في فتاوى النووى . ودخول الصبيان بعضهم مع بعض يحتمل كونه كدخول النسوة ويحتمل كونه كرجل وامرأة لا يمكن وقوع المفسدة منهم بخلاف النسوة . تنبيه : ظاهر كلام السمعاني والغزالي أن الحمام إنما يسمى خلوة إذا

٢١ب/ منع الداخل/ غيره من العبور بأن استأجره . وإلا لم يكره لأنه يشبه الشوارع لكثرة الداخل والخارج كما يدل له قول الرافعي عن ابن المرزبان : لو دخل المسجد وكشف عورته وأغلق الباب أو لم يغلقه ، فنظر إليه ناظر لم يكن له رمية لأن الموضع لا يختص به . تمة : تقدم أنه يندب تكلف إخلاء الحمام للرجال وذلك في حق النساء أولى ، فيتأكد إخلاء الحمام هن . وإن كن من الآحاد ويدخلن مع أزواجهن أو محارمهن أو نسوة ثقات ، فإن في ذلك قليلاً للمفاسد لثلا يتخذن الحمام أشراً وبطراً كما في هذا الزمان . فليخرجن كما أمر الله في تستر وحياء وعدم تبرج ، ولا يظهرن زينتهن من حلى وقماش ، وتكون الأزر غلاظاً لثلاً يبدو ما تحتها للناظر ويحتبن التطيب ونحو ذلك بما يفتح طرق الشيطان ، ولا ينظرن إلى الرجال ، فإن الأصح تحريمه عليهن ، ويستحب أن يمشين في جانب الطريق لا وسطها لخبر ابن حبان وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : « ليس للنساء إلا وسط الطريق »^(٩١) . ويكره أن تمشي امرأة إلى جانب امرأة صفا بل يمشين واحدة خلف أخرى . وعليهن مراعاة الصلاة في أوقاتها كل وقت . ويوم الحمام أكد وجوز بعض العلماء هن جمع العصرين في البيت بعذر الحمام ، وهو قول غريب عجيب ، لكن قال بعض المتحققين أن له حظاً من الفقه .

(٩١) يتعارض هذا الحديث مع ما سبقه من كلام ، ولم أتمد إلى حديث أبي هريرة ، ولكنني وجدت في سنن أبي داود عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء : « استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق » وتحققن أي تركبن حقها أي وسطها .

الباب / السادس

١٢٢/

في أحكام مياه الحمام ونخارها ودخانها وحكم نية الاغتراف التي لا يستغنى عنها فيها مع جهل العوام بل أكثر المتفقهة بأحكامها

اعلم أن داخل الحمام لا يخلو إما أن يريد الغسل من الأذن وهو الحوض المسمى الآن بالمغتس ، فهذا ماؤه قلال كثيرة ، فلا يحتاج لبيان حاله ، وإما أن يريد الغسل من الظهر أو الحياض الصغيرة التي يشتمل الواحد منها على دون القلتين ، فيزيل ما على بدنه من قدر نجس أو ظاهر خارجه ، ولا يدخل يده فيها بعد نية الجنابة أو بعد تمام الغسلة الأولى من الوجه في الوضوء إلا بنية الاغتراف لغير اليدين ، وإن شاء ترك نيته وأمر من يغترف له أو اغترف بطرف طاسة أو قصعة بحيث لا تصل يده إلى الماء ثم يغسل يديه خارجه بنية الجنابة ثم يغترف بها بعد ذلك . فإن لم يفعل ذلك ولا نوى اغترافا كما ذكر ، حرم عليه في ماء الحمام . وإن قلنا بما عليه جمع من عدم وجوب نية الاغتراف لأنه بإهماله ذلك قد أفسد الماء بالاستعمال ، وذلك غير مأذون فيه شرعا ولا عرفا ، ودليل ذلك خبر مسلم^(٩٢) : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . قيل كيف يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا فيبين أن النهي لأجل إفساد الماء ، وأن المخلص من ذلك أن يقصد نقل الماء منه والغسل به / خارجه . وكذلك أخذ يث النهي عن إدخال اليد في / ٢٢ ب الإناء قبل غسلها . واعلم أن ما مر في أن محل نية الاغتراف بعد الأولى هو في ما لم يُرد التثليث . أما إذا أراد فحلها بعد الثالثة . فصل : قال جمع من المحققين : اعتاد جماعة من الموسوسين غسل أبدانهم بعد الخروج من الحمام لما يصيبهم من الدخان المرسل داخل الحمام لاعتقادهم أن ما علق بأبدانهم نجس لا يعنى عنه ، وهو خطأ لأن ذلك الدخان لم يتحقق كونه من نخبث عيني ، لأن الحمام تسخن بالنجس وغيره ، ومع الشك لا يحكم

(٩٢) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، ٢٩/٢ .

بالنجاسة . فإن فرض تحقق كونه بنجس ، فقد حكى الصيدلاني^(٩٣) وجها بطهارته . ومع القول بنجاسته صحح الأصحاب العفو عن قليله . ثم يلزم فاعل ذلك أن لا يصح غسله داخل الحمام لأن الدخان يمازج الماء فينجسه ، إذ غالب ماء الحمام في حياض لا تسع قلتين ، فكيف يحكم هذا بطهر الماء وصحة غسله منه وتنجس بدنه . فانظر كيف وقع في الخطأ من توهم النجاسة أولا ، ومن توهم عدم العفو عن قليل النجس ثانيا ، ومن الحكم بطهارة الماء وتنجس بدنه ثالثا . ثم إنه قد سار على كتد^(٩٤) الخطأ من قبيلين ١٢٣/آخرين : أحدهما أنه يلزمه/أن لا تصح الصلاة داخل الحمام ، الثاني أنه يحرم دخوله لحرمة التضمخ^(٩٥) بالنجس ، وهو بدخوله متعرض لذلك ، واللازم باطل ، ولو سخن التور بقش متنجس فدخان طاهر كما لو عجن التند^(٩٦) بخمر على ما في الروضة في الأطعمة . وقد صرحوا بأنه لا يكره استعمال ما سخن بنجس ولو مغلظا . وما نقله الحافظ أبو نعيم عن ابن مهدي أنه لا يجوز الوضوء بماء الحمام المُسَخَّن بِالْعَدِيرَةِ^(٩٧) مفرغ على مذهبه من عدم العفو عن قليل دخان النجاسة . فصل : الماء الذي يتجمع من بخار الحمام على الجدر ويتقاطر على من فيه نجس إن كانت الحيطان بآجر معجون بنجس كما هو الغالب ، لأن النار لا تطهر ولا يطهر ظاهره بالغسل على الأصح . فكل ما تنجس فالمتقاطر منه نجس . وإن كان بناء الحيطان بحجر أو بشيء من الطاهرات ، فظاهر بل طهور بناء على الأصح من طهورية مارشح من بخار طهور مغلي . وإن شك في بناء الحمام ، فالأصل الطهارة . هذا كله إن لم تطرد العادة بالبناء بالآجر النجس وإلا عني عنه لما في البحر^(٩٨) عن الشافعي أنه سئل عن الفخار يعجن بنجس ، قال : « إذا ضاق الأمر اتسع » . فرع : المياه الجارية في أرض الحمام من الغسالات ونحوها مبنية على ٢٣ب/الأصل . والغالب إن قلنا بالمذهب فلا يجب غسل الرجلين/ولا ما أصاب الثوب من

(٩٣) الصيدلاني ، شمس الدين الدمشقي الشافعي (٥٦٤٠هـ) . الصحيح ، ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ٣ - ٧٨٦ .

(٩٤) الكتد : الكاهل أو مجتمع الكتفين من الإنسان وغيره .

(٩٥) من ضمخ وتضمخ بالطيب : تلطخ به .

(٩٦) عود يتبخر به .

(٩٧) جمعها « عذرات » : الغائط .

(٩٨) البحر المحيط في التفسير للشيخ أثير الدين أبي حيان الأندلسي (٥٧٤٥هـ) .

رشاشها . وإن قلنا بالغالب وجب . فرع : إذا تدلك بنحو سدر أو صابون ، ثم صب الماء من أعلاه فجرى عليه منه ، فإن لم يتغير تغيراً فاحشاً ، فهو على طهوريته حتى تكفى الغسلة الواحدة عن الحدث والخبث بدليل ما في فتاوى ابن رزين^(٩٩) أنه لو توضأ الصباغ وبيديه صبغ ينفصل مع الماء ، فإن انفصل الماء متغيراً تغيراً يسيراً طهر وإلا فلا ، ويجب تكرار الغسل عليه حتى ينفصل الماء على صفة لا تسلب الطهورية . فرع : جرت عادة كثير بدخول الحمام للوضوء ونقل الماء في الأباريق لأماكنهم ، فإن اطردت عادة بالتسامح به جاز ، وإن لم تطرد وشك في رضى الحمامي كما هو الغالب حرم . فرع : قال في الأنوار^(١٠٠) : لو أسرف في الحمام بإراقة الماء ، عصى . قال الأصحاب ، وعليه من الأجرة قدر ما قام على الحمامي من المؤونة في حمل الماء وفي تسخينه ، ولا يضمن الماء وإن كان مثلياً ، انتهى . ويستفاد من هذا أن الإسراف في ماء الحمام حرام . وإن قلنا بأن الإسراف مكروه ، فإنه ماء مملوك للغير . قال بعض الشافعية : فإذا اغترف منه واستعمل ، ففضلت منه فضلة فيردّها إلى الحوض لينتفع الناس بها ولا يريقها على الأرض . وقد أخرج أبو عبيد عن أبي الدرداء أن المصطفى /مر بنهر فتزل فأخذ قعباً^(١٠١) / ١٢٤ فلأه من الماء ثم تنحى عنه فتوضأ ، ففضل منه فضلة ، فردّه إلى النهر . فانظر كيف فعل المصطفى في الماء المباح ، فكيف في المملوك . قال ولا يفعل ما يفعله بعض من ينتسب إلى العلم من غسل الجرن ، فإن ذلك لا يجوز بمجرد الوسوسة ، إلا أن يرى فيه نجاسة أو يخبره بذلك عدل رواية . ولا يفيض الجرن كما يفعله المتنطعون المتعمقون المتفهبون . فقد صح أن عائشة كانت تغتسل هي والمصطفى من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد^(١٠٢) قال ، فعلى هذا لو رأى إنساناً يغتسل من جرن أو حوض دون قلتين ، وشك هل نوى الاغتراف أم لا ، بنى على أصل الطهارة ، وإن كانت نية الاغتراف لا يعلمها إلا الخواص . إلى هنا كلامه . فرع : أفتى والد شيخنا الفقيه المحقق أبي العباس أحمد

(٩٩) محمد بن الحسين الحموي المعروف بابن رزين (٥٦٨٠هـ) .

(١٠٠) « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » للقاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي (٦٩٢هـ) .

(١٠١) القعب : القدح الضخم الغليظ .

(١٠٢) مفردة : مد . وهو ضرب من المكاييل سمى بذلك لأنه يمد المكييل بالمكييل نفسه (وهو يساوي حوالي ١٨

لتر) .

الرملى^(١٠٣) فى حمام غسل داخله كلب ، ولم يعهد تطهيره ، واستمر الناس على دخوله
والاغتسال فيه مدة طويلة ، وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوها ، بأن ما تيقن
أصابه شئ له من ذلك نجس وإلا فظاهر لأننا لا ننجس بالشك ، ويطهر الحمام بمرور
الماء عليه سبعا إحداها بطفل مما يغسل به فيه لحصول الترتيب^(١٠٤) . ولو مضت مدة
٢٤ب/ يحتمل أنه مر عليه ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخله/، لم يحكم بالنجاسة كما فى
الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهر فيها .

(١٠٣) محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد حمزة الأنصارى ، شمس الدين أبو العباس الرملى المنوفى
الشافعى (١٠٠٤هـ) . انظر ، هدية العارفين ٢-٢٦٣ .
(١٠٤) فى ب : التثريب .

الباب السابع

في حكم أجرة الحمام وإجارته وماتلف فيه من مال أو عضو أو نفس
وما سرق فيه من متاع ونحوه ، وفروع فقهية وأحكام منثورة شرعية ،
ونقول شريفة مسطورة لكنها لغموضها غير مشهورة

وفيه فصول ثلاثة : الأول ، في مسائل الإجارة وفيه فروع . الأول ، قال
الشيخان : لو دخل الحمام ولم يسم أجره لزمته الأجرة كما لو ركب سفينة فسيرها الملاح
وهو ساكت لاستيفائه المنفعة بغير إذن المالك . الثاني ، دخل الحكام فوجد ماءه شديد
الحرارة أو البرودة على خلاف العادة ، لم يرجع بالأجرة بمجرد ذلك ، بل إن أصلحه
الحمامي فوراً فلا خيار كتعييب الدار المؤجرة . وإن احتاج لمهلة ، رجع بها لأن الصبر
يعطله عن مصالحه . الثالث ، دفع أجرة ودخل ، فكث فوق العادة كنصف يوم مثلاً ،
حرم لأن طول الإقامة يؤدي إلى حبس الآلة التي بذل الأجرة في مقابلتها عن مالكتها بلا
ضرورة ، وتضييق المكان على غيره من الداخلين بلا حاجة . الرابع ، دخل جمع للطهر
من نحو جنابة وليس في الحمام إلا حوض واحد يتطهر منه ، فإن دفع أحدهم / الأجرة / ١٢٥
أولاً ودخل ، لم يكن للثاني دفع الأجرة قبل فراغ غسله لأنها إجارة لا يمكن الشروع
فيها حالاً ، وكما لو اكرى جمع دابة ليحمل كل عليها لنفسه . والقول بالصحة وتحكيم
القرعة بعيد ، فالطريق أن يدخلوا قبل دفع الأجرة لأن الأجرة في مقابلة الآلة ، والماء
تابع ، فتصح الإجارة لأننا نقول الماء هنا هو المقصود الأعظم كلبن المرضعة . الخامس ،
دفع أجرة ودخل للغسل واغتسل وخرج ، فتذكر ترك النية ، فالقياس منع الغسل ثانياً
إلا بأجرة مجددة لتفريطه ، ولأن الأجرة في مقابلة الآلة ، وقد استعملها . والقول
بالجواز لجريان العادة بالمسامحة بمثله بعيد . السادس ، حكى عن العلامة الشهاب
القرافي (١٠٥) أنه كان كثير الجنابة ، وكان يؤاجر الحمامي بأجرة معلومة على أن يدخله أي

(١٠٥) محمد بن يحيى بن عمر بن يونس عبد الرحمن القرافي القاضي ، بدر الدين المصري المالكي

(١٠٠٨هـ) .

وقت شاء . قال الكمال (١٠٦) : وفي هذه الإجارة نظر لأنها إن كانت على الذمة فلا تنضبط بالمرات ، والماء الذي يستعمله مجهول لا يمكن ثبوته بالذمة ، وإن كانت على عين الحمام ، فهو لم يستأجر عينه ، وإلا كان له منع غيره من الدخول ، ولما كان يقنع منه بقليل أجره . السابع ، دفع الأجرة ، ودخل للغسل ، فأخبره عدل رواية بتنجس بعض الحيضان منها ، فإن أمكنه الغسل من الماء الجاري ، فلا خيار ، وإلا خيّر لأنه لا يجوز له الإقدام على الغسل إلا بعد الاجتهاد ، وفيه ضرر في التأخير . وقد يتخير فلا يحصل المقصود . الثامن ، اختلف الداخل والحامى في دفع الأجرة . فإن كانت إجارة ذمة بأن قال ألزمت ذمتك تحصيل مئزر وقصعة وقدر معلوم من الماء في وقت كذا ، فالقول للدخل لأنه يدعى صحة الإجارة ، والحامى فسادها بعدم تسليم العوض بالمجلس ، أو إجارة عين ، فالأصل عدم دفع الأجرة . التاسع ، إذا خرج من الحمام لا تنقض الإجارة بمجرد خروجه ولبس ثيابه بل له اللبث في المسلخ بقدر ما تسكن حرارته لا طراد العادة به ، ولأنه لو كلف الخروج أدى إلى ضرره بتعرضه للهواء . العاشر ، لو غاب الحامى واستخلف صغيراً أو سفيهاً ، لم يجزى دفع الأجرة له ، فإن دفعها إليه لم يبرأ لأن الذمة لا تبرأ إلا بقبض صحيح . الحادى عشر ، اكترى حماماً مدة يغلب على الظن أنها تعطل فيها لعارة أو انقطاع ماء ، فإن شرط حسابان مدة التعطل من الإجارة بطلت ، إن كانت مدة التعطيل مجهولة ، فإن كانت معلومة بالعادة أو بتقدير ، كأن قال تعطل شهر كذا للعارة ، بطل فيها وفيما/ بعدها لأنها إجارة لزمان مستقبل ، وتصح فيما قبلها تفريقاً للصفقة . الثانى عشر ، أفتى الجلال البلقينى (١٠٧) ببطلان إجارة حمام تبين أنها مسكن الجن أو يؤذون داخلها ، وفيه نظر .

الفصل الثانى ، فى الضمان وعدمه ، وفيه مسائل .

الأولى ، وقعت القصعة أو السطل أو الطاسة من يد الداخل فانكسرت ، فالأصح أنه لا يضمها بناء على الأصح عند الشيخين أن ما يأخذه الحامى فى مقابلة أجرة السطل والحمام والمئزر وحفظ الثياب ، وأما الماء فلا يقابل بعوض [لعدم

(١٠٦) أى الكمال المقدسى ، انظر الحاشية ٣٤ أعلاه .

(١٠٧) البلقينى ، جلال الدين بن صالح (المتوفى ٨٢٤ هـ) انظر السخاوى الضوء اللامع ، ٤ - ١٠٦ .

انضباطه^(١٠٨) [وحيث أنه فيده على الإئاء يد إجارة لا عارية ، والحمامى أجير مشترك ، فلا يضمن الثياب إذا تلفت بغير تفريط كسائر الأجراء كما سيأتي تفصيله . الثانية ، لو كان بمجاري الحمام حجارة ملس ينزلق بها الداخل ، فزلق بها إنسان فمات أو تلف عضوه ، ضمنه الحمامى كما يفيد قول الإحياء^(١٠٩) : لو كان بالحمام ومجاري الماء حجارة ملس ينزلق بها الداخل ، وجب قلعها وينكر على الحمامى في إهمالها . الثالثة ، دخل شخص الحمام فبصق أو امتخط ، فزلق به آخر ، ومات أو انكسر . قال الشيخان : إن ألقاه في ممر الناس ضمن وإلا فلا ، وقياسه أنه لو غسل بنحو/ سدر أو صابون على/ ٢٦٦ ب الممر ، ضمن ما تلف به . وفي الإحياء لو ترك سدر أو صابونا مزلقا في الحمام ، فزلق به رجل فتلف عضوه ، فالضمان متردد بين الحمامى وتاركه ، والوجه إيجاب الضمان على تاركه في اليوم الأول ، وعلى الحمامى في اليوم الثاني . إذ تنظيف الحمام في كل يوم معتاد . وخالف في فتاويه فقال إن نهى الحمامى عنه ضمن الواضع ، وكذا إن لم يأذن ولا نهى فيه ، لكن جاوز في إكثاره العادة . الرابعة ، دخل الحمام فوجد نحو دقاق أو سدر في قصعة وغلب على ظنه أنه فضل من مالكة ، فأعرض عنه ، فله أخذه في الأصح عملا بالقرينة ، قياسا على نظائره . الخامسة ، طلب شخص من آخر داخل الحمام أن يعيره القصعة أو المتزر أو الحجر أو الموسيقى ، جاز لأن الآلة مأخوذة بجهة الإجارة لا الإعارة على الأصح . والمستأجر يعير ، لكن إنما تصح إعارتها قبل تمام استعمالها لا بعده لانقضاء مدة الإجارة . وإذا استعملها المستعير ، امتنع على المعير استعمالها ثانيا لاستيفاء المنفعة بغيره . السادسة ، زلق شخص بالحمام فوقع على آخر وماتا ، أو أحدهما ، فإن حصل التزلق بنحو صابون أو سدر ، فالضمان على فاعله بشرطه أو بغيره كما لو عثر فوقع على قاعد/ في شارع ، وحكمه إن عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق فماتا ، أو أحدهما ، فلا/ ١٢٧ ضمان على القاعد والنائم إن اتسع الطريق ، وعلى العاثر بها الضمان . ووهم المنهاج^(١١٠) هنا ، وإن ضاق فالمنهاج إهدار القاعد والنائم وضمان العاثر بها لتفريطها بالعود في المضيق ، وأما الواقف فيضمنه العاثر به ويهدر العاثر لا طراد العادة بالارتفاق بالوقوف في

(١٠٨) الزيادة من «ب» .

(١٠٩) انظر باب منكرات الحمامات ، جزء ٢ ، ص ٣٤٠ .

(١١٠) منهاج الطالبين ، للإمام النووي .

الطريق الضيق . والعائر بالحمام يقاس بالشارع الواسع إن قعد في فضائه الواسع . وإن قعد في طريقه الضيق أو نام ، فله حكم الطريق الضيق . السابعة ، إذا علم الحامى أن الحمام مستهدم ، ولم يخبر الداخل فسقط عليه ، فيقاس ما مر عن الغزالي في مسألة السدر الضمان لتقريره ، فهو كما لو دعا إنساناً لدار فيها بئر لم يعلم بها حتى سقط فيها ، وليس هذا كالجدار المائل بالطريق لأنه لم يدع أحداً إلى المرور تحته ، وهنا دعا الناس إلى الدخول ، فإن علم الداخل ، فلا ضمان . الثامنة ، دخل الحمام فزلق ووقع على طاس فكسره ، ضمنه . ولو جرح الطاس بدنه لم يضمنه صاحب الطاس . نعم ، إن وضعه في ٢٧ب/ ممر الداخل وكان المحل ظلاماً ، أو الداخل أعمى أو كان ليلاً ، ضمنه / ولا يضمن الداخل حينئذ الطاس إن تلف ولا أرشه^(١١١) إن تعيب إلا أن يكون البيت ضيقاً ، ولم يكن للطاس موضع إلا الممر ، أفتى به بعض المتقدمين .

الفصل الثالث : فى مسائل ثياب داخل الحمام وفيه فروع .

الأول ، لا يلزم الحامى حفظ ثياب الداخل إلا إن استحفظه ، وإن اقتضته العادة خلافاً للقاضى ، فإن ضاعت لم يضمنها ، وإن فرط فى حفظها بخلاف ما لو استحفظه ، وقبل منه أو أعطاه أجره حفظها ، فيضمنها . إن فرط كأن نام أو نعس أو غاب ، ولم يستحفظ مثله ، وإن فسدت الإجارة وليس من التفريط ما لو لاحظ على العادة ، فتغفله سارق . الثانى ، خرج من الحمام فوجد غيره لبس ثيابه أو نعله لم يكن له لبس ثيابه سواء أعلمه أو جهله إلا أن تحقق رضاه . وعلى اللابس ردها عند العلم وضمانها إن تلفت والأجرة والأرش للتعيب . الثالث ، اختلف الداخل والحامى فى الثياب الموضوعه بالمسلخ ، فقال الحامى هذه ثيابك ، وقال الداخل إنما وضعت غيرها أجود منها . فالقول للحامى لأنه أمين . قال بعض الأعيان : وهذه المسألة لا يليق تعليمها لقيام^(١١٢) الحمام خوفاً أن يبدلوا الثياب . الرابع ، اختلف الداخل والقيم فى ١٢٨/ الثياب بعد ضياعها ، فقال المالك استحفظتك ، وقال/ الحامى : لا ، أو استحفظتني وضاعت بغير تفريط ، صدق الحامى بيمينه .


(١١١) من أرش أى أغرى أو حض (ومنها الرشوة) .

(١١٢) جمع قيم أى القائم بإدارة الحمام .

الكتاب الثاني
في أحكام الطبّية

وفيه ثمانية (١) أبواب

(١) في النسخين : سبعة ، والصحيح ما أثبتناه .



الباب الأول فيما ينبغي أن يكون عليه من الهيئة أو الشكل والكيفية

وذلك بأمور. الأول، أن يكون مهيدود المنافذ ليس فيه طاقات ولا كوات ولا أبواب مفتحة لأنه موضع مشتمل على ماء جار وهواء حار، وإذا كان فيه منافذ يردده الهواء فيخرج عن موضعه. الثاني، أن تكون جدره كثيفة بحيث تمنع تطرق الهواء من خلالها بأن يكون مبني بالحجر الصلب لا بنحو طين ومدّر^(١) فإن فرض اتخاذ من خشب لغرض انتقاله لزم أن يسد ما بين الألواح سدا محكما بزفت أو نحوه من الأشياء المانعة لدخول الهواء من الشقوق، ولا يكفي سترها بغير ذلك. وأما قول البدر القوصوني^(٢) تستر باللبود^(٣) ونحوها، فما لا يستريب مُحصّل في دفعه لما يأتي. قال في الصقليّات^(٤): وإذا جعل من خشب، فينبغي أن يكون من جميز ونحوه لقلّة قبوله لحبس البخار. الثالث، أن يكون رفيع البناء لتصعد الرطوبات وتنسبط، فيصفو في مدة الصعود، فينقلب هواء، وتلطف البخارات الصاعدة إلى الأعلى، كما يشاهد من فيه ألا يفيق^(٥) الرابع، أن يكون واسع/٢٨ب الفضاء ليصفو هواؤه باتساع محالّه^(٦) وتتفرق فيه الحرارة ولا تنحصر الأنفاس المختلفة فيه، ويكون خروج النفس ودخول^(٧) سهلا، ويرق فيه الهواء ويتخلص من

(١) الطين العلك الذي لا يخالطه الرمل.

(٢) وهو محمد بن محمد الطيب، بدر الدين الشهير بقيسوني زاده، المتوفى في مصر سنة ٩٣١ هـ.

(٣) البساط من الصوف.

(٤) وهو كتاب الصقليّات، للقاضي أبي علي بن الفرج الصقلي.

(٥) كذا في النسختين، والعبارة غامضة ولعل بها سقطا.

(٦) «محلّه» في الأصل، والتصحيح من «ب».

(٧) «دخولها» في الأصل، والتصحيح من «ب».

الكثافة بخلاف الضيق ، فيقل هواؤه ويتكدر صفاؤه ، فيعسر خروج النفس ودخوله فيه . فإن دخول النفس إنما يكون بأخذ شيء من الهواء ، فيصير الباقي غير واف على دخول النفس إنما يكون بأخذ شيء من الهواء ، فيصير الباقي على المكان إلا بأن يتخلل وينبسط . وخروج النفس إنما يكون بإيراد هواء آخر على هواء الحمام ، ولا يمكن ذلك إلا بأن يتكاثف ذلك الهواء حتى يتسع لذلك الوارد . فإذا كان الحمام ضيقا كثر ذلك التكاثف والتخلخل في هواؤه بالنسبة إليه وفيه عسر ، فمن ثم يكون إدخال النفس وإخراجه في الصغير عسرا ، وكذا يعسر التنفس إذا كثر الناس في الحمام ، وإن كبر ، لاحتياج هواؤه إلى كثرة تخلخل ومزيد تكاثف بقدر عدد من فيه . ولذلك كانت الزحمة في الحمام مكربة مضيقة للأنفاس . وإن لم تكن حرارته قوية وإذا كان الجلوس في المكان الضيق يورث الكرب وعسر النفس بدلالة الوجدان مع ما فيه من المنافذ ، فكيف بالحمام المسدود المنافذ ، الذي قد حبس فيه الهواء . وأما الحمام الواسع ، فإن الهواء وإن احتاج ١٢٩/ فيه إلى هذا / التخلخل والتكاثف الحادث في الهواء ، لكن ذلك سهل في الهواء الكثير .

نعم شرطوا أن [لا]^(٨) يكون الحمام مفرط السعة لعدم إمكان تسخين الهواء والماء فيه ، وإن فرض بمشقة وكلفة . الخامس ، أن يكون كثير الضياء والنور ، وذلك ليس إلا بأن يتخذ له جامات من زجاج شفاف فيقوى الشعاع فيه ، وذلك لما مر أن الحمام يتعين أن لا يكون فيه منافذ لينحصر الهواء فيه ويستمر الماء حارا ، وبذلك يكون مظلما فيحتمل على حصول الضوء فيه بإحداث كوات تسد بأجسام شفافة^(٩) غير مانعة من نفوذ الضوء مع منعها من نفوذ الهواء والرياح . وقول شيخنا داود الأنطاكي^(١٠) ينبغي كشفها وقت الحر لفصل ما انعقد وتلطيفه في حيز المنع لأن ذلك يخلفه ضرر آخر وهو وصول البرد إلى من فيها وذلك أضر بلا ريب ، وإذا تعارض ضرران ينبغي دفع أقواهما . واعلم أنهم استحبوا كونه كثير الضياء لأنه إذا كان كذلك يفرح القلب ويعين على تحليل

(٨) زيادة من « ب » وبها يستقيم المعنى .

(٩) لقد طبق الشيخ المناوي هذا عمليا عند بناء قبة ضريحه ، وكان هذا الطراز من القباب يستخدم في القاهرة بصفة خاصة في العائز المدنية ولاسيما الحمامات ، كما في حمام سراي المسافرين بخانة بالقاهرة ، وهي مغطاة بقطع من الزجاج الملون مما يكسبها منظرا جميلا . أنظر ، القاهرة ، تاريخها ، فنونها ، آثارها ، مؤسسة الأهرام ، ١٩٧٠ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

(١٠) وهو داود بن عمر الأنطاكي ، الطبيب الضرير ، نزيل مصر والمتوفى في مكة ١٠٠٨ هـ .

الفضلات ، وإن كثرة الضوء تجلب الحرارة إلى ظاهر البدن فتجذب معها الفضلات ، فيكون ذلك أعون على تحليلها . وأما القليل الضوء فيفعل ضد ذلك . السادس ، أن يكثر ازورار^(١١) دهاليزه وانعطافها ويحكم طبق أبوابها جدا لتمكث الحرارة ، ولا يجعل بابه إلى الجنوب . وأما ما يجعل/ من ستر الأبواب بنحو اللباد والبسط في الشتاء ، فردى/ ٢٩ ب مدموم ، لأنها تلتقط الحرارة وتفسد الرطوبة فيها فيفسد البخار ، ويعود على الأبدان تفسد . ومن ثم قالوا إن دخول الحمام بالثياب ولبسها فيه ردى لأنها تلتقط الحرارة والبخار وما يتراد في الحمام من الأنفاس ، فيعود على بدن اللابس فيفسده . فإن اضطر إلى ذلك فعل بسرعة وأبدله عند الخروج . وبما تقرر علم أن قول البدر القوصوني ينبغي أن لا يتعري خارج الحمام سيما في الشتاء بل يدخل في الشتاء بثياب متعددة وفي الصيف بنحو قميص إلا أن يريد أنه يتزع ذلك بمجرد دخوله من الباب . السابع ، أن يستر جدره بالبياض المحكم حذرا من دخول الهواء . الثامن ، أن يكون قديم البناء أى بأن يكون له سبع سنين فأكثر كما قاله بعضهم ، لأن الجديد غير معتدل المزاج لبرد أحجاره وطينه ويبسها وافتقارها إلى الرطوبة والحرارة ، فلا تقوى على التحليل ، ولأن فيه أبخرة فاسدة تتحلل بعمل الحرارة فيها فيفسد ملاقاتها الأمزجة ، ولأن هواءه متكيف بكيفية الكلس ونحوه ، فيكون استنشاقه بالنفس قويا^(١٢) رديئا ضارا بمزاج القلب والروح ، لما في الكلس من التجفيف والحدة ، ولأن هواءه لم يكن قد سخن كما ينبغي بل يكون إلى البرد أقرب ، / وإن كان الماء شديد الحرارة . نعم شرط بعضهم أن لا يكون بالغاً في / ١٣٠ القدم ، فإن بناءه لا يخلو من تخلخل فيدخل الهواء منه ويخرج ، ولأنه مظنة كثرة الحشرات وذوات السموم ، فتحدث في المياه ضرا . وأما تعليل بعضهم بأنه يقل دخول الناس فيه فلا تتم سخونة هوائه لقلة الأنفاس ، ففيه قصور لا يخفى . التاسع ، أن تكون أرضه مفروشة بالرخام الملون لما في مقاومة برده للحر ، ولأن صلابته تعكس البخار بسرعة فيتصاعد فيلطفه الهواء . ولما في النظر إليه من تفريح النفس الموجب لسرعة التحليل بخلاف فرشته بالأحجار الرخوة والبلاط أو المدر^(١٣) أو التراب أو الخشب

(١١) في « ب » : ازودار ، وفي « ف » « أوزار ، ولعل ما أثبتاه هو الأرجح بفرض أنها من الزور أى الميل والانحراف .

(١٢) زيادة من « ب » .

(١٣) أى الطين .

إذا لم تكن الحمام كلها من خشب . العاشر ، أن تكون جميع بيوته حتى المسلخ جامعة للأشكال المفرحة ، وأن تنقش جدره بالصور البديعة كالأشجار والثمار والدروع والسيوف والقسي والرماح والقلاع والحصون والبحار والسفن والوحوش والحيتان والأطيوار المغردة وغير ذلك بأصباغ مختلفة الألوان ، لأن الحمام يحلل القوى والنظر إلى ذلك يجبر ما تحلل . ويقسم ذلك التصوير إلى ثلاثة أقسام متغايرة لأن أرواح البدن وقواه **٣٠ ب/ثلاثة** : نفسانية وطبيعية/وحيوانية ، فيكون كل واحد من التصاوير سببا لانعاش كل واحد من القوى ويرد ما ^(١٤) تحلل منه . فلقوى النفسانية نحو صورة العاشق والمعشوق ، وللطبيعية ^(١٥) نحو البساتين وصور الأشجار والأزهار ، وللحيوانية آلات الحرب وصفة الفرسان والشجعان . هذا ما استنبطه الحكماء بأفكارهم واقتضته القواعد الطبية ، ولكن جاء الشرع بتحريم تصوير ما فيه روح لمضاهاته لخلق الله ، وفيما عداه غنية وتحصيل للمقصود من تقوية القوى ورد المتحلل . **الحادي عشر** ، أن يعذب ماؤه كما أشار إلى ذلك ابن سينا ^(١٦) في القانون بقوله : خير الحمام ما قدم بناؤه واتسع فضاؤه وعذب ماؤه . وذلك لأن العذب يبرد ويرطب أكثر بخلاف الملح فإنه لا يخلو عن أجسام غريبة تؤذى البدن كالكبريتية والنطرونية ، وهذا باعتبار الأصل وبالنظر لحفظ الصحة . وقد تعرض حالات يكون الملح فيها أولى وذلك في معالجات الأمراض كما يأتي التنبيه عليه . **الثاني عشر** ، أن يكون الحمام نظيفا وكذا ماؤه نظيفا غزيرا لتنتعش به الروح وترتاح النفس وتراجع القوى . وأن تكون الحياض والمغاطس متسعة عميقة بحيث تستر **١٣٩/** أكثر البشرة ليكون الترطيب/عند المكث فيها متساويا في البدن . فيجب أن يتعاهده بالتنظيف بحسب الحاجة ، ويزال ما فيه من المياه ويجدد لئلا يفسد فيضرب ، بل الأحوط أن يجدد ماء الحوض والمغطس لكل وارد حذرا من أن يكون به مرض فيؤذى من نزل فيه بعده . وينبغي أن يكون فيه حوض يحوى ماء باردا ليرطب به عند الحاجة . **الثالث عشر** ، أن يكثر فيه من البخور والروائح الطبية لترتاح الروح ويرد على القوى الثلاثة ما تحلل منها . **الرابع عشر** ، أن يكون مصونا عن الدخان والغبار ما أمكن فإنها يؤديان إلى

(١٤) في الأصل ويردا لما ، والمثبت من ب .

(١٥) في النسختين : « وللطبيعة » ، والوجه ما أثبتناه .

(١٦) وهو الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا ، أشهر من أن يعرف ، توفي في ٤٢٨ هـ .

الهرم والسقم وذلك بإحكام بنائه وإبعاد المستوقد^(١٧) عنه وتسليط دخانه على الفضاء الواسع ، ويتحرى بالمستوقد أبعاد المواضع عن المسلخ لتكون الحرارة سارية منه في البيوت على التدرج والترتيب . وقد قال المسيحي^(١٨) وغيره : يحترز أن يخالط هواء الحمام دخان ، فإن دخول الدخان من خارج مضر جدا ، جالب لأمراض منها الغشى^(١٩) وغيره . الخامس عشر ، أن يكون له مسلخ توضع فيه الثياب ويجلس فيه الخارج من الحمام للاستراحة ، لما سيجيئ من أن الإنسان لا بد أن يأخذ راحته فيه ، ويمكث زمنا لثلا يهجم عليه من حرّ الحمام إلى برد الهواء دفعة/واحدة فيكون سببا/٣١ب لأمراض كثيرة . وأما قول البدر القوصوني لا بد من المسلخ لوضع الثياب فيه ويحتاج فيه لأمر آخر ، فإنه قد يدخل الحمام من المرضى من تضره الحركة [بعده كالمدقوق ،^(٢٠) فتعبير غير جيد لاقتضائه أن طلب عدم الحركة]^(٢١) فيه لا يكون إلا للمريض ، ولا كذلك بل هو مطلوب للصحيح أيضا كما تقرر . وينبغي أن يكون في المسلخ بركة ذات ماء وأنايب يرتفع الماء منها بقدر صالح ، فإن ذلك ينعش الروح ويروح القلب ، فيتدارك بذلك الضعف الحادث عن التحلل ونحوه ، فإن أمكن أن يكون مطلا على نهر أو بركة أو بستان كان أبلغ في النفع . السادس عشر ، أن يكون وقوده بما ليس فيه كيفية رديئة كالحطب الخالي عن الحدة والدخان والرائحة الكريهة ، فيجتنب الزبل ونحوه من كساحة الطرق ، فإن بخار الحمام هو ما يوقد في الأتون ،^(٢٢) فإن كان في الوقود جيدا كان البخار جيدا ، وإن كان البخار رديئا كان رديئا . قال بعضهم والاختيار أن يسخن بأغصان المشمش^(٢٣) أو أغصان القطن . السابع عشر أن يشتمل على بيوت ثلاثة غير المسلخ مختلفة الحرارة ، فيكون بعضها

(١٧) موضع النار .

(١٨) وهو أبو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الجرجاني ، طيب فاضل بارع في صناعة الطب ، توفي عن أربعين سنة ، انظر القفطي ، إخبار العلماء بأخبار الحكماء ، بيروت بدون تاريخ ، ص ٢٦٦ .

(١٩) بضم الغين وسكون الشين المعجمة كما قيل ، والمشهور فتح الغين . وهو الإغماء .

(٢٠) المصاب بحمى الدق التي تصيب أعضاء البدن بارتفاع حرارتها .

(٢١) ما بين المعقوفتين زيادة من « ب » .

(٢٢) موقد نار الحمام .

(٢٣) في الأصل : السمسم . والمثبت من ب ، وهو الأرجح علميا .

أسخن من بعض . بيت أول معتدل الحرارة كثير الرطوبة ليطلق تحليله ، وتأنس به
الأمزجة لقربه من الفضاء الذى هو المسلخ بحيث لا يحس فيه بحر ولا برد . ثم بيت آخر
١٣٢/ هو أقوى/ حرارة من الأول لكنه غير مكرب . ثم بيت ثالث حرارته فوق الثانى ، كثير
الحياض والمغاطس المستديرة الغامرة للبدن لتناسب التحليل بالمكث فيها . فعلم أن
البيوت الثلاثة يجب كونها مترتبة فى الحرارة ، الأول فالثانى فالثالث ليكون كل بيت منها
مناسباً لمزاج من يلائمه ، وليكون الدخول بالتدرج ، فلا يهجم من شديد البرد (٢٤) على
شديد الحر (٢٥) دفعة واحدة فيؤذى البدن . وهذا معنى قول المسيحي ينبغي أن تكون
بيوته متناسبة الحرارة والبرودة أى بأن يكون الثانى دون الثالث ، والأول دون الثانى ،
ولا يكون بينها مزيد تفاوت ، وهذا كله تفصيل لما أجمله فى مختصر القانون (٢٦) وغيره
من أنه ينبغي أن يكون الحمام معتدلاً غير مفرط الحرارة ولا بارد الحرارة ، فإن إفراط
الحرارة مفرط فى تحليل الروح وتسخينه وتحليل الرطوبة فيشتد إضعافه ونكايته بمزاج
القلب والروح ويستدعى العرق عند الخروج ويورث الصداع ، والذى لا يغلب عليه
البرد لا يخرج العرق ولا البخار ويحدث النزلات وبرد الدماغ والحميات لأجل تكاثف
٣٢ب/ الجلد واحتباس الأبخرة الحارة ، فلزم أن يكون الحمام غير شديد الحرارة ولا /بارد لا
يحدث العرق . واعلم أن البيت الأول يبرد ويرطب إذا كان المقام فيه واستعمال الماء بقدر
معتدل لأن حرارته قليلة لبعده عن مواضع النار وقربه من الهواء الخارج وحرارة مائه
قليلة لأنه يبرد فى مسافة مكثه فيه برداً ما ، وإذا ضعفت حرارته كان الماء بطبعه مبرداً
مرطبا ، وإذا كان تسخينه قليلاً كان تحليله ضعيفاً وبذلك استبان كون هذا البيت مبرداً
مرطبا ، فإن فرض إطالة المكث مع قلة استعمال الماء ، قل تبريده واعتدل ترطبيه .
والبيت الثانى مسخن لأن حرارته فوق حرارة الأول لقربه من مستوقد الحمام قرباً ما ،
وبعده عن الهواء ، كذلك مرطب لأن زيادة حرارته قليلاً توجب ذلك ، فلا يشتد
تحليله فيكون ترطيب الماء غالباً . فإن فرض المكث فيه اشتدت حرارته وقل ترطبيه .
والبيت الثالث مسخن لشدة حرارة هوائه ومائه بقربها من محل النار ، وما يفيد من

(٢٤) فى الأصل شدة . والمثبت من ب .

(٢٥) كلمة « الحر » ساقطة فى الأصل ، واستدركنها من « ب » .

(٢٦) أى مختصر « القانون » فى الطب لابن سينا .

التبريد غير واف بتعديله ، مجفف لقوة حرارته فلا يقاوم ذلك ترطيب الماء . على أن ترطيب الماء إنما هو بالبلل فلا يفيد ترطيبا غريزيا إلا بالعرض ، بأن تشتغل حرارة الحمام بتحليل الرطوبات البالة عن زيادة تحليل الرطوبة/الغريزية ، فلذلك كان البيت مجففا إذا /١٣٣٣
أطيل المكث فيه أو قلل استعمال الماء . هذا كله إذا كان الحمام معتدلا فإن كان باردا جدا فلا يكون البيت الأول مبردا . وما تقور من أن وضع الحمام على ثلاثة بيوت هو ما في غالب الأمصار ، لكن عمل أهل مصر على جعلها بيتين . فالأول منها تبريده وترطيبه أقل من الأول في ذوى الثلاث ، لأن قربه من الهواء الخارج يفيد بردا ورطوبة ، لكن ماءه لا يضعف سخونته ذلك الضعف لقربه من محل النار ، وبذلك يقل تبريده وترطيبه ويميل إلى التسخين والترطيب . والبيت الثانى منها يشبه الثالث من ذوى الثلاث لملاصقته لمحل النار ، ولكن تجفيفه وتسخينه أقل من ذى الثلاث لقرب الهواء الخارج .

الباب الثاني في منافعه

اعلم أن الحمام متخذ بأصل وضعه للتنظيف وإزالة الوسخ والشعث والدرن والعفونات والقمل ، ولدفع أمراض كثيرة كالحميات والتخم^(٢٧) والإعياء^(٢٨) وأنواع الهيبضة^(٢٩) وإنضاج النزلات . وكما أن من العروق ما هو بعيد الغور أرق من الشعر ، وكان الدواء إنما يجذب^(٣٠) الأقرب من المعدة فالأقرب ، والدهن إنما يحلل ما في الجلد فقط ، وكانت **٣٣ب/**الضرورة قاضية باجتماع عفونات في الكمية لا يبلغها الدواء والدهن ، كان/اجتماعها على طول المدى يحدث أمراضا ضارة ، جعل الحمام أيضا لتحليل كل ما استقصى ، ولهذا أمروا به غب الدواء لما فيه من التنشيط والتجفيف ، وكان البدن بعده كالذي بدأ في الوجود ، وإذا خفف أو ثقل لم يضر بخلافه من غيره . قال المسيحي : منافع الحمام كثيرة ونفعه لكل شخص بحسب مزاجه لموافقته لجميع الأمزجة الحارة والرطبة والباردة واليابسة ، وجميع الأسنان والأزمان والبلدان المسكونة . كل ذلك إذا ما استعمل على ما ينبغي بحسب التدبير فيها . فالحمام يبرد بالماء البارد بالذات ويسخن بالماء الحار بالعرض ، ويرطب بهما ويحفف بالهواء الحار اليابس ، ولذلك صار يحفظ الصحة وتوضيحه أن الحمام يشتمل على هواء وماء حارين ، والهواء الحار مسخن معتدل والماء الحار بما هو حار مسخن محلل ، وبما هو ماء مبرد مرطب ، لأن الماء وإن كان حارا حرارته^(٣١) عرضية . فإذا زالت برد بذاته ، فلذلك كان الحمام مسخنا بهوائه وبحرارة مائه مبرداً بمائه ، وهو أيضا مُجفّف بفرط تحليل الحرارة ، ومرطب يتشرب البدن للماء . فلذلك يحدث من الحمام حرارة ورطوبة وبرودة ويبوسة ، فتارة تغلب الحرارة وذلك إذا اشتد حر الهواء أو قل استعمال الماء جدا ، فلا يبرد

(٢٧) ثقل الأكل وإحداث التخم .

(٢٨) التعب أو الكلال المفرط الذي يعرض في المفاصل والعضلات .

(٢٩) انطلاق البطن من جراء الحركة من المواد الفاسدة غير المنهضمة إلى الانفصال بالقئ أو الإسهال .

(٣٠) في الأصل : يحدث .

(٣١) زيادة من ب .

تبريدا يتدارك تسخين الهواء وتارة تغلب البرودة وذلك/إذا ضعفت حرارة الماء والهواء أو /١٣٤ أكثر استعمال الماء دون الهواء ، وتارة يغلب اليبس وذلك إذا كان التحليل أكثر من الترطيب كما لو اشتدت حرارة الهواء وأطيل المكث فيه مع قلة استعمال الماء . فالحمام يستعمل للترطيب والتجفيف والتبريد والتسخين . وقد أشار إلى ذلك جالينوس^(٣٢) بقوله الحمام نافع شتاء وصيفا ولمن مزاجه حار وبارد ورطب ويابس . فالحمام علاج للبدن من الضدين إن وجد البدن حارا عدله بترطيبه وإن وجده باردا أدفأه بحرارته . قال ، أعنى جالينوس ، وهو يوسع المسام ويستفرغ الفضول ويحلل الرياح ويلين البدن ويحسن اللون وينفع من الاستسقاء^(٣٣) والدق ، ويبسط الأعضاء المتشنجة وينضج النزلة والبثرة^(٣٤) وينفع حمى يوم وحمى الدق والربيع والحمى البلغمية^(٣٥) بعد نضجها ، ووجع الجنب والصدر ، وينضج الربو ويسمن المهزول ويهزل السمين ويرقق الدم والفضول الغليظة اللزجة بحرارته ، ويرطب البدن اليابس الخشن برطوبته ، كل ذلك إذا استعمل على قانونه بقدر^(٣٦) المعتبر . وإنما يسمن ويهزل لأنه إذا كان الوارد من الغذاء أزيد من المتحلل سمن ، وإن كان أقل من المتحلل هزل ، فإن استوى الأمران بقي البدن على حاله/ ، فلا يسمن ولا يهزل . فإذا /٣٤ب استعمال الحمام على الخلو ، ولم يأكل بعده سريعا وأطيل المكث فيه ، جفف كثيرا فلم يكن لما تحلل بدل يعتد به فيهزله . لكن لا يظهر ذلك الهزال في الحمام ، لأن الجلد يربو فيه^(٣٧) ببيلة قليلا ، فيخفى الهزال إلى أن يتحلل ما يشربه الجلد من الماء ، ويعود إلى طبعه فيظهر الهزال حينئذ ، وذلك بعد الخروج من الحمام بساعة أو ساعتين ، إلا في العين فإن الهزال يظهر فيها حالا لكونها ليس لها جلد . وكلما طال المكث في الحمام زاد الهزال ، سيما إذا كان القعود في البيت الثالث . ومتى استعمل الحمام على الامتلاء من الغذاء ، وكان عقب تناوله له ، أحدث سمننا لعدم استعداد الغذاء بسبب قصور هضمه لأن يتكون منه شحم

(٣٢) جالينوس ، طيب يوناني (١٣١ - ٢٠١م) .

(٣٣) تجمع الماء في البطن عن مرض ذى مادة غريبة تدخل في خلل الأعضاء فتربو بها الأعضاء .

(٣٤) جمعها بثور ، وهي الخراجات الصغيرة .

(٣٥) الحمى الناتجة عن البلغم وهو من أخلاط المعدة وبيته المعدة وسلطانها الصدر ، انظر تفصيلاتها في

التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ١ - ٣٨١ (طبعة سربنجر ، كلكتا ١٨٦٤) .

(٣٦) كذا في النسختين .

(٣٧) أى ينتفخ .

فضلا عن اللحم لكنه يحدث السدد والعفونة وكثرة الفضول في البدن . وإن كان بعد تناول الغذاء بساعات أحدث السمن الشحمي لا اللحمي لأن اللحم إنما يتكون من متين الدم ، وذلك لا يكون إلا من غذاء قد تم هضمه . ويحدث السدد أيضا لكن أقل من الأول . وإذا استعمل الغذاء عقب الحمام كان مسمنا لسرعة انجذابه إلى الأعضاء بمصادفته تحلل الفضول ونقاء المجارى إن كان الغذاء بقدر صالح ، فإن كان قليلا أو كثيرا لم يسمن .

١٣٥/ قال/ بعضهم : والحمام يفيد إنضاج الأخلاط^(٣٨) وجذبها إلى خارج ويسكن الأوجاع ويعدل لذع الأخلاط ويفش البخارات والرياح ، ويجلب النوم ويذهب الإعياء والتعب ، ويعقل البطن ويذهب الحكمة والجرب ، وينضج الزكام والنزلة ، ويرق الأخلاط ويلين العصب والرطوبات والأوتار ، ويحلل القولنج^(٣٩) ويسهل عسر البول . وقال بعض آخر : الحمام ملطف محلل ، يستخرج العفونة ويرقق الجامد بحره ، وينضج وينقى من نحو القروح والبثرات والدمامل ، وينشط بما يزيله من العفونة ، ويذهب القمل ويريح البدن ويقطع الأعراق الفاسدة ، ويجيد الهضم ويخفف الامتلاء لإعانتة للحار الغريزي ، ويجعل البدن كالمتجدد في الأشياء ، ألا ترى أنه لو خفف من نحو العمامة أو ثقل بلا حمام ضر ، وفيه لا يضر كما مر ، ويسكن الحدة وينفع من السهر والسبات ونحو ذلك . قال المسيحي : وإذا استعمل الدواء وبقي بالبدن فضول لم ينقها ، وجب استعمال الحمام بعده بثلاثة أيام أو أربعة لأن بقية الفضول في نواحي الجلد التي عجز الدواء عن تنقيتها فيجذبه الحمام وينقيه ويغسله . قال في الإرشاد : ومن التدبير العجيب للشقيقة^(٤٠) أن يدخل صاحبها الحمام

٣٥ب/ ويكب رأسه على البخار/ويستعط بدهن فستق ، فإنه يسكن الوجع حالا . قال المسيحي : والتعرق في الحمام يذهب مذهب الرياضة في ترقيق الفضول وتحليلها لكنه يضعف الحرارة الغريزية فلا يقويها كالرياضة ، وكما لا تستعمل الرياضة على الامتلاء الغذائي والخلطي لثلاث تدفع هذه الأشياء إلى أقاصي البدن بتحريك الرياضة إياها من داخل ، ينبغي أن لا يدخل الحمام حارا لأن داخله يستنشق منه مادام فيه ، فيرد على القلب هوائا حارًا لا يصلح للترويح عن القلب فيضره . وكذلك يدخل على البدن من طول المكث

(٣٨) الأخلاط في عرف الأقدمين هي الدم والبلغم والسوداء والصفراء .

(٣٩) مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح .

(٤٠) الشقيقة هي الصداع الشديد يصيب الرأس .

فيه الضعف والكرب^(٤١) وعظم النفس ، سيما إن كان غير معتدل الحرارة . فينبغي أن يكون الحمام بحيث يستعدل حرارته ويكون ماؤه أسخن من هوائه قليلا ، ثم يكون اللبث فيه بقدر ما يستطاب إن كان البدن صحيحا ، فإنه قد تستطاب حرارة الحمام في كثير من الأحوال المرضية وهو قد أخذ في الإضرار . انتهى . غريبة : نقل^(٤٢) محمد بن غالب في تاريخه نزهة الأنس^(٤٣) في أهل الأندلس ، في ترجمة مروان بن عبد الملك الأشبيلي ، أحد الأطباء الرحالين ، أنه كان له اليد الطولى في الطب لكنه شدد فيه بأمر منها أنه منع من دخول الحمام بالكلية ، واعتقاده فيه أنه يعفن الأجساد ويفسد تركيب/الأمزجة . وتبعه على ذلك / ١٣٦ ابن زهر^(٤٤) فقال إنه ممنوع مطلقا لأنه موجب لتعفين الأخلاط وغير ذلك . وهذا رأى مهجور وقول من الزور قد خالفا فيه الأوائل والأواخر ، وشهد بخطه البادى والحاضر . وفضائل الحمام لا تنكر ومنافعه لا تحصى ولا تحصر ، بل إذا استعمل على الترتيب الذى يجب والبدن الذى ينبغى ، كان دواء فاضلا ورياضة نافعة لتفتيحه للمسام وتنقيته للفضول وتلطيفه لغليظ الكيموسيات^(٤٥) وغير ذلك مما هو مشاهد مجرب .

(٤١) الحزن يأخذ النفس .

(٤٢) في الأصل : نقل عن . والمثبت من ب وهو الصواب .

(٤٣) اسم الكتاب الصحيح هو « فرحة الأنفس في أهل الأندلس » لمحمد بن أيوب بن غالب ، نشر جزءا منه

لطفى عبد البديع في مجلة معهد المخطوطات ، ١ - ٢٧٢ - ٣١٠ .

(٤٤) هو أبو مروان بن أبي العلاء عبد الله بن زهر الأشبيلي ، ويسميه الأورويون Avenzoar .

(٤٥) مفردها كيموس ، وهى كلمة يونانية الأصل معناها الخلط أو الحالة التى يكون عليها الطعام بعد فعل المعدة

فيه .

الباب الثالث

في مضاره

قالوا إنه يرخى البدن لشدة ترطبيه ، ويضعف الحرارة الغريزية^(٤٦) والأعضاء العصبية ، وينقص الرطوبة الجوهرية ، ويفش الرطوبة الفضلية المحتاج إليها في التغذية ، ويسقط القوة والشهوة إلى الطعام لصبه المرة^(٤٧) إلى المعدة ، ويضعف الباه لتحليله للنضج والرياح ، ويحدر السدد على الامتلاء عند إفراط البلغم ، ويملاً التجاوييف من البخار ، فيصعد إن لم يسدد وإلا أسكت^(٤٧) ويسهل انصباب الفضلات إلى الأعضاء العصبية ، ويثير الحميات ويسخن القلب ويضعفه ويحدث الكرب حتى إنه ربما جلب **ب٣٦/** الغشى ، ويهيج القيء والغثيان^(٤٨) والرعاف^(٤٩) ويزيد في ذلك / ، ويرخى العضو العصبي ويضر من به حمى أو قروح أو شجج^(٥٠) أو ورم حار أو نزف^(٥١) دم أو قيء . ويرعش^(٥٢) ويسيل الخلط إلى المفاصل ، ويوهن جميع القوى إن لم يصادف ما يسيله فيضعف القوتين ويملاً الفضول بالأخلاق . وهذه المضار كلها سهلة التدارك . وبالجملة فنفعه أكثر من ضرره بأضعاف . ولهذا قال بعض الأعيان أنه موافق للأصحاء في جميع الأسنان وفي كل الأزمان والبلدان كما تقدم . وأما مضرته لأصحاب الغشى والخفقان^(٥٣) ونحو ذلك ، فتندفع بأمور منها : التعرض لريح الشمال وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه . والحاصل أنه لا يضر إلا مع الجهل بالتدبير ، فإذا استعمل على القوانين بحسب المزاج والسن والفصل والبلد وغير ذلك ، كان نافعا جدا وإنكار ذلك مكابرة .

(٤٦) أى الحرارة الطبيعية الملائمة للحياة الموجودة في الأبدان ، أنظر التهانوى ، المرجع السابق ، ١ - ٢٩٢ .

(٤٧) من أخلاط البدن الأربعة .

(٤٧ب) كذا في النسختين . والمعنى غير واضح .

(٤٨) جيشان النفس واندفاعها للقيء .

(٤٩) الدم يخرج من الأنف .

(٥٠) أى جروح .

(٥١) أى سيلانه .

(٥٢) أى يصاب بالرعشة أو الرعدة وهي النافض من الحمى والخوف .

(٥٣) اضطراب القلب وتحركه .

الباب الرابع

فما يطلب فعله عند ابتداء دخوله ووقت دخوله للأصحاء لحفظ الصحة بعد تمام الهضم وانتقاص الفضول

واعلم أن الرياضة مقدمة على دخول الحمام . وأنواعها مختلفة ، فإنها إما كلية عامة للبدن ، وإما جزئية بحسب ما يقتضيه الحال . فالدموى أو الصفراوى يرتاض قليلا بأخف رياضة كالمشى اللطيف ، وإذا دخل بعد الرياضة فوجد الحمام شديد الحر ، امتنع مقامها/فيه لأنه يورث الصداع والكرب والغشى ، وتكراره يورث الرعشة ، والبلغمى/١٣٧ يرتاض بأوسط الرياضة . والسوداوى يكثر منها . والجماع رياضة وزيادة فيجىء فيه ما تقرر . وعلى مرید طول المكث فى الحمام تقليل الرياضة قبل دخوله ، ولا يدخل الإنسان عقب حركة عنيفة ولا على تعب ولا على استفراغ ولا جوع ، سيما المحرور^(٥٤) سواء تناول ما يمسك الرمق أو لم يتناول شيئا ، فإنه يصعد الأبخرة ويهيج الحرارة بالتحليل واليبس . نعم ، المرطوب لا يضره خلو المعدة ، ولا على امتلاء ، سيما المبرود ، فإنه يسقط القوة ويرعش ويضعف الباه ويسدد ويولد الرياح والتخم ، ويورث الفالج^(٥٥) وغير ذلك ، لكنه قد لا يضر حار المزاج . وحينئذ فيشرب بعض الأشربة كشراب التفاح أو الرمان . وكالشبع الأخلاط الغليظة . نعم ، يتعين على من فى بدنه تخلخل كثير وهو منهوك البدن ضعيفه ، وليس فى بدنه سدد ، ولا فى معدته نفخ أن يفتدى قبل دخوله بقليل من غذاء محمود مناسب ، وكذا من يريد به السمن وتكثير اللحم وخصب الجسم ، فإنه يفتدى قبل دخوله باعتدال حيث كانت كبده وجميع أحشائه قوية بعيدة عن توليد السدد والنفخ ، ولم يكن فى معدته نفخ بالكلية/ . ومن اضطر إليه أو جازف فدخله على/٣٧

(٥٤) من داخلته الحرارة .

(٥٥) يطلق على الاسترخاء فى أى عضو كان حتى لو عم الشقين من البدن ، فيبطل إحساسها وحركتها ، ولكن

يشترط ألا يعم الرأس .

الشبع وقبل الحركة والرياضة يشرب بعده سكنجبينا^(٥٦) أو افسنتين أو وردا مرّياً وأنسون^(٥٧) وأسارون . ويوالى ذلك أياما ويلطف تديره ، ويجتنب الغذاء الغليظ واللزج ويزيد فى حركته ورياضته . ولذلك قال بعضهم : إذا دخل الصحيح الحمام^(٥٨) فإن أشعر بتعب كأن دخل إثر رياضة أو جاع ، فليأخذ قليلا من لعك منقوع فى سكر أو خل أو رمان أو تفاح أو حماض ليقمع ذلك سلطان الحرارة قبل أن يمتد بحر الحمام فيصدع أو يكرب . والمبرد يتناول شيئا من زنجبيل مرّى ونحوه من كل محل ملطف . واستثنى بعضهم مما مر من طلب الرياضة قبل الدخول أصحاب الأبدان المتخلخلة إذا اعتادوا الدخول من غير رياضة ، فإنهم لا ينبغي نقلهم عن عادتهم لعدم حقوق مكروه لهم فى ذلك غالبا ، لأن الفضول يتحلل بسهولة فلا يحتاجون إلى تحليل الحركة والرياضة . واعلم أنه كما يتعين الحركة والرياضة قبل الاستحمام ، يتعين عدمها بعده ، لأن الاستحمام يغيّر البدن تغيرا آخر ويحل القوى ويضعفها . فصل ، إياك أن تدخل الحمام أو تخرج منه فوراً سيما فى الشتاء والهواء البارد ومع البدن القليل ، فإنه محذور . /١٣٨/ وحيث يمكن فى البيت الأول حتى تأنس بالحرارة وقلبه بالهواء/الحر وبألفه . ثم الثانى ليألف هواءه الحار بالنسبة للذى كان فيه . ولا يدخل الثالث إلا عند إرادة الخروج ، فإنه مجفف قوى التحلل ، قالوا إلا فى نحو مصر من البلاد الذى ليس حماماته نار . لكن أطلق المحققون أن دخول البيت الثالث دفعة واحدة يحدث الموت فجأة . قالوا فيتعين دخوله تدريجاً مطلقاً بأن يمكن فى كل بيت لحظة ثم ينتقل إلى الآخر لأن الانتقال من هواء إلى هواء دفعة كثير الضرر وربما أفضى إلى الموت . قال المسيحي فى كتابه المائة ، وقد تقدم ، أن البيت الأول يرطب ولا يسخن ولا يبرد ، والثانى يسخن ويرطب بمقدار واحد ، والثالث يسخن ويرطب أقل . قال : وما ذكر من التدرج فى الدخول محله إذا كان البدن معتدلاً ، فإن غلبه المرض أو كان فى سن أو زمن أو بلد منحرف الاعتدال . فينبغى أن يكون دخول البيوت اللبث^(٥٩) فيها بحسب الحاجة ، فأصحاب

(٥٦) وهو شراب يتخذ من خل وعسل ، والكلمة معربة من سركتيين .

(٥٧) نبات ذو رائحة عطرية يستعمل كشراب . وتسميه العامة ينسون .

(٥٨) فى الأصل : إذا دخل الحمام الصحيح . والمثبت من ب .

(٥٩) أى المكث .

المرّة الصفراء والشبان في الصيف ينتفعون باللبث في البيت الأول أكثر وفي الثاني أقل ،
وأصحاب المرّة السوداء ومن في سن الكهولة ينتفعون بالثاني أكثر وبالأول أقل ،
والمبلغمون^(٦٠) ومن في سن الشيخوخة في الشتاء ينتفعون بالثالث أكثر وبالثاني أقل .
فإن وجدت بعض هذه الأحوال دون بعض /، أو وجدت أشياء متضادة ، استعمل ما /٣٨ب
يطابق حاله . ويجب أن يكون المكث في الحمام في الصيف زمنا يسيرا ، وفي الشتاء
يمكث بقدر ما تحمر البشرة وتربو بتشرب الرطوبات المائية ، وينجذب الدم إلى ظاهر
البدن ، فإذا أخذ البدن في الضمورة بكثرة التحليل بعد أن كان يربو والكرب الحمامي في
(....^(٦١)) لسخونة القلب من كثرة استنشاق الهواء الحار ، فقد وقع إفراط في
المكث . وحينئذ فيجب الخروج دفعا لإفراط الضعف من إفراط التحليل . وأصبر الناس
على المكث في الحمام البلغمي فالسوداوى ، وأسرعهم الصفراوى لا سيما في الحر . قال
بعضهم : ولا يدخل صفراوى عند شدة الفرح ، ويدخله الدموى لكن لا يطيل
المكث ، والبلغمى يدخل ويطيل وإن أفرط . قال في الإرشاد^(٦٢) : وإذا قصد بالحمام
الترطيب ، أطيل المقام في الحوض ، ويكثر من رش^(٦٣) الماء البارد على أرض الحمام
ليكثر البخار فيرطب الهواء ، ومحلّه كما سيأتى عن التذكرة في غير أصحاب الأبدان
اليابسة النحيقة . قال بعضهم : وينبغي أن يكون المكث في الأبن ، وهو المغطس ،
باعتدال وحدّه أن يحس بسقوط القوى ، فإن قليله يهيج البخار ، وكثيره يحلل ويورث
الرعيثة ويفسد الدماغ فسادا عظيما إن لم يبادر إلى غمره بالماء . قال بقراط :
والعمدة/ في الحمام على الدلك والدهن والانتقاع في الماء . وقال جالينوس : من دخل /١٣٩
الحمام ولم ينغمز أى يتدلك ولم ينتقع ، فقد جلب الضرر إلى نفسه . وستجى أحكام
الدلك وكيفيته . وهل دخول الحمام في زمن الشتاء أفضل أو في زمن الصيف ، فيه
خلاف . ذهب بعضهم إلى أنه زمن الشتاء أولى ، وذهب صاحب الذخيرة^(٦٤) إلى أنه
زمن الصيف أصلح لأنه في الصيف يفتح المسام ويلين الأعضاء والمفاصل مع الأمن فيه

(٦٠) المصابون بالبلغم .

(٦١) بياض في الأصل وفي ب بمقدار كلمة ، ولعلها الازدباد تبعا للمعنى .

(٦٢) وهو كتاب الإرشاد لمصالح النفس والأجساد ، للشيخ موفق الدين اسماعيل بن هبة الله بن جميع .

(٦٣) في الأصل : رشاش .

(٦٤) الذخيرة المرادية في الطب ، لمؤمن بن مقبل السوساى ، ألفه سنة ٨٤١هـ .

من برد الهواء بعد الخروج منه ، لأن الهواء في زمن الصيف ليس يبارد بخلافه في زمن الشتاء . وقال بعضهم : المختار عدم الإطلاق ، فإن الحمام إذا استعمل في الشتاء واحتيط بعده باستعمال الدثار والانزواء عن الأهوية إلى أن تسكن آثار الحمام ، فلا ضرر فيه حينئذ . ولا يقال إن الخروج من الحمام في الصيف من غير احتياط بعده أجود منه ، بل ربما ضرر حينئذ ، فإن الهواء الخارج عن الحمام أبرد من هوائه ، ولو كان الوقت صيفا^(٦٥) ، كما يدل على ذلك قول ابن سينا : الصواب أن الحمام نافع بالذات شتاء ، ضار بالعرض لبرد الهواء ، فمن لم يحترز عند الدخول والخروج ضرر قطعا ، وبعبكسه في الصيف . على أنه قد يحتمل الضرر بهواء الصيف لبرده النسبي . والحاصل أن الحمام في الشتاء أجود مطلقا بشرط التدثر والتحرز عن البرد . وينبغي لداخله في الشتاء أن يبول **٣٩ب/ قائما/ لما في الإحياء^(٦٦) لأنه أنفع من شربة دواء . قال بعضهم : وينبغي أن يفرش المكان** الذي يعده الداخل لجلوسه بالورق الأخضر كورق الموز والمرسين ، ويجعل فيه من الأزهار والبخور ما يناسب الزمن والمزاج . وينبغي أن يدخل مع جماعة من إخوانه من أهل الأدب والفضل الذين لهم معرفة بالأخبار والنوادر والحكايات ، لأن ذلك يزيل الكرب وينشط النفس ويشرح الصدر ، وإن كانوا مع ذلك من الصور الحسان أجود وأبلغ فيما ذكر .

(٦٥) في النسختين : ضيقا . وهو تصحيف ظاهر . وكلمة صيفا هي الملائمة لسياق العبارة .

(٦٦) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، انظر الحاشية ٤٢ أعلاه .

الباب الخامس فيما يطلب فعله فيه ، ويمتنع

قال في الإرشاد وغيره : يتجنب من هو في الحمام تعاطى الأشياء الباردة لأن المسام متفتحة ، فيندفع البرد إلى جوهر الأعضاء الرئيسية كالقلب ونحوه ، فيقل قواها لا سيما الماء البارد فإنه يحدث السل والدق ووجع الكبد والاستسقاء والتشنج^(٦٧) ، بل قال بعض المحققين أن شربه قد يورث الموت فجأة لتفتح العروق فيهجم البارد على القلب دفعة فيطفيء حره فيموت . وينبغي أن يستعمل في كل بيت من الحمام الماء المشاكل لهوائه . فلا يستعمل في البيت الحار الماء البارد ولا في البارد الماء الحار ، فإنه يورث الاقشعرار^(٦٨) ويسد خروق البدن ومنافذه . وينبغي لداخله أن لا يصب عليه الماء عقب دخوله بل يتعرق أولاً ثم يستعمل قليل الدلك حتى يلين ويتحلل الوسخ/ثم يصب الماء/١٤٠ الحار على كتفيه وبقية بدنه دون الرأس ، ثم يكون الماء تدريجياً بعد ذلك ، وأما الرأس ، فلا يغسله إلا آخراً بالماء الحار فقط لا بالبارد ولا بالفاتر ، لأن الماء البارد وإن كان يشد الدماغ لكنه يحقن فضلاته فيه ويبرده ، ويبرد الأعضاء كلها إذ الدماغ مبدؤها ، فتعسر الحركات وربما أحدث الفالج أو اللقوة^(٦٩) فوراً . وأما الماء الفاتر فإنه يزيد الدماغ برودة ورخاوة فيضعف حركاته وحواسه . لكن زعم بعضهم أن محل ذلك إذا كان بالرأس مستعدة بالنزول لا إن كان نقياً^(٧٠) والغسل بالسدر يوافق من جلده متحلل ، ولأصحاب البلغم لأنه حار محض قابض ، ودقيق الخطمي ينضج ويلين أورام الرأس ويحلل الدموية . وإذا استعمل بالخل ردع الأورام ونفع من البهق^(٧١) .

فصل . تقدم أن الحمام مركب الكيفية ، وأن الكيفيات الأربع توجد فيه . وهو يتركب

(٦٧) التقبض والتقلص .

(٦٨) من اقشعر أى ارتعد بدنه .

(٦٩) مرض الصفراء أو المرة لأنها أقوى الأخلاط .

(٧٠) كذا في النسختين ، ومعنى العبارة غير واضح .

(٧١) بياض في الجلد .

من أربعة أركان بها تم صورته وطبيعته ، وبملاستها يستوعب الداخل إليه تديره .
أحدها هواؤه الحار . الثاني ، الماء الحار . الثالث ، الماء البارد . الرابع ، المسح والنشق
للعروق . ولكل منها تدير خاص في بدن الداخل إليه والمستعمل له ، كما وصفنا فيما
سلف . أما الأول وهو الهواء الحار ، فإنه يفعل في البدن حين يلقاه تسخيناً
٤٠ ب / وتحليلاً/وتدويهاً وتوسعا للمسام أكثر . وأما الثاني ، وهو الماء الحار ، فإنه يرطب البدن
رطوبة لذيذة وينديه تندية محمودة ، ويوصله إلى أعضائه حيث كان معتدل الحرارة .
وأما الجزء الثالث وهو الماء البارد ، فإنه يبرد البدن ويقبض الجلد ويحفظ القوة ويمنع
الحرارة الغريزية من التحليل ويحفظ على البدن ما اكتسبه من الركنين الأولين . وأما
الجزء الرابع ، وهو نشق العروق ومسح البدن ، فإنه يستفرغ البدن من الفضول . فمنافع
الحمام إنما هي بحسب تدير الداخل لبدنه فيه ، وبحسب استعماله لذلك ، وذلك بأن
يأخذ من كل واحد من أجزائه المذكورة ما يقتضيه الحال ، ويزيد وينقص بحسب
حاجة البدن والمزاج والزمان والسن . فإن كان محتاجاً إلى زيادة إسخان البدن ، زاد في
الهواء الحار ، أو إلى ترطيبه ، زاد في صب الماء الفاتر والمعتدل الحرارة . وكذا يقال في
الركنين الآخرين . **فصل .** وهواء الحمام ينقسم بانقسام آياته إلى ثلاثة : فالأول بارد
رطب يبرد الأبدان ويرطبها . والثاني متوسط في الحرارة يسخن البدن بعض إسخان
ويحلل بعض تحليل . والثالث في غاية الحر واليبس ، فهو يسخن البدن إسخانا قويا
١٤١ / ويحلل تحللاً كثيراً ويستفرغ/ الفضول من البدن . فإن أقام الداخل فيه يسيراً ، أسخن
ورطب بجذبه الرطوبة الباطنة إلى الأعضاء الظاهرة وما قرب منها . وإن أقام فيه
باعتدال ، جفف بحرارته واستفراغه ، ولذلك يوافق المبرودين والمرطوبين . وإن أقام فيه
طويلاً برد وجفف لكثرة ما يحل من الرطب والحار الغريزيين بالعرق والبخار ، ولذلك
يسقط القوة ويجلب الغشى . فإن زاد ذلك وأفرط ، فنيت رطوبة البدن الطبيعية التي
فناؤها وفسادها سبب للموت وانحلال القوة الحيوانية وطفى حرارته الغريزية . **فصل .**
وقد يبرد الحمام بالعرض أي ولو في الشتاء إذا استفرغ مراراً كثيرة كما يقع في حميات
التعب الخالصة في البحرانات ، فهذا أيضاً قد يحل القوة إذا أفرط وأسرع فتعدى إلى
الرطوبة الأصلية ، فتفنى رطوبة البدن الغريزية ، فتتطفئ الحرارة الحيوانية ، فيحصل
الهلاك . وقد يبرد أيضاً بالعرض من وجه آخر ، وذلك إذا كان البدن ممتلئاً بالأخلاق

النيئة فذابت بهواء الحمام ، وانصبت إلى بعض الأعضاء الرئيسية فأحدثت فيه سدا ، فيرد ذلك العضو لامتناع وصول الهواء والمروج إليه . وقد تكون تلك/الأخلاط المنصبة/ ٤١ب رارية ، ومازجت الأخلاط الجيدة ، فأفصلتها وزادت في المقدار الخلط الرديء . ولذلك أمروا أصحاب الأبدان الممتلئة أن لا يدخلوا الحمام قبل استفراغهم واستفراغ أبدانهم ونضج أخلاطهم . وتقدم عن بعضهم أن فيه جودة الهضم وتخمين الامتلاء . وكذا من به ورم أو رمد في أول البيت ، أعنى قبل التضمخ (٧٢) فصل : أول ما يطلب فعله في الحمام ذلك . فيجب أن يتدلك قبل التحليل ، فإن تأخر فسد وإن قدم عليه الدهن لم تخرج الأوساخ . ويتبع بالدهن ليصلح العضل وينعم البشرة ، ويحلل ما تحت الجلد بسريانه في المسام التي فتحتها ذلك . وإنه لا يمكن الختم به لضرورة الحاجة إلى التنظيف والانتفاع كالمتم لما تقدم . ثم إنه ينبغي أن يكون التدلك معتدلا ، فإن الضعيف منه يحلل ويوسع المسام ، ويذيب الأخلاط ، ويسمن على غير اعتدال طبيعي . والقوى يصلب الأعضاء ويحلل الرطوبات ويهزل ويسيل الأخلاط إلى أعماق البدن . وأجوده المعتدل ، فإنه ينحصب البدن ويقويه ويصلحه ويلطف البدن وجميع الفضلات ويجذب المادة إلى ظاهر البدن ، ويملا العضو . وقليله يسمن وكثيره يهزل . ولا تكفى الرياضة عنه لأن من أراد جلب مادة أو دفعها إلى/عضو أو عنه ، أمكنه بالدلك دون/ ٤٢ا الرياضة . نعم هو شبيه بقوة الحركة الرياضية من وجوه ، فإن الدلك يختلف (٧٣) من ثلاثة وجوه : من الكيفية ومن الكمية ومن السرعة والبطء . وذلك لأن الدلك الصلب بمنزلة الحركة القوية ، وهو يشد العضو المسترخى ويصلبه ويضمه كما مر ، ويمنع ما تحلل منه . واللين بمنزلة الحركة الضعيفة ، وهو يرخى البدن الصلب ويلينه ويفتح مسامه وينفخه قليلا ويزيد في لحمه . والمعتدل الذي بين الصلابة واللين ، بمنزلة الحركة المعتدلة بين القوة والضعف ، وهو يصلب البدن ويقويه وينميه ويزيد في لحمه . والدلك الكثير يجفف البدن وينقص منه ، ويفعل ما يفعله الصلب . والدلك القليل يفعل ما يفعله الدلك اللين والدلك المعتدل بين القلة والكثرة وبين الصلابة واللين ، والدلك السريع والبطيء . والمعتدل يفعل ما يفعله الدلك الصلب واللين ، والدلك القوى الصلب يتحقق

(٧٢) تضمخ بالطيب أى تلطخ به .

(٧٣) في الأصل : تخليف . وهو تحريف ظاهر . والمثبت من ب .

بأن يضمّر البدن بعد الانتفاخ ويصلبه بعد اللين ، واللين بأن تربو معه الأعضاء وتنتفخ قليلا ، وأن تبدأ الأعضاء في الاحمرار . والمعتدل بأن تنتفخ الأعضاء انتفاخا كثيرا ٤٢ب/ وتحمّر وتأخذ في الانحلال . ثم ذلك قسما : سادج/ بغير دهن وبدهن . فالسادج بجفف مسخن ، وجيده ما كان برفق . ومنفعته تفتيح المسام وتحليل الرطوبات ، وتفشيش^(٧٤) البخار ، ويمنع من استخفاف البدن ، ومن الإعياء والتكسر وعسر الحركة . وهو يقوى الشهوة ، ويقلع أكثر الآثار العارضة في الجلد من نحو بهق وكلف ، لاسيما إذا كان بمنديل صوف . ويوافق الأمراض الرطبة والشبان في الأزمان والبلدان الباردة . ومضرته إذا أكثر منه ، توليد الضمور وإحداث النحول . ودفع مضرته بالغذاء المرطب والماء العذب الفاتر ، ودهن البنفسج والمتولد عنه تصليب الأعضاء وتقويتها . واعلم أن ذلك لكل إنسان بحسب حاجته . فإن كان مترفها لا يحتاج إلى تقوية أعضائه ، فليدلك جميع بدنه دلكا معتدلا . وإن كان محتاجا إلى تقوية أعضائه لمزاولته للأعمال الشاقة وقتاله في المعركة ، فليدلك جميع أعضائه دلكا قويا . وإن كان محتاجا إلى تليين أعضائه وترطيبها كالنساء والخصيان ، فليدلكها دلكا رقيقا لينا بأكف رطبة لينة ومنديل من حرير أو كتان لين . ومتى كان الإنسان مريضا ، فعليه أن يتوقى ذلك العضو المريض ، فإذا صح ذلك العضو ، ينبغي أن يكثر دلكه دون غيره ، فيدلكه بمنديل مائس دلكا كثيرا ، أو بالأيدى بلا منديل ، فإن ذلك على هذا الوجه/ يمنع من عروض المرض لذلك العضو . لكن محل المنع من رياضة الأعضاء الضعيفة ودلكها إنما هو للشيوخ ، أما غيرهم فعليهم أن يزيدوا في رياضة ما ضعف من أعضائهم بقدر بعدهم من الشيخوخة . فاحفظه فإن التجربة قد حققتة . القسم الثاني ، الدلك بالدهن . وقد أطلق ابن جميع^(٧٥) في إرشاده أنه يفسد المسام ، ويمنع ما تجلجل قال : وهو بالماء الحار يحفظ الحرارة من التحليل ، ويسخن ويرطب بالماء البارد ، ويكون فعله بحسب قوة الدلك وضعفه ، وبحسب قوة الدهن ومزاجه ، فإن كان الدهن حارا مسخنا ، كان فعله أقوى من فعل الدلك السادج^(٧٦) وإن كان باردا مبردا ، كان أضعف منه . وأطلق

(٧٤) من فشّه أي أخرجه .

(٧٥) انظر الحاشية رقم ٦٢ أعلاه .

(٧٦) أي بدون دهن .

بعضهم أن قليل الدهن يهيج الحرارة ، وكثيره يرخى . فالمناسب الاعتدال . وذكر صاحب التذكرة أن التمرخ^(٧٧) بالدهن قبل الاستحمام بالماء يسد المسام ، ويمنع ما يتحلل من الرطوبة والبرودة المكتسبة من الماء البارد ، فيبرد ويرطب ، وبعد الاستحمام بالماء الحار ، يحفظ الحرارة والرطوبة عن التحلل . فيسخن ويرطب . وبعد الغذاء يرطب ويجذب الدم ، وذلك بعد ساعات من وقت أخذه . وأما استعمال الدهن بلا ذلك ، فإنه مرطب بالذات ، وجيده ما كان بعد الاستحمام . ومنفعته ترطيب الأبدان/والأمن من القروح . ومضرته في الرجال ضعف^(٧٨) انتشار الذكر وقلة الباه ،/٤٣ب لكنه يلين الجلد ويشرق اللون ويوافق الأمزجة اليابسة والمشايخ في الأزمنة الباردة والبلدان اليابسة . فإن كان الدهن باردا كالبنفسج ، فإنه يحلل الفضول باعتدال ، ويوسع المسام ، ويرخي الأعضاء ، ويرطب البدن ، ويلين البشرة . وإن كان حارا كالدهن الرازقي وهو الزنبق^(٧٩) ، ودهن البان^(٨٠) والقسط ، فإنه يسخن ويحلل تحليلا قويا . وقد يبرد بالعرض لكثرة تحليلها واستفراغها المادة العفنة ، كما يقع للمحمومين الذين قد نضج الخلط المحدث للحمى فيهم . قال بعضهم : استعمال الدهن أى بلا ذلك قبل الاستحمام ، يسد المسام ويحقن الفضول التي دفعتها الطبيعة إلى تحت الجلد ، وبعد الاستحمام يحلل الفضول ويرطب الأعضاء أو ييبسها أو يبردها على حسب قوته في ذلك ومزاجه . **فصل :** ومما جرت به العادة في الحمام ، حلق الرأس وهو مذهب للبخار ، نافع للصداع الحار سيما إذا دهن بعده دهن مقو للدماغ كدهن الورد أو يضمده بالصندل وماء الورد . وكذا هو نافع للصداع البارد سيما إذا دهن بعده دهن حار مسكن لذلك . وينفع من ابتداء الرمد ويقوى العين ويحفظ صحتها . وعلى من اعتاد الصداع أن يتجنب الماء/مطلقا بعد الحلق لأنه ينزل في مواضع الشعر فيحلل/٤٤ب ويضعف . وإن كان باردا كثف البخار ومنع صعوده . وكثرة الحلق ينور الوجه ويقوى البصر ويوفر على الرأس والرقبة المواد . وأعدله مرة في الأسبوع . وينبغي أن يكون الحلق في أوائل دخول الحمام ، وهو قاعد ، فإن القائم ربما عرض له من ذلك غشى . ومن لم

(٧٧) التمرخ هو الدهن .

(٧٨) كلمة ضعف ساقطة في الأصل ، واستدركت من ب .

(٧٩) نبات من فصيلة الزنبقيات جميل الزهر ، زكى الرائحة ، أبيض اللون .

(٨٠) شجر من فصيلة البانيات ذو أوراق طويلة مركبة ، أبيض الزهر ، يستخرج منه نوع من الزيت .

يعتد الحلق ينبغي أن يمشط رأسه ، فإنه يفتح مسام الرأس ويخلخل جلده فتتهياً الأبخرة لسرعة التحلل . ولذلك كان مشط الرأس في كل يوم يصفى الدهن وينفع البصر سيما المشايخ ، فإن احتباس الفضول في رؤوسهم أكثر . ومن كان جلده متكاثفا والأبخرة تكثرت في رأسه ، فالأولى أن يقدم المشط على الغسل ، ثم بعده يمشط مرة أخرى . ومن ليس كذلك يكفيه مشط الرأس بعد الغسل . وأما حلق العانة ، فهيج شهوة الجماع لأجل الأبخرة الدخانية المثبتة لأوعية المنى ، فإنها إذا تحللت كانت أوعية المنى على رطوبتها ، فيكون ما تولد فيها من المنى كثيرا بخلاف ما لو كثرت الأبخرة فإنها تجفف أوعية المنى لمجاورتها لها ، ويلزم ذلك قلة المنى . وأما حلق الأبط فيدفع الأبخرة عن القلب . لكن قالوا إن نتف الأبط أولى لأن ذلك يلزمه إخلاء المكان من الشعر ، فيسهل

٤٤ب/ انفصال الأبخرة الدخانية/ من الأعضاء ، ويلزمه أنه أولى في شعر العانة أيضا . لكن لما كان شعر عانة الرجل قوى الملازمة للجلد ، كان نتفه مؤلما مضعفا لمنبته مهيبا لاندفاع الفضول إليها لضعفها . فلذلك كان حلقها أولى للرجل بخلاف المرأة ، وإنما كان شعر عانة الرجل لا يسهل نتفه بخلاف إبطه وعانة المرأة لأن سبب قوة نبات شعر عانته كثرة الدخانية في أوعية منيه لحرارة مزاجه فيكثر ما خرج منها من المسام ، فيكون الشعر المتكون فيه غليظا ، ومع غلظه فمسام العانة شديدة السعة ، فمن ثم كان شعر الرجل قوى النبات بخلاف المرأة لرخاوة جلدها وكثرة صعوبتها . وأما شعر الأبط فنباته ضعيف في الرجل والمرأة لأن مسام جلد الأبط أكثر تحليلا من مسام العانة . واختار بعضهم أن التفت للأبط والعانة أنفع مطلقا ويزيل ألمه أن يطلى على المحل بمخدر كزرنينج وأفيون . وأما التنور فيرخى البدن وينقص حسن الجلد ويضر المبرود جدا ، لكن يدفع ضرره بماء الورد ونحو ذلك من المبردات والمرطبات كدهن البنفسج وماء الأرز والعصفر^(٨١) واللوز المر وبذر البطيخ وقشوره ومائه . وينبغي لمريد التنور أن يتعرق قبله ثم يمسحه ويطلق

١٤٥/ ويلبث في البيت المعتدل حتى يزول ويغسله سريعا بماء بارد أو فاتر ويطلق/بعدها بزبد البحر ودقيق الأرز والشعير والباقلاء والحمص معجوننا بماء الورد أو الآس^(٨٢) ، ويتدلك بنخل خمر أو ماء ورد أو دهنه . ويمنع من حرق النورة مسح المحل قبل الإطلاء

(٨١) صبغ أصفر اللون .

(٨٢) الریحان .

بدهن الورد . ومما يذهب رائحة النورة ، الطين ولا سيما الطين الأرمني^(٨٣) والسعد . وأما
 حك الرجلين في الحمام ، فيخرج الأبخرة ، وينفع من وجع الساقين ، والوركين ،
 ويفتح المسام ، ويزيل الصداع ، وينفع الرمد ، ويذهب الإعياء لجذبه المواد إلى
 أسفل . وكذا إن فعل خارج الحمام ، سيما إذا وضع رجله بعد الحك أو معه في ماء
 حار ، فإنه ينفع من الصداع . وكثيرا ما يضع المصدوع رجله بعد حكها بالحجر في ماء
 حار إلى قرب ركبتيه ، فيحس كأن الصداع ينزل من رأسه . وإن كان ذلك في غير
 الحمام لتزول المواد المصدعة . والأفضل أن يكون الحك بحجر شديد الخشونة ليكون
 تفتيحه وتحليله أكثر إلا الناعم الرجلين ، فالناعم له أجود . ويبادر عقب دخول الحمام
 بحكها إلا غليظ المواد ، فيؤخره . فصل : يتجنب في الحمام الحركة الحسية لا سيما
 الجوع ، فإنه خطر جدا ، والنفسية كالغضب والجزع ، فإن ذلك يزيد في تسخين
 القلب والتهابه ، ويفسد المزاج . والفرح لمساعدة تحليل الحمام للروح . /والجماع لأنه من /٤٥ب
 أضر الأشياء فيها ، فإنه شديد الإضعاف لشدة استفراغ المنى مع إضعاف تحليل الحمام ،
 سيما إذا وقع بعد طول المقام فيها ، خصوصا إذا كان على خلو المعدة . وأرادما يستعمل
 فيه القى ، فإنه يملأ الدماغ بالفضلات . فإن دعت إليه فيه حاجة ، قال المسيحي :
 فينبغي أن يتحرك قبل القى ليسخن البدن ، وترق الأعضاء ، وتتفخ المجارى ، ويتناول
 من الأشياء المملطة للأخلاط الغليظة ، ويأكل أطعمة كثيرة لتملئ المعدة ، وتكون
 مختلفة لتشتمل عليها المعدة اشتمالا شديدا ، لأن المعدة تمسك الطعام وتهضمه أسرع إذا
 كانت من نوع واحد . ثم يدخل الحمام بعد لحظات ويلبث قليلا ليختلط ما في المعدة من
 الفضول بالغذاء وتخرج معه . وإنما جعل في الحمام لأنه إذا كان الهواء باردا ، والأعضاء
 صلبة حامية ، يخشى منه آفة ، لكن فيه آفات أخرى . انتهى . وقال بعضهم : القى في
 الحمام رديء إلا إن كان بمجرد الماء ونحوه لأجل تنقية المعدة ، فيفعله من أول دخوله في
 البيت الأول ، ويخرج عقبه ، وإلا امتنع لأن المقام بعده يهيب انصباب المواد إليها . وإن
 فعله عقب خروجه ، فلا بأس لأن تقدم الحمام يسيل المواد ويهيئها للاندفاع . وشرب
 الدواء/فيه أردأ لاعتضاد^(٨٤) الدواء بحره زمن الجمود . فإن دعت إليه ضرورة جاز /٤٦ب

(٨٣) كان الطين الأرمني Armenian Earth أو Armenias Bolos أفضل علاج ضد وباء الطاعون .
 واستعماله يعتبر من مفسدات الصوم .
 (٨٤) من اعتضد أى قوى .

بشرط أن يطيل المكث . والحمام يقطع فعل الدواء المسهل لجذبه المواد إلى قرب الجلد المنافي لفعل المسهل الذي إنما يتم بجذبها لعمق البدن . وإخراج الدم في الحمام رديء جدا لزيادة إضعافه على إضعاف الحمام ، لكن يسوغ الحجم^(٨٥) فيه لغلبة الفضلات ولا يسهل خروج دمه إلا فيه . فيجلس ساعة ثم يحتجم بلا غسل ، فإن الاغتسال يرطب البدن ويرخييه ويهيئه للفتح والبرص^(٨٦) المعروف ببرص الحجامه . والنوم فيه رديء جدا لكل أحد ، سيما المحرور ، فإنه مرخ للبدن ، مضعف للشهوة والروح . ونقل جمع من الأطباء أن قوما ناموا فيه ، فأصبحوا أمواتا ، وذلك لانحلال أرواحهم وهم لا يشعرون . حتى إن النوم في المرقد الذي لا يدخله ريح إذا كان فيه نار ، يفعل ذلك . والأكل في الحمام مضر جدا ، مفسد للهضم ، مولد لأمراض رديئة ، لكن من معدته ضعيفة لا بأس أن يتناول مثل الرمان والسفرجل^(٨٧) والتفاح . وشرب الربوب^(٨٨) والأشربة فيه نافع لتعديل المعدة ، ويمنع انصباب المواد إليها ، سيما إذا كانت حامضة

٤٦ ب / كشراب حامض أو ليمون . وأما شرب الماء البارد فيه عقب الخروج منه ، تقدم أنه /ضار جدا يحدث الاستسقاء ويؤلم القلب ويضعف المعدة والكبد لأن الأحشاء تكون حينئذ ملتهبة ، شديدة الجذب للماء البارد ، فينفذ في الأعضاء وهو على قوة برده . وكذا شرب الماء الشديد الحرارة ، رديء جدا بما يفسد مزاج الكبد والقلب ويورث الدق . **فصل :** وأما أحكام المرضى في الحمام ، فبالجملة تقليل الغذاء لهم أولى . والحمى اليومية يصلحها الحمام مطلقا ، والغب^(٨٩) بعد النضج لمساعدة المادة ، لكن لا يوالى صب الماء على المريض ، ولا يطيل المكث فتضعف قوته ، ويبالغ في نشف رأسه لثلا يبرد الماء فيه دون بدنه ، إلا المرطوب فينشف بدنه أيضا . وينبغي أن يسقى عند دخوله في البيت الأول ما يحفظ قوته وتنتعش به طبيعته الغريزية . ولا يدخل عاريا ، سيما في

(٨٥) ممارسة الحجامه وهي المداواة والمعالجة بالحجم ، وهو كأس يوضع على الجلد فيحدث فيه تهييجا ويجذب الدم أو المادة بقوة .


(٨٦) مرض يحدث في الجسم كله قشرا أبيض وحكا مؤلما .

(٨٧) شجر مشعر من فصيلة الورديات ، تؤكل ثماره نيئة أو تطبخ بالسكر فيصنع منها مريبات .

(٨٨) جمع رب وهو ما ينثر من عصير الثمار .

(٨٩) الحمى التي تنوب يوما بعد يوم .

الهواء المختلف البارد ، بل لا بسا ، ويتزعمها فورا في البيت الأول . وإن عرض للمريض أو الناقه (٩٠) غشى في الحمام ، مسح وجهه بالماء البارد أو ماء الورد لكن باعتدال ، فإن كثيره مضر جدا ، فإن وجد مع ذلك لدعا في المعدة وحرارة وحرقة (٩١) ، كَمَدَ (٩٢) فم المعدة من خارج باستنجة منغمسة في ماء ورد أو ماء بارد ، وشرب السكنجبيل ، فإن لم يتيسر ، فالماء الفاتر ثم يخرج فورا .



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

(٩٠) من هو في دور النقاهاة أو الإبلال .

(٩١) أى حرارة .

(٩٢) سخن بوضع كمادة عليه . والكمادة خرق تسخن وتوضع على العضو الموضع .

الباب السادس فيما يطلب فعله عند الخروج

١٤٧/ ينبغي أن يفارق الحمام عند ابتداء الكرب وتواتر النفس . ولا يخرج منه دفعة واحدة بل يتدرج في الخروج كالدخول . قال في الإرشاد : إياك أن تدخل الحمام وتخرج منه بغتة ، بل البث في كل بيت هنيئة ، فإنه كما أن الدخول إليه دفعة يخاف منه الخفقان وضعف المعدة ، يخاف منه للمحرور وجع المفاصل والنزلة والتشنج ، وللمبرود الجمود والرعشة وسلس البول ،^(٩٣) انتهى . وقال بعضهم : ينبغي عند إرادة الخروج ، تبريد الأطراف بماء بارد ، أي بأن يبيل يده ويمسحها به ، ويمسح وجهه لا سيما في الصيف ، لكن هذا شرطه البدن والسلامة من آفات الرأس . لكن قد تدعو الحاجة إلى كثرته على الرأس لمن يعتريه صداع حار . وبعض أهل الروم يدهنون الرأس بدهن الأجر أو بزيت مطبوخ في ماء النورة ، فلا يصبرون بعد ذلك عن صب الماء البارد عليه ، ويزعمون أن ذلك ينفع من النزلات . وينبغي لمريد الخروج من الحمام أن ينشف بدنه بمنشفة نظيفة ، فإن ماعدا ذلك مسدد للمسام ، محدث للبرص . ويلبث شيئا في البيت الأول ويجعل على بدنه قطنا مطيبا بنحو ماء زهر الأترج .^(٩٤)

(٩٣) مرض لا يطبق فيه المريض أن يمسك البول .

(٩٤) ثمر من جنس الليمون ، وتسميه العامة الكباد .

الباب السابع فيما يطلب فعله بعد الخروج منه

قال المسيحي : ينبغي إذا خرج أن يأخذ راحته في المسلخ في أي زمن سيما الشتاء/لثلا يهجم من حرارة الحمام إلى برودة الهواء دفعة واحدة . ويعجل في الشتاء/٤٧ ب لبس الثياب ، ويمهل في الصيف إلى أن ينقطع بخار البدن ، بعد أن ينشف عرقه بمنديل نظيف ، ويغسل رجليه بعد الخروج بماء بارد إن كان صيفا والمزاج حار ، وبالماء الحار إن كان شتاء والمزاج بارد . ثم يلبس في زمن الشتاء القطن الناعم وما فيه ابريسم^(٩٥) مطيبا بماء القداح^(٩٦) ، وهو ماء زهر النارج^(٩٧) المستقطر ، أو بالعود . ويلبس في الصيف الكتان المطيب بماء الورد والصندل . ويجلس في المسلخ متكئا شامًا للبخور بقدر ما يسكن آثار الحمام بعض سكون ، ثم يتدرج في مشيه إلى مسكنه إن كان قريبا ، أو يركب إن كان بعيدا ، ويسير الدابة بهدوء ورفق وسكون . فإذا وصل منزله استعمل الرمان المز^(٩٨) والسكنجبين وكل حامض ، ثم ينام فورا . فإنه أنفع ما استعمل لحفظ الصحة وبرء المرض . فإن لم يتم استجلبه بنحو خس . قالوا النوم عقب الحمام خير من شربة . ولذلك استحبوا الخروج من الحمام عند الغروب لينام عقبه بلا فصل ، فإن له منافع عظيمة . وقال جالينوس : ليس شيء يبلغ مبلغ النوم عقب الحمام في إنضاج ما يتهيأ إنضاجه وتحليل الأخلاط الرديئة . وقال ابن سينا : كل ضرر حلّ بعد الحمام بالبدن منسوب إليه ما لم يتم ، فإذا أفاق فكأنه لم يدخل الحمام . وقال بعضهم جربت النوم /١٤٨ عقب الحمام ، فحمدت أثره . ثم إذا انتبه غسل وجهه بماء بارد أو ورد أو زهر ، ثم يستعمل الغذاء الحسن اللطيف . أما في الصيف فالأوراق^(٩٩) الدسمة الدهنة المحمضة ،

(٩٥) الحرير (كلمة فارسية) .

(٩٦) نور النبات قبل أن يتفتح .

(٩٧) ضرب من الليمون (كلمة فارسية) .

(٩٨) به مزااة أى ما كان طعمه بين الحلو والحامض .

(٩٩) مفردا مرقة ، الماء الذي أغلى فيه اللحم فصار دسما .

وأما في الشتاء فالساجدة^(١٠٠) ويصابر العطش عقب الخروج من الحمام حتى ترفع
السخونة التي اكتسبتها الأعضاء ، فإن لم يكن له صبر من الماء شربه ممزوجا ببعض
الأشربة المناسبة كشراب قشر الأترج أو شراب المصطكا^(١٠١) ويستعمل السكر المطيب
بالمسك والعود . ويحتمل بعد خروجه من الحمام جميع الانفعالات النفسانية والغضب
وغيره ، والاستفراغات والامتلاءات . قال في الإرشاد : وينبغي لأصحاب الأمزجة
الحارة أن يجتنبوا الجماع بعد الخروج منه يوما وليلة . وافهم ما تقرر فيما مر أنه لا يأكل
عقب خروجه فورا ، وبه صرح في التذكرة حيث قال : كما تكره الرياضة والاستحمام
بعد الامتلاء من الطعام لكونه يملاً الرأس بخارا وفضولا ، فيحدث أمراضا رديئة . ولا
يستعمل الغذاء عند خروجه من الحمام لأنه حينئذ يطفو على فم المعدة ، ويملاً الرأس
فضولا وبخارا ، فيضر جميع الحواس ، لا سيما الطعام الحار ، فيجب أن يمسك عن
الأكل ساعة زمنية فما فوقها ، إلى هنا كلامه . ومن حصل له عقب الخروج منه كرب
٤٨ب/ أو غشي غسل أطرافه/ ووجهه بماء بارد، وشرب نحو رب الحصرم^(١٠٢) وعليه أن يتدارك
ضرر الحمام بكثرة التدثر والتبخر بنحو عود وعنبر ، ويغسل أطرافه بالماء . وأجود ما حفظ
به المبرود من ضرر الحمام ترياق الأربع ، والمحورور شرب الآس والسكنجيين . قال
المسيحي : ومن خرج منه فصعد في رأسه بخار ، ينبغي له أن يدل ذلك قدميه أي يكبسها
بعد الخروج دلكا رقيقا لينحدر البخار المتصاعد إلى أعلى بدنه . تنبيه : اختلف في مدة
دخول الحمام فقليل كل يوم مرة ، وقيل مرتين ، وقيل كل ثلاثة أيام مرة ، وقيل كل
أسبوع ، وقيل كل أسبوعين ، وقيل كل عشرة أيام . وجمع بعضهم بينها باختلافه
باختلاف الأمزجة ، فالبلغمي كل يوم ، والسوداوي كل ثلاث ، والدموي كل
أسبوع ، والصفراوي كل أسبوعين . والدخول لمجرد الغسل من غير لبث^(١٠٣) لا يضر
وإن تعدد في اليوم الواحد ، لكن يتعين أن يتحفظ بعده من الهواء الخارج ، لا سيما في
زمن الشتاء .

(١٠٠) أي الدهون .

(١٠١) المصطكاء ، شجر مثمر يميل طعمه إلى المرارة ، ويستخرج منه صمغ يعلك .

(١٠٢) أول العنب ما دام أخضر حامضا ، وهو الثمر عموما قبل أن ينضج .

(١٠٣) ليس في النسختين ، وهو خطأ ظاهر .

الباب الثامن

فى الاستحمام بالماء الحار والبارد

اعلم أن الماء الحار يلقى وينظف الأخلاط ويحللها وينهب الوسخ ، لكنه إن صادف خلطا حله إلى الأعضاء الضعيفة ، فلذلك نهوا عن الاستحمام به عند تحلل الأورام . وهو يصفر ويحدث الصرع^(١٠٤) والطحال والترهل ، ويفسد الدهن ، ويهزل ، لكن يصلحه المزج بالماء البارد . /والماء البارد يكتف ، فيحفظ الحرارة ويجود الهضم ويشد /١٤٩ بدن ، لكنه فى الحمام يحدث التزلات والتشنج والكزاز^(١٠٥) والقشعريرة ، ويحبس البخار . كذا قرره بعضهم . لكن نقل فى الإرشاد عن جالينوس أن استعمال الماء البارد عقب الخروج من الحمام يقوى الأعضاء ويشد العصب كما يسقى الحديد الماء البارد عقب الحار ، فيصلب ويحفظ الحرارة الجوهرية التى فى الأعضاء . وهذا لا ينافى ما ذكره غيره من التحذير منه . وفى الإحياء أن غسل القدمين بالماء البارد عقب الحمام أمان من النقرس^(١٠٦) . قال المسيحي : نقى البدن من الفضول ، وإذا كان يصيبه إذا خرج منه ضعف وفتور ، يصب على بدنه عند خروجه ماء أو ينغمس فيه ليشد بدنه ، ولا يسترخى ، ويتجنب ذلك من يبدنه شىء من الفضول لئلا تتحقق فيه الفضول التى سخنت ، فيتولد منها حميات طويلة ، انتهى . وقد ينزل على هاتين الحالتين ما تقدم مما ظاهره التعارض . وقد ذكر بعضهم فصلا مفيدا فى حكم مياه الحمام وغيرها لا بأس بإيراده . فقال : الحمام حار وبارد وفاتر . أما الفاتر المعتدل ، فرطب مسخن ، وجيده ما فتح المسام باعتدال ، ومنفعته للأجسام المتخلخلة وحمى الغب بعد النضج وكسر العظام ، سيما المعراة من اللحم ، ومضرته بالذرب^(١٠٧) وتدفع بالشراب القابض /، وهو /٤٩ب يوافق الأمزجة المعتدلة ، سيما للأطفال والأزمنة والبلدان المعتدلة . والماء الفاتر اللذيذ

(١٠٤) علة تمنع الأعضاء النفسانية عن أفعالها منعا غير تام ، وهو يحدث بسبب سدة دماغية تمنع الروح النفساني عن النفود فتتشنج جميع الأعضاء .

(١٠٥) داء أو رعدة من شدة البرد . (١٠٦) وجع أو ورم فى مفاصل القدم وإبهامها .

(١٠٧) عدم استطاعة إمساك البطن لفساد المعدة .

الحرارة يفتح المسام ، ويحلل الرياح والفضول ، ويلين الأعضاء الصلبة المتمددة ، ويخرج المرار فيبرد بالعرض ويرطب بالذات ، ويسكن الأوجاع ، وينفخ الأخلاط ، ويستفرغ الفضول ، وينوم ويكسر عادية النافض ، ويحلل الثقل والوجع من الرأس ، والاحتراق العارض من الشمس ، وينفع الرجال والنساء والشيوخ والأطفال ، ويخصب البدن بعد تناول القليل من الغذاء ، ويكسب الأعضاء رطوبة لذيذة طيبة ، ويشرق البشرة وينورها . والاستحمام به يجلب النوم ، ومن لا يقدر على النوم عقبه ، فهو بسبب رديء . وإذا استعمل قبل الغذاء وبعد استمرائه ، ^(١٠٨) رطب البدن وحلل الفضول . واحذر بقايا الغذاء من المعدة والأمعاء وقوى الحرارة الغريزية ، أو بعد غذاء قليل ، رطب البدن ترطيبا صالحا ، وأخصبه وسمنه ولونه . ومتى كانت حرارته قليلة ، كان إسخانه للبدن قليلا ، وترطبه له كثيرا ، وبالعكس . ولذلك صار الاستحمام بالماء العذب الفاتر من أفضل الأمور النافعة للأبدان التي جفت ونحلت ، بأن يجلس فيه ^{١٥٠} بالأبزن مدة ، ويصب عليه منه ، ولذلك قال روفس ^(١٠٩) الحكيم/ في كتابه في الحمام : إن من يعتد صب الماء على بدنه ، جف بدنه سريعا ، سيما عند أهواء الحار اليابس . ومن ثم قال جالينوس في كتاب الذبول : لولا التدبير بالأبزن والمروخ بالماء العذب والدهن الرطب ، لم يكن لأصحاب الدق والذبول ^(١١٠) سبيل . وأما الماء الشديد الحرارة فهو مبرد بالعرض مرطب بالذات ، وجيده مالم يسرف حده ، ومنفعته تلطيف البلاغم ، ومضرته بالقوى الحساسة والحيوانية والطبيعية ، ودفع مضرته بالماء البارد ، ويوافق الأمزجة الباردة والرطبة والشيوخ في الأزمنة والبلاد الباردة . والماء القوى الحرارة يسخن كثيرا ويرطب قليلا . وإذا أكثر منه وأدمن عليه ، انحل البدن وأرخی العصب وأفسد الدهن وبلد الفكر وجلب سيلان الدم وأحدث العي ^(١١١) وأضر بالقلب ، وربما وقع الموت فيه فجأة . وهو مضر بندي الطبيعة المعتقلة وذى الطبيعة اللينة

(١٠٨) استمرأ الطعام أى طاب له ونفعه .

(١٠٩) كان حكيما طبائعا خبيرا بصناعة الطب في وقته . وكان قبل جالينوس . وقد ترجمت معظم أعماله إلى اللغة العربية . انظر ابن القفطى ، ص ١٢٧ .

(١١٠) هو ضد النمو ويفسر بانتقاص حجم الجسم الأصلية . ويطلق الذبول أيضا على بعض أقسام البحران ويسمى بالذوبان ، وعلى بعض أقسام الدق .

(١١١) الكلال والعجز .

بل جهة البحران^(١١٢) ، لأن الحمام يمسك الطبيعة ويقطع الإسهال ، ولن قوته ضعيفة ولن عرض له قئ أو كرب ، ولن في معدته مرة ، ولن أسرف في البرد والرعاف ، ولن به تهيج أو ورم حار . ومتى استعمل على الشبع أو بعد غذاء لم يستمرأ ، ولد في البطن رطوبة وبلغما وفضولا غليظة وسددا ، لأن الطعام ينحدر عن المعدة إلى الكبد وإلى جميع الأعضاء فجاً غير نضيج/ بلغميا . وإذا أكثر من ذلك ، تولد عنه الاستسقاء ./ ٥٠ب

وأما الماء البارد ، فبرد بالذات مسخن بالعرض ، وجيده العذب النقي اللذيذ ، ومنفعته تنبيه الشهوة للطعام ويصلب الجلد ويحقن البخار داخل البدن ، فيجود الهضم بعد الغذاء ، وينفع الورم الحار المائل إلى الحمرة ، ووجع المفاصل من حرارة وتجويف الهضم . ومضرته بالكزاز وتدفع بالأبزن الحار ، ويوافق الأمزجة الحارة والشباب في الصيف والبلاد الحارة . ويختلف استعماله من قبل السخنة والسن والمزاج والهيئة والوقت . فإن الشباب العبل^(١١٣) البدن ، الحار المزاج القوى إذا استحم بماء بارد في الحر باعتدال حال^(١١٤) فرح وسرّ ، زاد في حرارته وقوته وشهوته ونشاطه وأزنجيته^(١١٥) ، وجود هضمه وأخصب جسمه وحسن لونه وسكن عطشه ، وأزال عنه التشنج من الامتلاء بوفور حرارته . وإن كان البدن قليل اللحم ضعيفا ، غاص البرد إلى عمق البدن وبرده حتى يصل البرد إلى الأعضاء الرئيسية ، فتجمد الحرارة الغريزية ، فيبقى ساكنا غير متحرك ، لاسيما في الشتاء ، وربما حدث عند ذلك تشنج وتمدد وتشديد في الأعضاء وحمى معها نافض وبرد شديد لا يكاد يسخن . والماء البارد يوافق الأمزجة الحارة اليابسة من الشباب في الأقطار الحارة زمن الحر . ويضر استعماله بعد التعب والجماع والسهر والقئ والدواء المسهل والهيفضة وبالمفاصل/ والأورام والأوجاع/ ٥١ا

الباردة والرياح والنفخ ، ويختار لقطع الرعاف ونفث الدم إذا صب حول الموضع ، فإنه يبرد ويكثف ويصلب ويجمد الدم ، وجميع ما مر في الماء العذب . أما الاستحمام بغيره كالماء الملح ، إما بالطبع وإما بالصنعة بأن يطبخ فيه نحورماد وأطرون أو زيبب الجبل أو

(١١٢) هو التغير الذي يحدث دفعة في الأمراض الحادة والبحراني هو الدموى الخالص .

(١١٣) أى الضخم .

(١١٤) حال : ساقطة في الأصل .

(١١٥) من زنج أى تقبضت أمعاؤه من العطش .

حب الغار ، فإنه يجفف البدن . فإن كان الماء حارا ، فالاستحمام به يسخن ويجفف وينفع من الرطوبة التي تنجلب من الرأس إلى المعدة والصدر ، ويحلل بترقيق الرطوبة ، ويزيد في الانتفاخ العارض في الأطراف باستيلاء بلغم رقيق عليها بسبب ضعف الهاضمة^(١١٦) ، ومن انتفاخ الوجه وجفن العين لضعف الحار الغريزي ، وذلك بتحليل الرطوبة الموجبة لذلك ، وينفع أصحاب العرق بتحليله لمادته ، فلا يبقى في البدن ما يفي بتكوينه . وأما الماء الذي قوته قوة الحديد والنحاس ، فينفع المعدة المرطبة الرخوة والطحال بتصلبه وتقويته ، فإنه مسخن مجفف صلب ، ينفع من أمراض البرد والرطوبة لحرارته وييسره . ومن وجع النقرس والمفاصل بسبب تقويته لها ، وتجفيفه للمواد ، وإزالته فضل الرطوبة . ومن الدماميل لتقويته لظاهر البدن ، فلا يقبل مادتها ، ومن القروح لأن فيه قوة مقوية للأعضاء ، دافعة/لموادها المنصبة إليها ، فيقوم مقام الدواء المنبث في اللحم ، لأنه لا معنى له إلا الدافع المانع لأنه هو المنبث بالحقيقة ، والذي فيه القوة ينفع الفم واللهاة^(١١٧) والعين المسترخية ، لأن استرخاء هذه الأعضاء إنما هو لاستيلاء مواد بلغمية عليها . والماء النحاسي ينشف الرطوبات المذكورة ورطوبة الأذن لتجفيفه الرطوبة الفضلية . وأما المياه البورقية^(١١٨) ، فتنفع الرأس القابل للمواد ، والصدر الذي هو كذلك ، لإزالته للرطوبة الفضلية التي بها يكون الاستعداد بقبول المواد . وينفع المعدة الرطبة والاستسقاء والنفخ لإزالته للرطوبة الموجبة لذلك . وأما ما قيل من قوة الشب^(١١٩) والزاج^(١٢٠) ، فينفع من نزف الدم ونزف المقعدة لما فيه من القبض ، ومن إدرار الطمث لما فيه من التقوية^(١٢١) وجمع أفواه العروق وضمها ، ومن انقلاب المعدة واسترخائها ، ومن الإسقاط بغير سبب باد^(١٢٢) لتقويته وتقليله للرطوبة

(١١٦) القوة التي تعد الغذاء لأن يصير جزءا بالفعل من العضو ويتصور بصورته .

(١١٧) اللهاة . وقد رسمت في الأصل بالتاء المفتوحة ، وفي ب : اللهاة . وهي اللحمية المشرفة على الحلق أو الهنة

المطبقة في أقصى سقف الفم .

(١١٨) المحتوية على أملاح البورق (البوريك) .

(١١٩) ملح معدني قابض لونه أبيض ومنه ما هو أزرق أشبه بالزاج .

(١٢٠) اسم شامل يستعمل للدلالة على بعض الأملاح .


(١٢١) في الأصل : ومن أضرار الطمث التقوية . والتصحيح والزيادة من ب ، وطمشت المرأة أي حاضت فهي

حائض .

(١٢٢) في الأصل : يؤدي . وما أثبتناه جاء في « ب » .


بتجفيفه وتنشيفه لها ، ومن الترهل لما مر ، ومن فرط العرق لقبضه وتقويته . وأما الماء الذى فيه قوة الكبريت فيسخن ويجفف ويسكن وجع العصب العارض من الرطوبة ، ويحلل فضوله . وإذا استعمل أحيانا قليلة سخن ظاهر البدن وجذب الدم من الباطن إلى الظاهر ، فيرى اللحم ويجفف/ البدن بالعرض ، وينفع المبرود ويسمن المهزول ، وينقى / ١٥٢ الأعضاء لتحليله ، ويسكن أوجاع التمدد والتشنج لذلك . وينفع البثور والقروح الرديئة المزمنة ، وآثار الشجج والكلف والبهق والبرص . وكذا الماء الذى فيه قوة النفط والقار ،^(١٢٣) كل ذلك لتحليله للمواد الموجبة لهذه الأمراض ، وتحليل الفضول المنصبة إلى المفاصل والطحال والكبد بحرارته . وينفع من صلابة الدم لدفعها المادة . وأما الماء النيلي ، فيبرد ويخفف ويمسك البطن . قال ابن سينا : ومن أراد أن يستحم بهذه المياه ، أى فى الحمام ، فليستحم بهدوء وسكون ورفق وتدرج فى ذلك ، ، لأن التدرج يقل الإحساس بالمنافيات ، وقلة الإحساس توجب قلة الضرر .

(١٢٣) أى القطران .



الكتاب الثالث
في فن الأدب وما أنشد في الحمام
من الأشعار الفائقة والنوادر
والحكايات الرائقة^(١)

(١) كان أكثر اعتمادنا في تحقيق هذا الكتاب - الثالث - على المخطوطة «ب» لما فيها من زيادات ليست في الأصل . وسنشير إلى هذه الزيادات في مواضعها . وقد تفاضينا عن ذكر أرقام صفحات الأصل في الهوامش منعاً للبس .



دخل بعض الأمراء مع الرقاشي^(٢) الحمام فقال له : أسمعني شيئاً في مدحه . فقال :
يذهب القشافة^(٣) ويعقب النظافة ويفشّ التخمّة ويطيب النعمة . فقال له : قل فيه
هجاء . فقال : يهتك الأستار ويولد البخار والأخدار ويذهب الوقار .

وقال بعضهم : اللذات خمس ، لذة ساعة وهي الجماع ، ولذة يوم وهو الحمام ،
ولذة جمعة وهي النورة ، ولذة حول وهي تزوج البكر ، ولذة أبد وهي في الدنيا محادثة
الإخوان وفي الآخرة نعيم الجنة .
وأنشد^(٤) بعضهم :

ألذّ الجماع بالمرأة في يوم انتيارها ، والرجل بعد ثلاث من استحداذه .

وقيل لأبرويز^(٥) - وكان حكيماً - ما شهوة ساعة ؟ قال : الجماع .. قيل : فما شهوة
يوم ؟ قال : الحمام . قيل : فما شهوة جمعة ؟ قال : غسل الثياب . قيل : فما شهوة
شهر ؟ قال : تجديد الثوب . قيل : فما شهوة سنة ؟ قال : تزوج الأبقار .

وقيل : دخل أبو جعفر العطيلى^(٦) وأبو بكر بن علي الحمام ، فقال أبو جعفر : (من

المنسرح)

يا حُسْنَ حَمَامِنَا وَبَهَجَتُهُ مَرَأَى مِنْ السُّحْرِ كُلِّهِ حَسَنُ
مَاءٍ وَنَارٍ حَوَاهُمَا كَنَفٌ كَالْقَلْبِ فِيهِ السَّرُورُ وَالْحَزَنُ

ونظر فيه إلى غلام وسيم ، فقال : (من البسيط)

هَلْ اسْتَمَالَكَ حَمَامِي الْأَمِينُ وَقَدْ سَأَلْتُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَمَامِ أُنْدَاءُ
كَالْغُصْنِ بَاشَرَ حَرَّ النَّارِ مِنْ كَتَبٍ فَظَلَّ يَقَطُرُ فِي أَعْطَافِهِ الْمَاءُ

(٢) هو يزيد الرقاشي ، مولى آل رقاش من أهل الري ، شاعر مدح البرامكة فأحسنوا إليه ، توفي سنة ٨١٤ .

(٣) القشافة : رثاء الهيئة أو ضيق العيش .

(٤) كذا في المخطوطتين ، والشاهد التالي ليس بشعر .

(٥) هو كسرى بن هرمز أبرويز ، انظر أخباره في المسعودي ، مروج الذهب ٧٦/٢

(٦) كذا في المخطوطتين ، ولعله أبو جعفر التُّطَيْلِيُّ الأَشْبِيلِيُّ المتوفى ٥٢٥هـ ، انظر ترجمته في الصفدي ، الوافي

١٢٦/٧ ، وابن شاکر ، فوات الوفيات ٩٠/١ ، وديوانه مطبوع (دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٣) .

وقال محمود (....) (٧) : (من المنسرح)

وَمَنْ لَزِمْتُ الْحَمَّامَ صِرْتُ فَتَى بِهَا نُدَارِي مَنْ لَا نُدَارِيهِ
أَعْرِفُ حَرَّ الْأَشْيَاءِ وَبَارِدَهَا وَأَخُذُ الْمَاءَ مِنْ مَجَارِيهِ

وقال بعضهم : (من البسيط)

حَمَامُنَا فِيهِ فَضْلُ الْقَيْظِ مُنْحَبَسٌ وَفِيهِ لِلْبَرْدِ بُرْءٌ غَيْرُ ذِي ضَرَرٍ
ضِدَّانٍ يَنْعَمُ جِسْمُ الْمَرْءِ بَيْنَهُمَا كَالنَّفْسِ تَنْعَمُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

وقال ابن رشيقي (٨) : (من الطويل)

وَلَمْ أَذْخُلِ الْحَمَّامَ سَاعَةً بَيْنَهُمْ طِلَابَ نَعِيمٍ ، قَدْ رَضِيْتُ بِبُوسِي
وَلَكِنْ لِيَجْرِيَ عَثْرَتِي مُطْمَئِنَّةً فَأَبْكِي وَلَا يَدْرِي بِذَلِكَ جَلِيسِي

وقال بعضهم : (من الوافر)

وَحَمَّامٌ كَأَنَّ النَّارَ فِيهِ مُسَعَّرَةٌ بِبَنِيْرَانِ الْجَجِيمِ
دَخَلْتُ أَنَا وَمَنْ أَهْوَاهُ فِيهِ فَعَادَ لَنَا كَجَنَاتِ النَّعِيمِ

وقال آخر هجاء : (من المتقارب)

وَحَمَّامٌ سُوءٌ وَخِيمٌ الْهُوَا قَلِيلُ الْمِيَاهِ كَثِيرُ الزَّحَامِ
فَمَا لِلْقِيَامِ بِهِ مِنْ قَعُودٍ وَلَا لِلْقَعُودِ بِهِ مِنْ قِيَامِ
جَنِبَاتِهِ عَطْفُ الْقَيْسِيِّ وَقَطْرَاتِهِ صَائِبَاتُ السَّهَامِ

وقال أبو طالب عبد السلام المأموني العباسي (٩) : (من الوافر)

وَحَمَّامٌ لَهُ حَرُّ الْجَجِيمِ وَلَكِنْ شَابَهُ بَرْدُ النَّسِيمِ
فَدَقَّتْ بِهِ ثَوَابًا فِي عِقَابِ وَزُرْتُ بِهِ نَعِيمًا فِي جَجِيمِ

(٧) بياض في المخطوطتين ، ولعله محمود بن سلمان (أو سليمان) بن فهد ، شهاب الدين أبو الثناء الحلبي الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٥ هـ . انظر ابن شاکر ، فوات ٨٢/٤ - ٩٦ ، وابن حجر ، الدرر الكامنة ٩٢/٥ ، وابن العماد ، الشذرات ٦٩/٦

(٨) ابن رشيقي الأزدي ، كان مؤرخا وشاعرا ولغويا ، وهو صاحب «العمدة في صنعة الشعر» .

(٩) من أولاد المأمون ، توفى سنة ٣٨٣ هـ ، انظر ابن شاکر ، فوات ٣٢٠/٢ - ٣٢٢

وقال صاحب محى الدين الجزرى (١٠) : (من الخفيف)

إِنَّ حَمَامَكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهَا زُورَتْ سَيِّدِي عَلَى الْحَمَامِ
كَالْمَزَاوِيرِ قَدْ تُسَمَّى طَعَامًا وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ

ودخل محمد بن عبد الله أبو الحسين الهاشمي (١١) من ولد علي بن المهدي حاما ،

فسرق نعله ، فعاد إلى منزله حافياً ، فقال : (من الوافر)

إِلَيْكَ أَذْمُ حَمَامِ ابْنِ مُوسَى وَإِنْ فَاقَ الْمُنَى طَيْباً وَحَرّاً
تَكَاثَرَتْ اللَّصُوصُ عَلَيْهِ حَتَّى لِيَحْفَى مَنْ يُطِيفُ بِهِ وَيَعْرِى
وَلَمْ أَفْقِدْ بِهِ ثَوْباً وَلَكِنْ دَخَلْتُ مُحَمَّدًا وَخَرَجْتُ بِشْرًا

وقال آخر : (من مجزوء الرمل)

خُذْ مِنْ الْحَمَامِ وَاخْرُجْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ
حَدَّثَنُ عَنْهُ وَإِلَّا حَدَّثَ الْحَمَامُ عَنْكَ (١٢)

وقال ابن رشيق : (من الوافر)

وَمُرْتَجِلٌ لَدَى الْحَمَامِ أَضْحَى إِذَا سَيِّمُوا الْعَذَابَ أَوْ اسْتَعَاثُوا
وَحَالَهُ حَالُهُ حَرّاً وَبَرْدًا كَذَلِكَ
وَطَالَ بِهِ انْتِظَارُ مُوَاعِدِيهِ وَقَدْ زَادَ الشَّقَاءُ عَلَى النَّظِيرِ (١٣)

وقال أيضا : (من الطويل)

سَأَشْكُرُ لِلْحَمَامِ بَدْءًا وَعَوْدَةً أَيَادِيَّ بَيْضًا كُلَّهُنَّ ثَمِينُ
جَلَاكَ عَلَى عَيْنِي عُرْيَانَ حَاسِرًا فَحَرْتُ بِتَعْلِيْقِي وَأَنْتَ قَمِينُ
وَطَهَّرَ قَلْبِي مِنْ هَوَاكَ بِبَارِدٍ وَسَخَّنَ فَرَّ الْجَفْنُ وَهُوَ سَخِينُ (١٤)

(١٠) علي بن عمر بن عبد الرحيم الجزرى المتوفى ٧٦٠هـ ، وله فوائد (أو حديث) الحامى ، انظر ترجمته فى

ابن حجر ، الدرر ١٦١/٣ ، وابن العماد ، الشذرات ٣٠٨/٦

(١١) محمد بن عبد الله بن سكرة الهاشمى ، من ولد علي بن المهدي بالله ، توفى فى ربيع الأول ٣٨٥هـ ، انظر

ابن الأثير ، الكامل ، ١٧٤/٧

(١٢) لم ترد فى الأصل ، وهى من زيادات ب .

(١٣) من زيادات ب .

(١٤) من زيادات ب .

وقال بعضهم : (من البسيط)

يَا صَاحِ عَهْدِي بِالْحَمَامِ قَدْ بَعْدًا
قَارَعْتُ فِيهِ الْعِدَى فِي مَعْرِكِ لَجِبِ
غدا أثرت برأسي حين تُرُنَ بها
ثُمَّ انشَيْتُ مُعَافِيً نَاعِمًا جَلْدًا
فَلَا تُلْمِنِي فِيهِ إِنْ أَطَلْتُ نِدَا
دَحْضِ تَرْلُ بِهِ الْأَعْمَالِ تَرَعْدُ (؟)
تَوْقُدًا وَأَعَادَتُ جِلْدَهُ جَلْدًا
مُظْفَرًا أَسْتَرِيدُ الْوَاحِدَ الصَّمْدَا (١٥)

ولما رأى بعضهم نفسه ممتدا بين يدي الدلائك ، أنشد : (من المتقارب)

أَأَخَّرَ إِنْ مُدَّ فِي الْعُمْرِ [لِي]
وَأَغْفُلُ وَالْمَوْتُ لِي طَالِبُ
كَأَنِّي بِهِ [فِي] غَدٍ هَكَذَا
وَأَرْجُو الْمَتَابَ إِلَى قَابِلِ
حَيْثُ كَذِبُ الْفَضَا [القاتل] (١٦)
تَحْكُمُ فِيهِ يَدُ الْغَاسِلِ

وقال بعضهم : (من المنسرح)

يَا حُسْنَ حَمَامِنَا وَقَدْ غَرَبْتُ
أَيَقْنَنَّ أَنَّ الْهَلَالَ رَاكِبُهُ
فَأَنعَمَ أَبَا عَامِرٍ بِنِعْمَتِهِ
نِيرَانُهُ مِنْ زِنَادِكُمْ قُدِحَتْ
شَمْسُ الصُّحَى فِيهِ بَعْدَمَا مَتَعَا
فَضَاءَ لِلْحَاضِرِينَ وَأَتَسَعَا
وَأَعْجَبَ لِأَمْرَيْنِ فِيهِ قَدْ جُمِعَا
وَمَاؤُهُ مِنْ بَنَانِكُمْ نَبَعَا (١٧)

وقال ابن مقبل في حمام صنعت من زجاج أحمر وفي سحابته بياض وحمرة : (من

السريع)

تَحَيَّرْتُ مِنْ طِيبِ حَمَامِنَا فَخَيْلٌ لِي أَنَّ فِيهِ الْعَلَقُ
فَمِنْ حُمْرَةٍ فَوْقَنَا وَأَبْيَضَاضٍ كَخَدِّ الْحَبِيبِ إِذَا [مَا] عَرَّقَ
رَأَى الدَّهْرَ مَا شَدَّ مِنْ حُسْنِهِ فَسَدَّ كُورَى سَقْفِهِ بِالشَّفَقِ (١٨)

وقال أبو المجد البالسي (١٩) في غلام يدلّكه القيم في الحمام : (من البسيط)

بُشْرَى لَقِيمَهُ إِذْ بَاشَرَتْ يَدُهُ جِسْمًا تَوْلَدُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّورِ

(١٥) من زيادات ب .

(١٦) في ب : « كذّيب الفضا الغاسل » وفي الأصل : « الغاصل » وهو وهم نشأ عن اختلاف النظر بين هذا البيت والبيت الذي يليه ، ولعل ما أثبتناه أقرب إلى الصواب .

(١٧) من زيادات ب .

(١٨) من زيادات ب .

(١٩) ولد بصفين سنة ٥٨٤ هـ ونشأ ببالس وتوفي سنة ٦٥٨ هـ ، انظر ابن شاکر ، فوات ٢٢٤/١

ما زال يظهر لطفاً من صناعته
وأخذه بعضهم فقال :
حتى جنى المسك من تمثال كافور (٢٠)

لما دخل الحمام كاليغفور
ما زال موكلاً على خدمته
واستعمل فيروزجاً على بلور
حتى خرج المسك من الكافور (٢١)

وقال الصلاح الصفدى (٢٢) في قيم حَمَام : (من المنسرح)
بَلَّانُ حَمَامِنَا لَهُ نَظْرٌ
عَيْنَاهُ مُوسَى وَنَبْتُ عَارِضِهِ
تَحَارُّ فِي حُسْنِ وَصْفِهِ الْفِكْرُ
لَهُ مِسْنٌ وَقَلْبُهُ حَجَرٌ
وقال ابن الوردى (٢٣) مواليا :

حمامكم فيه قيم منظره يسبي
جعل مسنّه وموسه والحجر يضنى
غسلنى بالدمع ثم أنشد كذا وصبي
قال ذا عذارى وذا طرفى وذا قلبى (٢٤)

وقال ابن الوردى فى قيمة حمام : (من مجزوه الرجز)
مَابَالُ قِيَمَةٍ قِيلَ لَهَا
قَالَتْ وَكَيْفَ يَقْتَضِي
لَا تَرْجِعِي عَنِ مَظْلَمَةٍ
ذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ

وقال ابن العرى : (من الكامل)
عَايَنْتُ فِي الْحَمَامِ بَدْرًا مُشْرِقًا
يُرْخِي ذَوَائِبَهُ عَلَى أَعْطَافِهِ
يَرْنُو بِمُقَلَّةٍ شَادِنٍ مَدْعُورٍ
فَيْرِيكَ ظِلًّا لَاحَ فَوْقَ غَدِيرِ

وقال محاسن ... (٢٥) فى ملىح فى الحمام : (من الطويل)
تَجَرَّدَ فِي حَمَامِهِ عَنِ مَعَاظِفِ
تَكَادُ لِلْمَسِّ الْمَاءُ أَنْ تَتَّالَمَا

(٢٠) من زيادات ب .

(٢١) من زيادات ب .

(٢٢) خليل بن أيبك عبد الله الأديب صلاح الدين الصفدى ، المتوفى سنة ٧٦٤هـ ، انظر ترجمته فى ابن حجر ، الدرر الكامنة . ١٧٦/٢

(٢٣) زين الدين بن الوردى ، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبى الفوارس المعرى الشافعى ، توفى بالطاعون سنة ٧٤٩هـ . وديوانه مطبوع (مطبعة الجوائب ، ١٣٠٠هـ) ، وانظر ترجمته فى ابن شاکر ، فوات ، ١٥٧/٣ - ١٦٠ ، وابن حجر ، الدرر ٢٧٢/٣ .

(٢٤) من زيادات ب .

(٢٥) كلمة غير ظاهرة كأنها « السوا » .

وَعَقَّدَ مِنْ صُدْعَيْهِ مِيماً وَعَقْرَباً
فَتَادَيْتُ لَمَّا غَابَ رُشْدِي لِصَاحِبِي
تَرَى فَوْقَ شِعْرَاهُ مَجْرَةَ حِنْدِسٍ
وَأَرْسَلَ طَوْرًا صَوْلَجَانًا وَأَرْقَمًا
وَقَدْ مَرَّ نَحْوِي حَاسِرًا مُتِيماً
وَوَجْهًا وَتَغْرًا أَمْ هِلَالًا وَأَنْجَا (٢٦)

وقال ابن الوردي : (من الوافر)

نَحَشِيتُ عَلَى حَيْبِ الْقَلْبِ لَمَّا
نَهَارَ وَجْهَهُ وَالْجِسْمُ زُبْدٌ
أَتَى حَمَامَةً وَنَضًا الثِّيَابَا
إِذَا طَلَعَ النَّهَارُ عَلَيْهِ ذَابَا

وقال المعمار ، وقيل ابراهيم الحائك (٢٧) : (من المنسرح)

عَاتَبْتُ أُرَى إِذْ جَاءَ مُلْتَمِماً
بَلْ قَالَ لِي حِينَ لُمْتُهُ قَسِماً
كَيْفَ فِيهَا طَهَارَتِي وَبِهَا
أَقْلِبُ مَاءً وَأَرْفَعُ الْحَدَاثَا (٢٨)

وقال بعضهم : (من السريع)

دَخَلْتُ لِلْحَمَّامِ مَعَ رُفْقَةٍ
فِيهَا حَامٌ مِنْ حُسْنِهَا
كَأَنَّهِنَّ الْحُورُ وَالْأَقْمَارُ
وَقَدْ جَرَّتْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ (٢٩)

ولما دخل الوجيه ابن الذروي (٣٠) الحمام هو وابن وزير (٣١) الشاعر ، قال ابن وزير :

(من البسيط)

لِلَّهِ يَوْمٌ بِحَمَّامٍ نَعْمَتْ بِهَا
كَأَنَّهُ فَوْقَ شَفَافِ الرَّخَامِ ضُحَى
وَالْمَاءُ مِنْ حَوْضِهَا مَا بَيْنَنَا جَارِي
أَوَائِلُ الْمَاءِ فِي أَثْوَابِ قَصَّارِ (٣٢)

(٢٦) من زيادات ب .

(٢٧) ابراهيم الحائك ، وقيل المعمار ، وقيل الحجَّار ، غلام النوري المصري ، كان عامياً إلا أنه كان ذكياً الفطرة قوى القريحة ، مات بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ . انظر الصفدي ، الوافي ١٧٣/٦ ، وابن شاكر ، فوات ٥٠/١ - ٥٣ ، وابن حجر ، الدرر ٥٠/١

(٢٨) من زيادات ب .

(٢٩) من زيادات ب .

(٣٠) هو القاضي وجيه الدين بن الذروي أبو الحسن علي بن يحيى المتوفى بالديار المصرية سنة ٥٧٧ هـ . انظر ترجمته في أبي شامة ، كتاب الروضتين ٢٧/٢ ، وابن العماد الأصفهاني ، الخريدة ، قسم مصر ، ١٨٧ ، وابن شاكر ، فوات ١١٣/٣ - ١١٧ ، والسيوطي ، حسن المحاضرة ٣٢٦/١

(٣١) هو النجيب هبة الله بن وزير الشاعر ، انظر الخريدة ، قسم مصر ١٤٣/٢

(٣٢) ورد البيتان في ابن شاكر ، بدائع البداهة ٢٥٩ - ٢٦٠

وقال ابن الذروري : (من البسيط)

وشاعر أَوْقَدَ الطَّبْعُ الذِّكَاءَ لَهُ فَكَادَ يَحْرِقُهُ مِنْ فَرَطِ إِذْكَاءِ
أَقَامَ يُجْهِدُ أحياناً قَرِيحَتَهُ وَشَبَّهَ المَاءَ بعدَ الجُهدِ بالماءِ (٣٣)

وقال ابن الذروري أيضاً : (من الخفيف)

إِنَّ عَيْشَ الحَمَّامِ أَطْيَبُ عَيْشٍ غَيْرَ أَنْ المَقَامَ فِيهَا قَلِيلٌ
هِيَ مِثْلُ المُلُوكِ تُصْفِي لَكَ الوُجْهَ قَلِيلاً لَكِنَّهُ يَسْتَحِيلُ
جَنَّةُ تُكْرَهُ الإِقَامَةَ فِيهَا وَجَحِيمٌ يَطِيبُ فِيهِ الدُّخُولُ
وَكَأَنَّ العَرِيقَ فِيهَا كَلِيمٌ وَكَأَنَّ الحَرِيقَ فِيهَا الحَلِيلُ

وقال بعض آخر هجاء : (من مغلج البسيط)

حَمَّامِكُمْ هَذِهِ حِجَامٌ وَمَاؤُهَا يُذْهِبُ الطَّهَارَهُ
وهي التي قِيلَ فِيهَا وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَهُ (٣٤)

وقال آخر : (من الوافر)

وَحَمَّامٍ دَخَلْنَاهَا سُحَيْرًا جَمَاعَتُهَا أَنَاسٌ مُجْرِمُونَ
فَصِحْنَا مِنْ لَظَاهَا أَخْرَجُونَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ

وقال آخر : (من المتقارب)

دَعَانِي صَدِيقٌ لِحَمَّامِهِ فَأَوْقَدَنِي فِي العَذَابِ الأَلِيمِ
كَلَامٌ يَزِيدُ وَمَا [إِنْ] يَقِلُّ فَنِعَمَ الصَّدِيقِ وَبِئْسَ الحَمِيمِ

وقال سيدي أبو الفضل بن أبي الوفا (٣٥) : (من الوافر)

وليل لا يُشَابِهُهُ نَهَارٌ وَأَقْمَارٌ تُظِلُّ عَلَى الشَّمْسِ

(٣٣) من زيادات ب .

(٣٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٤

(٣٥) هو علي بن محمد بن أبي الوفا السكندري ، من كبار الصوفية وأحد الأولياء المشهورين ، توفي سنة ٨٠٧هـ انظر الكواكب الدرية للمناوي ، مخطوطة برلين ، الورقات ١٥٠ - ١٥٤ ، والنهباني ، جامع كرامات الأولياء ١٨٥/٢ .

وأَنهار على النيران تجرى
وأقوام تَراهُم كالكسكارى
وَأَسِيف تُسَلُّ على الرءوس
وما شربوا شراب الخندريس (٣٦)
رأيتهم جميعاً مع رئيس
إذا اجتمعوا جميعاً في مكانٍ

وقال ابن الزقاق (٣٧) : (من مجزوه الرمل)

رُبَّ حَمَّامٍ تَلَطَّى
ثُمَّ أَذْرَى عَبَّراتٍ
كَتَلَطَّى كُلِّ وَامِقٍ
فَعَدَا مَتَى وَمِنه
دَمَعُهَا بِالوَجْدِ ناطق
عاشق في جَوْفِ عاشق (٣٨)

وقال الكاتب (٣٩) يصف حماماً : (من المقتضب)

حَمَّامِنَا لَمَن دَخَلَ
قَد وَضَعَتْ بِحِكْمَةٍ
خَالِيَةً مِنْ الْخَلَلِ
عَلَى مِيزَاجٍ مُعْتَدِلِ
يَبْرَى بِهَا وَالْجُهَا
وَطَرْفٌ مِنْ يَدْخُلُهَا
جَمَالُهَا إِنْ فَضَّلَتْ
لَاخَطَرٌ فِي وَصْفِ مَا
إِنْ بُلَّ مِنْ مِيَاهِهَا
وَهُوَ رِوَاءٌ مِنْ غَلَلِ
يَحْكُمُ فِي إِطْلَاقِهِ
وَمَاؤُهَا الْحَارُّ مِنْ أَلِ
وَمَاؤُهَا الْبَارِدُ مِنْ
رِخَامُهَا وَمَاؤُهَا
مَا أَنْ يَمَلَّ نَاطِرٌ
قَد جَمَعَتْ وَلَا خَطَلِ
جِسْمٌ مِنَ الْبَلَوَى أَبْلِ
وَهُوَ شِفَاءٌ مِنْ عِلَلِ
كَمَا يَرِيدُ مَنْ دَخَلَ
حَارُّ الْغَرِيضَى أَحَلَّ
رُطُوبَةَ الْأَصْلِ بَدَلِ
كَأَنَّهُ زَهْرٌ وَطَلَّ
مِنْ حَسَنِهَا وَلَا يُمَلَّ

(٣٦) الخمر القديمة المعنقة (وهي كلمة يونانية).

(٣٧) علي بن عطية بن مطرف بن الزقاق البنسي ، أبو الحسن اللخمي ، الشاعر المشهور المتوفى سنة ٥٢٨ هـ ،
انظر ترجمته في ابن شاعر ، فوات ٤٧/٣

(٣٨) كان هذا آخر ما قاله من شعر ، وأوصى بأن يكتب على قبره . انظر ديوانه ، تحقيق الانسة عفيفة ديرانى
(دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٤) ، ص ٢٠٥ ، والأبيات من زيادات ب .

(٣٩) كلمة غير ظاهرة .

قد قَارَنَ الزُّهْرَةَ فِيهَا الْمُشْتَرَى إِلَى زُحَلٍ
مَالِكُهَا رَبِّعُنَا فِدَهْرَنَا الشَّمْسُ حَمَلٌ (٤٠)

ودخل ابن عبيد الأزدى (٤١) مع صاحبين له بلدا فيه حمام فأحب صاحباها دخوله
فيها ، فأبى ابن عبيد ، فأبى إلا دخوله . فلما دخلوا رأوا فيه رجلا يتنور ، فسألوه عن
ذلك فأخبر بأنها تذهب الشعر ، فاستعملها صاحباها ، فلم يحسنا وأحرقتهما وأضرت
بهما . فقال ابن عبيد : (من الطويل)

لعمري لقد حذرت قرطا وجاره ولا ينفع التحذير من ليس يحذر
نهيتهما عن نورة أحرقتهما وحمام سوء ناره تتسعر
فما منهما إلا أتاني مرفعا به أثر من مسها يتقشر
أظنكما لم تعلماني حارساً أبا الحسل بالصحراء لا يتنور (٤٢)
ولم تعلمنا حامنا في بلادنا إذا جعل الحرياء في الجدل يحصر

ودخل أعرابي البصرة ، فنزل على ابن عم له . فلما رأى البصرى شعث الأعرابي
أراد أن ينظفه ، فقال له في يوم الجمعة : الناس يتطهرون في هذا اليوم ويتنظفون
ويلبسون أفخر الملابس لأنه يوم عيد . فتعال أدخلك الحمام لتنظف من قشف البادية
وتتطهر للصلاة . فدخل معه الحمام ، فعندما وطئ الأعرابي أول بيت منه زلق ، ووقع
على وجهه وشج ، فرجع مرعوبا وأنشد : (من الطويل)

وقالوا تطهر إنه يوم الجمعة فأبت من الحمام غير مطهر
تزودت منه شجة فوق حاجبي بغير جهاز بشس ما كان متجري
تقول لي الأعراب لما رأيني به لا تطأ تصرع كصرعة أعفر
وما تعرف الأعراب مشيا بأرضها فكيف بيبي ذى رخام ومرمر
وقال محمد بن سكرة :

دخلت حماما فخرجت وقد سرق مداسي فعدت إلى داري حافيا وأنشدت : (من

الوافر)

(٤٠) هذه القصيدة من زيادات ب .

(٤١) انظر ابن الأثير ، الكامل ، ٢٢١/٣ .

(٤٢) هذا البيت والذي يليه زيادة في ب ولم يردها في الأصل .

إليك أدم حمام ابن موسى وإن فاق المنى طيباً وعطرا
تكاثرت اللصوص عليه حتى ليحني من يطيف به ويعرى
فلم أفقد به ثوبا ولكن دخلت محمداً وخرجت بشراً
يريد الخافي (٤٣) ، وكان من كبار الزهاد ولزم المشي حافياً فلقب به (٤٤)

وكان علي بن موسى الرضى (٤٥) أسود ، فسبق يوماً غلماناً إلى الحمام ، واضطجع
فيها للراحة ، فحركه بعض العامة وقال له قم يا عبد ناولني كذا . فقام وناوله . فدخل
غلماناً على الأثر عليه ، فدهش الرجل . فقال له علي : لا بأس عليك ولا ذنب لك ،
الذنب لمن وضعني في سوداء ، وأنشد : (من الرمل)

ليس لي ذنب ولا ذنب لمن قال يا عبداً ويا أسود
إنما الذنب لمن ألبسني ظلمة ثوب لم يكن يحمد

وحكى ابن أبي طاهر في تاريخه (٤٦) قال : كان للمهدى (٤٧) تغزل وحب في
النساء ، فبلغه عن عونة بنت أبي عون جمال وهيبة ، فقال لجاريتها الخيزران (٤٨)
استزيرها . فاستزارتها . فلما صارت عندها ، قالت لها : هل لك في الحمام ؟ قالت : إن
شئت . فدخلت للحمام معها . فلم يشعرن إلا والمهدى قائم على رأسها وهي عريانة .
فتواتر منه خلف خيزران ، فجذبها ، فأخذت ركسا وقالت : والله لئن دنوت مني
لأضربن به وجهك . فقال لها : إنما أردت أن أنظر إليك لأتزوجك . قالت : لا سبيل
إلى ذلك . فتركها وانصرف . وبلغه عن بنت الوزير ابن أبي عبيد الله مثل ذلك ،
ففعلت الخيزران كالأول . ودخل المهدى عليها وهي عريانة ، فجذبها ، فقالت له : أنا

(٤٣) بشر الخافي الصفي ، أصله من مرو وسكن بغداد ومات بها سنة ٢٥٧ هـ ، وكان عالماً ورعاً كبير الشأن

(٤٤) تقدم هذا الخبر (انظر صفحة ٩٥) .

(٤٥) علي الرضى بن موسى بن جعفر ، ثامن أئمة الشيعة ، أقامه الخليفة المأمون ولي عهد الخلافة . أمر عسكره
بلبس الأخضر عوض الأسود فأحدث ثورة أدت إلى وفاته ، ودفن في مشهد .

(٤٦) أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ، من أبناء خراسان (٢٠٤ - ٢٨٠ هـ) . وهو صاحب « تاريخ بغداد »
زاد عليه ابنه أبو الحسن حتى وصل إلى عهد الرضى . انظر ابن النديم ، الفهرست ، ١٦٣ ، والمقرئزي ، الخطط
٢٠/٢

(٤٧) محمد بن عبد الله المنصور ، ثالث الخلفاء العباسيين ، توفي سنة ١٦٩ هـ ، وله من العمر ٤٨ سنة .

(٤٨) الخيزران الجرشية مولاة المهدى وزوجته ، وأم ولديه الهادي وهارون الرشيد ، انظر الصفدي ، الوافي ،

. ٤٤٦/١٣

جاريتك فافعل بي ما شئت . فصرفت الخيزران وواقعها . فلما انصرفت أخبرت أخاها
عبيد الله بذلك . فكلفها باستزارة الخيزران ودخولها الحمام معها . ففعلت . فلم تشعر
الخيزران إلا وعبيد الله هجم عليها وهي عريانة . فاستترت منه فقال : أما إنا لو أردنا أن
نفعل ما فعلتم لفعلنا ، ولكن لا نستحل ذلك . فانصرفت خيزران وأخبرت المهدي
بذلك ، فتجنى عليه بعد ذلك حتى قتله .

وضرب المثل بحمام منجاب ، وهي امرأة كانت لها حمام بالبصرة لم يرمثلها وكان
الناس يقبلون عليه لسخونته . وفيه قال الشاعر : (من البسيط)

يارب قائلة يوما وقد لَغبت كيف الطريق إلى حمام منجاب (٤٩)

وكان بالبصرة حمام أخرى تدعى طيبة ، وهي معطلة فقال شاعر لطيبة ما تجعليه لي
إن اختلف وجوه الناس إلى حمامك وتركوا حمام منجاب . قالت : ألف درهم . فقال :
حمام طيبة لاحمام منجاب حمام طيبة سخن واسع الباب

فتركوا منجاب وأقبلوا لطيبة .

ودخل ابن تقي وابن مغاور وأصحابهما حمام ينار بشاطبة ، فصادف هواء باردا .

فقال ابن مغاور : (من الكامل)

شرفت بحمام النوار ينار فدخانته تغشى به الأبصار

وقال الآخر :

بيننا تروم تنعماً في [مائه] غشاك [و] قد ما عليه قرار

وقال (...)

لو أن لي فيها عصي م(...) لم ترمني النار (٥٠)

وحكى أن ابن جميع الطيب ، مرت به جنازة ، فنظر إليها وقد اختلج مشط رجل

(٤٩) جاء في ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ٣١١/٦ : « وقيل لرجل بالبصرة : قل لا إله إلا الله . فقال :

يارب قائلة يوما وقد لغبت كيف الطريق إلى حمام منجاب

وهو حمام ينسب إلى منجاب بن راشد الضبي . »

(٥٠) الجزء الأخير من هذا الخبر ، من أول قوله « وقال الآخر » ، ساقط في نسخة ف ، وقد أصاب موضعه

من نسخة ب تأكل ذهب ببعض ألفاظه فحاولنا أن نستظهر ما يمكن استظهاره منها ترجيحاً وأثبتناه بين معققات .

الميت . فصاح : يا أهل الميت ، هذا لم يميت . فرجعوا به ، ووجدوا عنه الكفن ، وأدخله الحمام وغطسه فيها ، فقام وعاش مدة .

ودخل أبو بكر محمد بن عمار حمّاماً بحصن شق... دة فالتت [حَسَّ نورة يط] لى
بها فلم يجد فاستعمل الموسيقى بدلا منها فقال : (من المحدث)

... .. وبؤسهها أى بوسى
عدمت [هار]ون فيها فظلت أطلب موسى (٥١)

[وقال جما] ل الدين بن نباتة [سِيمَنُ اسد] حهُ موسى : (من مخلص البسيط)
رأيت [فى] جلق غزالاً تحا [رُ فى حسنه العي] ون
فقلت : ما [الاسم؟ قال : موسى] قلت : هنا تحلق الذقون (٥٢)

وأنت إلى عمر بن الخطاب امرأة بزوج لها أشعث أغبر . فقالت يا أمير المؤمنين ، لا أنا ولا هذا ، خلصنى منه . فنظره عمر ، فعرف ما كرهت منه . فقال لرجل اذهب به إلى الحمام وقلم أظافره ، وخذ من شعره واثنى به . ففعل الرجل ما أمره به . فلما رجع أوما إليه عمر أن خذ بيدها فأخذ بيدها وهى لا تعرفه . فقالت : يا عبد الله أبين يدي أمير المؤمنين تفعل هذا ؟ فلما عرفته ذهبت معه . فقال عمر : هكذا فاصنعوا معهن ، فوالله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزين لكم .


وحكى بعضهم أن رجلا وقف بإزاء باب داره وكان يشبه باب الحمام ، فمرت به امرأة جميلة وهى تقول : أين الطريق إلى حمام منجاب ؟ فأشار إليها به . فلما دخلت ورأته خلفها ، علمت أنه عمل عليها . فأظهرت السرور وقالت : أشتهى أن يكون معنا من يطيب عيشنا . فخرج ليأتيها بما سألت ، وغفل عن الباب . فلما عاد وجدها خرجت ، فكثرت وله فأنشد : (من البسيط)

يارب قائلة يوما وقد تعبت كيف الطريق إلى حمام منجاب
وصار ينشد ذلك فى الطرقات ، فأجابته امرأة من طاق ، فقالت :
هلا جعلت عليها إذ ظفرت بها حرزاً على الدار أو قفلاً على الباب
فزاد هيامه واشتد هيجانه حتى مات .


(٥١) و (٥٢) من زيادات «ب» وما بين المعقفات أثبتناه ترجيحاً .

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب . تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه ،
وحسن توفيقه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله
وحده (٥٣) .

(٥٣) في ب : تم وكمل وكان الفراغ من ذلك الكتاب على يد كاتبه ابراهيم بن أحمد النب [تبنى]
العدول بمحكمة قناطر السباع في سادس عشرى جمادى الأولى سنة ١٠٤١



الفقرات



فهرس الأعلام

٩	ابراهيم بن أحمد النبتي
٩٨	ابراهيم الحائك
٣٦	ابراهيم النخعي
٩٣	ابرويز
٤٠ ، ٢٦	إبليس
٩	ابن أحمد الحلبي
٤٠ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢١	أحمد (بن حنبل) الإمام
٤٩	أحمد الرملي (أبو العباس)
٦	أحمد الزاهد
٤٥ ، ٢٨	الأذري
٤٤	بنو اسرائيل
٢٠	أبو إسحاق الحرني
٩	اسماعيل باشا البغدادي
٤٢	الاسماعيلي
٨	أفليا جلبي التركي
٤٠	أبو أمامة
٢٠	اندروماخس
٣٥ ، ٣٢	أنس
١٨	البخاري
٦١ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٨	بدر الدين القوصوني
٣٧ ، ٣٠	البنار
١٠٢	بشر الحافي
٢٠	ابن بطة
٧١ ، ٢٠	بقراط
٣٥ ، ٣١ ، ٢٩	أبو بكر الصديق
٩٣	أبو بكر بن علي
١٠٤	أبو بكر محمد بن عمار
٢١ ، ١٨	بلقيس
٥٢	البلقيني
١٧	البهاء السبكي
٣٠	بهر بن حكيم

٢٥	السيدي
٦	تاج الدين محمد
٣٧	التاج السبكي
٤٤ ، ٤٠ ، ٢٧	الترمذي
١٠٣	ابن تقي
٨٦ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٧١ ، ٦٥	جالينوس
٢٩	جرير بن عبد الله
٣٠	جعفر بن سليمان
٣٧	جعفر بن أبي طالب
٩٣	أبو جعفر بن العطيلى
٥٢	الجلال البلقيني
١٠٤	جمال الدين بن نباته
١٠٣ ، ٧٦	ابن جميع الطيب
٣٧	ابن الجوزي
١٧	الجوهري
٤١	الجويني
٣١ ، ٢٧	الحاكم
٤٦	ابن حبان
٣٥	حبيب بن أبي ثابت
٤٣	أم حبيب
٣٥	ابن حجر
٣٩ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٦	الحرابي
٣٧	ابن حزم
٣٥	الحسن البصري
٣٦ ، ٣٥	الحسن (بن علي)
٢٩	الحسين بن علي
٣٠	حمزة بن حبيب
٣٤	أبو حنيفة
٣٧	ابن خزيمة
١٠٣ ، ١٠٢	الخيزران
٢٨	الدارمي
٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٠ ، ٢٧	أبو داود
٥٨ ، ٨	داود بن عمر الأنطاكي

٢١	أبو الدرداء
٢١	أم الدرداء
٧	ابن دقاق
٤٠ ، ٣٢	ابن أبي الدنيا
٣٠	الديلمي
٩٩ ، ٩٨	ابن الذروي
٤٢	الرازي
٢١	أبو رافع
٤٦	الرافعي
٤٩	ابن رزين
٩٥ ، ٩٤	ابن رشيق
٩٣	الرقاشي
٨٦	روفس الحكيم
١٠٠	ابن الزقاق
٦٧	ابن زهر
٢٥	الزهري
٣٥	زياد بن كليب
٢٧	السائب
٣٥	ابن سعد
٣٠	سعيد بن جبير
٢٦	أبو سعيد الخدري
٣١	سفيان الثوري
٢٨	سلمان الفارسي
٣٥ ، ٢٧	أم سلمة
٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨	سليمان بن داود (عليه السلام)
٤٥ ، ٤١ ، ٣١	السمعاني
٣٢ ، ٣١	ابن السمعاني
٣٣	ابن السني
٣٦ ، ٢٦	ابن سيرين
٨٩ ، ٨٣ ، ٧٢ ، ٦٠ ، ٨	ابن سينا
٣٦	السيوطي
٤٨ ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٢	الشافعي

٣٧	أبو شامة
٢٥	شعبة الأزدي
٨	شهاب الدين بن العماد الأقفهسي
٥١	الشهاب القرافي
٣٥ ، ٣١ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٠	ابن أبي شيبة
٤٣	ابن الصلاح
٩٧	الصلاح الصفدي
٤٨	الصيدلاني
٣٨	الصيمري
٩٤	أبو طالب عبد السلام المأموني العباسي
١٠٢	ابن أبي طاهر
٣٠ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢١	الطبراني
٣٨	أبو طلحة
١٠٣	طيبة
٤٩ ، ٤٤ ، ٣٥ ، ٢٧ ، ٢٥	عائشة (أم المؤمنين)
٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥	ابن عباس
٥٠ ، ٤٩	أبو العباس أحمد الرملي
٢٨	عبد بن حميد
١٥ ، ١١ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥	عبد الرؤوف المناوي
٣٠ ، ٢٥	عبد الرزاق
٣٤	ابن عبد السلام
٩٤	عبد السلام المأموني العباسي (أبو طالب)
٥	عبد الوهاب الشعراي
١٠١	ابن عبيد الأزدي
٤٩	أبو عبيد
١٠٣	عبيد الله
١٠٢	ابن أبي عبيد الله (الوزير)
٣٥	عثمان (رضي الله عنه)
٣٥	ابن عدي
١٩	ابن عري
٩٧	ابن العري
٧	العزیز بالله نزار

٣٠ ، ٢١	ابن عساكر (الحافظ)
١٨	العقيلي
٤٣ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٥	علي (رضى الله عنه)
٦	علي العاملي (الشيخ)
٧	علي باشا مبارك
٩٥	علي بن المهدي
١٠٢	علي بن موسى الرضى
٢٧	علي بن يزيد الألهاني
٣٤	ابن العماد
٢٩ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥	ابن عمر
٣٩ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ١٩	عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)
١٠٤ ، ٤٠	
٣٠	عمر بن أبي عمر مولى المطلب
١٠٢	عونة بنت أبي عون
٢٥	عيسى (عليه السلام)
٣٧ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٨	الغزالي
٥٤ ، ٤٥ ، ٤١	
٢٩	الفاروق (عمر)
٤٢	فاطمة (رضى الله عنها)
٢٠	فرقد السبخي
٩٩	أبو الفضل بن أبي الوفا
٢٦	قاضي الأجناد
٣٤	القاضي (زكريا الأنصاري)
٢١ ، ٢٠	ابن القيم
٥٢ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٢٨	الكمال المقدسي
٣٠	أبو كاهل
٤٠ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٧	ابن ماجه
٢٦	مالك (الإمام)
٢٩	ابن الميارك
٤٢	المتولي
٢٦	مجاهد
٩٦	أبو الجحد البالسي

٩٧	محاسن (السوا؟)
٦	المحبي
١٠٥ ، ١١ ، ٥	محمد (صلى الله عليه وسلم)
١٠١	محمد بن سكرة
٨	محمد بن السيد على حمزة (أبو المحاسن الحسيني)
٩٥	محمد بن عبد الله أبو الحسين الهاشمي (ابن سكرة)
١٠٤	محمد بن عمار (أبو بكر)
٦٧	محمد بن غالب
٩٤	محمود (.....؟)
٩٥	محي الدين الجزري
٦	مدين الأشموني (الشيخ)
٤٦	ابن المرزبان
٦٧	مروان بن عبد الملك الأشبيلي
٣٢	المزني
٧	المسبحي
٤٧ ، ٤٣ ، ٣٨	مسلم
٨٣ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦١	المسيحي
٨٥ ، ٨٤	
٣٥ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٥ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩	المصطفي (صلى الله عليه وسلم)
٤٩ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦	
١٧	المعري
٩٨	المعمار
١٠٣	ابن مغاور
٩٦	ابن مقبل
٢٦	المقدام بن معدى كرب
٧	المقريري
٢٧	أبو المليح
	المنأوي (= عبد الرؤوف المناوي)
١٠٤ ، ١٠٣	منجاب
١٩	ابن منيع

١٩	منكر
٤٨	ابن مهدي
١٠٢	المهدي (محمد بن عبد الله المنصور)
١٠٤	موسى
١٨	أبو موسى الأشعري
٢٦	الموصلى
٤٢	ميمونة (أم المؤمنين)
٢٥	نافع
٤٢	ابن النحاس
٤٨ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٢٨	أبو نعيم
١٩	نكير
١٥	النواوى
٢٨	النوى
٤٥	
١٠٤	هارون
٤٦ ، ٤٢ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ١٩	أبو هريرة
٤٧	
٣٥	هشام بن عروة
٧	هلال الصابى
٢١	وائلة بن الأسقع
٩٨ ، ٩٧	ابن الوردى
٩٨	ابن وزير
٢٥	يحيى بن عثمان التيمى
٢٧	أبو يعلى
١٠٣	ينار
٣٩	يوسف بن أسباط

فهرس الأماكن

٢٥	أحد
٨	استانبول
٨	الاسكندرية
٨	الأندلس
٦	باب الشعرية
٨	باريس
٩، ٨	برلين
١٠٣ ، ١٠١	البصرة
٧	بغداد
٥	تونس
٦	الجامع الأزهر
٢٠	الجحفة
١٠٤	جلق
٥	حدادة
٢٧	حمص
٦	خط المقسم المبارك
٩	دار الكتب المصرية
٦	زاوية سيدى الشيخ أحمد الزاهد
٦	زاوية الشيخ مدين الأشمونى
١٠٣	شاطبة
٢٩ ، ٢٧ ، ٢١	الشام
٨ ، ٧ ، ٥	القاهرة
٦	القسطنطينية
٦	محكمة باب الشعرية

٩	محكمة قناطر السباع
٦٠٥	المدرسة الصالحية
٧٠ ، ٦٣ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٥	مصر
٨	المغرب العربي
٨	المكتبة الأهلية بباريس
٩ ، ٨	مكتبة برلين
٨	مكتبة البلدية بالاسكندرية
٩	مكتبة غوطا
٩ ، ٨	مكتبة الفاتيكان
٨	مكتبة كوبريلي
٩	مكتبة ليدن
٥	منية بنى خصيب
٥	الوجه القبلى

فهرس المصطلحات

٤٨	الآجر
٨٤ ، ٧٨	الآس
٢٩ ، ٢٨	الاياحة
٤٩	الأباريق
٧٨ ، ٦٩ ، ٦٦	الأبخرة ، البخارات
٧٨	الأبجرة الدخانية
٣٢	الأبرص
٨٤	الايبريسم
٨٧ ، ٨٦ ، ٧١ ، ٤٧ ، ٣٥	الأيزن (المغطس)
٦١	الأتون
٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١	الإجارة
٢٩	الأجرة
٦٢	احتباس الأبخرة الحارة
٤٥	الاحتلام
١٨	الإخراج
٨٥ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٦٨ ، ٦٦	الأخلاق
٧٩ ، ٦٩	الأخلاق الغليظة
٥٤	الأرش
٣١ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦	الإزار ، الأزر
٨٧	الأزنجية
٧٠	أسارون
٨٧ ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٦٥	الاستسقاء
٨١	استنجة
٣٩	الأشنان
٧٣	أصحاب البلغم
٨٠	أصحاب الدق
٦٨	الأعضاء العصبية
٦٥	الأعضاء المتشنجة
٨٧	أطرون
٤٩ ، ٤٧ ، ١٦	الاغتراف
٦٨	إفراط البلغم

٧٠	أفستين
٧٨	أفيون
٦٦	الامتلاء الخلطي
٦٦	الامتلاء الغذائي
٨٣	الأوراق
٤٥ ، ٣٦ ، ٢٩	الأمرد ، المرء
٦٤	الأمزجة الباردة
٨٧ ، ٦٤	الأمزجة الحارة
٦٤	الأمزجة الرطبة
٨٧ ، ٦٤ ، ٣٧	الأمزجة اليابسة
٧١	الانتقاع
٧٠	أنسون
٦٦	إنضاج الأخلط
٦٤	إنضاج النزلات
٧١	الانغماز (الدلك)
٦٦	الأوتار
٨٧	الأوجاع الباردة
٨٧ ، ٧٣	الأورام
٦٦ ، ٦٥	البثرة ، البثرات
٨٧ ، ٧٤	البحران ، البحرانات
٦٧ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٢٦ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧	البدن
٢٩	البرد
٨٠	برص الحجامة
٣٠ ، ١٧	البشرة
٨٦	البلغم ، البلاغم
٨٤ ، ٧١ ، ٦٩	البلغمي
٤٠ ، ٣٦	البلاء
٧٦ ، ٧٣	البهق
٦٣ ، ٦٢	البيت الأول
٧٣	البيت البارد
٧٠ ، ٦٥ ، ٦٢	البيت الثالث
٦٣	البيت الثاني

٧٣ ، ٣٣
 ٦٤
 ١٩
 ١٨
 ٨٥
 ٧١ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١٧
 ٨٣
 ٦٤
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٢
 ٨٩
 ٥٨
 ٦٤
 ٤٢ ، ٢
 ٣٦
 ١٧
 ٦٨ ، ٦٥ ، ٦٣ ، ٦٢
 ٦٣
 ٣١ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٠
 ٦٦
 ٥١
 ٦٧
 ٨٥
 ٨٤
 ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٦
 ٦٣ ، ١٨
 ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٧٤
 ٤٨
 ٣١
 ٣٦ ، ٣٠
 ٦٧

البيت الحار
 التبريد
 التجريد
 التحلل
 تحلل الأورام
 التحليل
 تحليل الأخلط
 تحليل الحرارة
 تحليل الرطوبة
 تحليل الرطوبة الغريزية
 تحليل الروح
 تحليل الفضول
 التخلخل
 التخم
 التداوى
 التدلك
 التريبع
 الترطيب
 الترطيب الغريزى
 الترفه
 ترقيق الفضول
 ترك النية
 تركيب الأمزجة
 الترهل
 تروياق الأربع
 التستر
 التسخين
 التشنج
 التضمخ
 التطهير
 التعرى
 تعفين الأخلط

٢٠	تعقيد العصب
٧٦	تفشيخ البخار
٥٨	التكاثف
٣٧	التكيس
١٧	التلطيف
٧٧	التمريخ
٧٨ ، ٤٨ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٢١	التنور
٢٨	التواتر
٢٨	توق الخبث
٥٨	الجامات
٦٦	الجرب
٤٧	الجنابة
٣٨	الجنب
١٠٠ ، ٨٨ ، ٦٦	الجار الغريزي
٨٨	حب الغار
٥٣	الحجر
٨٠	الحجامة ، الحججم
٨٥	الحرارة الجوهرية
٧٤	الحرارة الحيوانية
٨٧ ، ٧٤ ، ٦٨	الحرارة الغريزية
٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦	الحرام
٤٤	الحرية
٤٤	الحرّة
٢٩	الحرمة
١٨	الحقن
٦٦	الحكمة
٢٦	الحلال
٣٨	حلق الايط
٢٠	حلق الرأس
٤٤ ، ٢٧ ، ٢٦	الحليل ، الحليلة
٧٠	الحماض

٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٣٢

٦٥

٦٥

٨٥

٦٥

١٩ ، ١٧

٣٦

٦٢ ، ٦١ ، ٤٧ ، ٣٩

٢٦ ، ٢٥

٤٥ ، ٢٩

٢٨

٣٩

٨٢ ، ٦٨

٧٣

٣٢

٧٨

٦٥

٤٥ ، ٤٤ ، ٣٦ ، ٢٩

٢٧

١٨

٣٦ ، ٢٩ ، ٢٨

٧٨

٣٩

٦٤ ، ٣١ ، ٢٦ ، ١٩

٢٠

٨٦ ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٦٥

٥٣

٧٨

٧٣

٧٦ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٣٩

٧٦

الحمّامى

الحمى البلغمية

حمى الدق

حمى الغب

حمى يوم

الحميم

الحناء

الحوض ، الحياض

الحياء

الحيض

الخبث

الخطمى

الخفقان

الخل

الخلاء

خل خمر

الخلوة

الخلوة

الخبار

خموشة

الخنثى ، الخنثى

الدخانية

دردى خمر

الدرن

الدرياق

الدق

الدقاق

دقيق الأرز

دقيق الخطمى

الدلك

الدلك بالدهن

٧٦	الدلك الساج
٦٦	الدماميل
٨٤ ، ٧١ ، ٦٩	الدموى
٧٣	الدموية
٧١ ، ٦٤	الدهن
٧٧	دهن البان
٧٨ ، ٧٦	دهن البنفسج
٧٧	الدهن الرازقى (الزنبق)
٦٦	دهن فستق
٢٥	ديماس
٣٦	الديوث
٨٦	الذبول
٨٥	الذرب
٤٤	الذمية
٨٤	رب الحصرم
٦٥	الربع
٨٠	الربوب
٧٤	الرطب الغريزى
٦٢ ، ١٩ ، ١٧	الرطوبة
٦٨	الرطوبة الجوهريّة
٧٤	الرطوبة الطبيعىة
٧٤ ، ٦٣	الرطوبة الغريزية
٨٨ ، ٦٨	الرطوبة الفضلىة
٧٥ ، ٥٧	الرطوبات
٦٣	الرطوبات البالة
٧١	الرطوبات المائىة
٨٧ ، ٦٨	الرعاف
٦٩	الرعشة
٦٨	ريح الشمال
٨٨	الزاج
٧٨	زبد البحر

٨٧	زيب الجبل
٧٨	زرنبخ
٧٧	الزنبق
٧٠	زنجبيل مري
٨٤ ، ٧٦	السادج ، السادجة
٨٧ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٦	السَّدَد
٥٣ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٩ ، ٣٩	السَّدْر
٥٢	السَّطَل
٧٩	السَّعْد
٢٨	السقم
٨١	السكنجبيل
٨٤ ، ٨٣ ، ٧٠	السكنجيين
٨٢	سلس البول
٦٦	السمن الشحمي
٣٤	السوءة
٨٤ ، ٧١ ، ٦٩	السوداوى
٨٨	الشبّ
٦٨	الشجج
٨٤	شراب قشر الأترج
٨٤	شراب المصطكا
٣٧	الشعث
٦٦	الشقيقة
٤٢	الصداع
٨٥	الصرع
١٩	صعقة النفخ
٨٤ ، ٧١ ، ٦٩	الصفراوى
٨٩	صلابة الدم
٨٣ ، ٧٧	الصندل
٢٨	الضرورة
٥٢ ، ٤٧ ، ٤٢	الطاسة ، الطاسات .

٨٦	الطبيعة اللينة
٨٦	الطبيعة المعتقلة
٢٩	الطلا بالنورة
٤٩ ، ٤٨ ، ٣٧	الطهارة
٤٩	الطهورية
٧٩	الطين الأرمنى
٣٥	العانة
٤٨	العذرة
٢٥	العراة
٣٠	العرى
٦٦	عسر البول
٧٨	العصفر
٦٦ ، ٦٤	العفونة ، العفونات
٢٨	العلة
١٧	العناصر الأربعة
٨٤	العنبر
٨٤ ، ٨٣	العود
٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ،	العورة ، العورات
٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤	
٣١	الغائط
٨٠	الغبّ (حمى الغبّ)
٦٨	الغثيان
٤٨	الغسالات
١٨ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٣	الغسل
٢٩	غسل الجمعة
٤٢	غسل الجنابة
٢٩	غسل العيد
٤٠	غسل الموت
٦١ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٤	الغشى
٢٨	الغض
٢٦	غض الطرف

٧٣ ، ٦٩	الفالج
٥٩	الفضلات
١٨ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٧ ،	الفضول
٨٦ ، ٧٥ ، ٨٧	
١٨ ، ١٧	فضول البدن
٦٦	القروح
٣٨	القزح
٧٧	القسط
٨٤	قشر الأترج
٨٥	القشعريرة
٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣	القصة
٤٧ ، ٤٩	قلة ، قلال
٦٦	القولنج
٨٦	قوى الحرارة الغريزية
٦٠	القوى الحيوانية
٦٠	القوى الطبيعية
٦٠	القوى النفسانية
٣٦	القواد
٥٤	قيام الحمام ، قيم
٦٨	القيئ
٤٤	الكتابية
٢٨ ، ٢٩	الكراهة
٦٧ ، ٦٨	الكرب
٨٥ ، ٨٧	الكرزاز
٥٩	الكلس
٧٦	الكلف
٣٦	الكييس
٧٣	الكيفيات الأربع
٦٧	الكيوسيات
٥٧	اللبود
٧٠	اللعك

٧٣	اللقوة
٧٨	اللوز المر
٥٣ ، ٥٢ ، ٣٤ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥	المآزر ، المتزر
٧٨	ماء الأرز
١٦	الماء البارد
٨٥ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦	الماء الحار
٢٠	ماء حار كبريتي
٨٢	ماء زهر الأترج
٨٣	ماء زهر النارنج
٨٣	ماء القنداح
٨٨	الماء النحاسي
٨٩	الماء النيلي
٨٣ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٧٧	ماء الورد
٢٩ ، ٢٨	المباح
٦٩	المبرود
٧١	المبلغمون
٥٣	مجارى الحمام
٥٣	مجارى الماء
٣٢	المجدوم
٦٩	المحرور
١٨	المحقون
٦٣ ، ٦٢	محل النار
٢٦	مخامرة النجاسات
٥٩ ، ٥٧	المدر
٦٢	المدقوق
٨٦	المرار
٧٣	المرسين
٦٨	المرّة
٧١	المرّة السوداء
٧١	المرّة الصفراء
٨٦	المروخ
٢٩	المحدور

٦٧ ، ٦٥ ، ٣٧ ، ١٧	المسام
٦٢ ، ٦١	المستوقد
٨٤ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٤ ، ٤٢	المسلخ
٤٥ ، ٣٩	المشكل
٨٤	المصطكا
٦٢ ، ٦٠ ، ٤٧	المغطس ، المغاطس
٢٩	المكروه
٢٩	المندوب
٣٩	المنقيات
٥٣ ، ٣٨	الموسى
٨٨	المياه البورقية
٣٨	نتف الايط
٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٣٧ ، ٢٦	النجس ، النجاسة ، النجاسات
٨٥ ، ٨٣ ، ٦٥ ، ٤٢	النزلة ، النزلات
٦٨	النزف
٣٧	النسك
٧٤	نشق العروق
٤٥ ، ٢٩ ، ٢٨	النفاس
٨٧	نفث الدم
٨٧ ، ٦٩	النفخ
٨٥	النقرس
٧٨ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ١٨	النورة
٥١	النية
٨٨	الهاضمة
٦٥	الهزال
١٨	الهواء الحار
٨٦	الهواء الحار اليابس
١٨	الهواء العامى
٦٤	الهيضة
٢٩	الواجب

٦٥	وجع الجنب
٧٠	ورد مرق
٧٣	ورق الموز
٦٨	ورم حار
٢٩ ، ٢٨ ، ١٩	الوسخ
١٦	الوظائف التديية
١٦	الوظائف الوجوية
٦٩ ، ٦٥ ، ٦٤	اليبس ، اليبوسة

فهرس الكتب الواردة بالمتن

٨ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٥ ،	إحياء علوم الدين للغزالي
٥٣ ، ٧٢ ، ٨٥	
٦٦ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥	الإرشاد
٤٢	الأذكار للنووي
٨	الإمام بآداب دخول الحمام
٤٩	الأنوار (أنوار التنزيل)
٤٨	البحر المحيط
١٨	تاريخ البخاري
١٠٢	تاريخ بغداد لابن أبي طاهر
٢١	تاريخ ابن عساكر
٤١	التيان في آداب حملة القرآن
٨	التحفة البكرية في أحكام الاستحمام
٨٤ ، ٧٧	التذكرة
٢٠	ترجمان القرآن
١٧	تهذيب الأسماء واللغات
٤٣	جمع الجوامع في أصول الفقه
٨٦	الحمام لروفس الحكيم
٧	الخطط التوفيقية
٨٦	الذبول لجالينوس
٧١	الذخيرة المرادية في الطب
٩	رسالة في الحمام
٣٧ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨	الروضة للنووي
٢٩	الزهد لابن المبارك
٨	سياحة نامة
٣٨	شرح الكفاية للصيمري
١٧	الصحاح للجوهري
٥٧	الصقليات
	١٣٠


١٨	الضعفاء للعقيلي
٤٢ ، ٣٨	الطب النبوي لأبي نعيم
٣٥	الطبقات الكبرى لابن سعد
٦	الطبقات الكبرى للمناوي (الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية)
٤١	العدة والتبيان
٤٩	فتاوى ابن رزين
٣٤	الفتاوى (للقاضي زكريا الأنصاري)
٤٤	الفتاوى للنووي
٦٠ ، ٨	القانون لابن سينا
٨	القول التام في آداب دخول الحمام
	الكواكب الدرية (= الطبقات الكبرى)
٧٠	كتاب المائة للمسيحي
٤٥ ، ٤٢ ، ٣١	المجموع
٤١	المحيط للجويني
٦٢	مختصر القانون في الطب
٢٦	المدخل
٣٥	المراسيل لأبي داود
٢٧	المستدرک للحاكم
٢٦ ، ٢١	المسند للإمام أحمد
١٧	المصباح المنير
٢٠	مصنف ابن أبي شيبة
٢٥	مصنف عبد الرزاق
٣٧	مطامح الأفهام للقاضي عياض
٣٠ ، ٢٧ ، ٢٦	المعجم الأوسط للطبراني
٢١	المعجم الكبير للطبراني
٨	مقالة في الحمام
٤٠	مكائد الشيطان لابن أبي الدنيا
٥٣	منهاج الطالبين للنووي
٦٧	نزهة الأنس في أهل الأندلس
٩	هدية العارفين

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق ..
	اللوحة رقم (١)
	اللوحة رقم (٢)
	الشكل رقم (١)
١١	كتاب التزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية
١٥	مقدمة المؤلف ..
١٧	مقدمة في معنى الحمام لغة وعرفا وأول من اتخذه ..
٢٣	الكتاب الأول : في أحكامه الشرعية ، وفيه سبعة أبواب ..
٢٥	الباب الأول : في حكم دخوله شرعا ..
٣٠	الباب الثاني : في آداب دخوله ..
	الباب الثالث : فيما على من دخله من الوظائف الوجوية والندبية وحكم ما جرت العادة بفعله فيه وغير ذلك ..
٣٤	الباب الرابع : في الآداب المطلوبة عند الخروج منه وما بعد ذلك ..
٤٢	الباب الخامس : في أحكام خاصة بدخول النساء إياه ، وما على الزوج من ذلك وتعلقاته ..
٤٤	الباب السادس : في أحكام مياه الحمام وبخارها ودخانها وحكم نية الاغتراف التي لا يستغنى عنها فيها مع جهل العوام بل أكثر المتفهمة بأحكامها ..
٤٧	الباب السابع : في حكم أجره الحمام وإجارته من مال أو عضو أو نفس ، وما سرق فيه من متاع ونحوه ، وفروع فقهية منثورة شرعية ، ونقول شريفة مسطورة لكنها لغموضها غير مشهورة ..
٥١	الكتاب الثاني : في أحكامه الطبية ، وفيه سبعة أبواب ..
٥٥	الباب الأول : فيما ينبغي أن يكون عليه من الهيئة أو الشكل والكيفية ..
٦٤	الباب الثاني : في منافعه ..
٦٨	الباب الثالث : في مضاره ..

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع : فيما يطلب فعله عند ابتداء دخوله ووقت دخوله للأصحاء	
لحفظ الصحة بعد تمام الهضم وانتقاص الفضول	٦٩ .
الباب الخامس : فيما يطلب فعله فيه ويمتنع	٧٣ .
الباب السادس : فيما يطلب فعله عند الخروج	٨٢ .
الباب السابع : فيما يطلب فعله بعد الخروج منه	٨٣ .
الباب الثامن : في الاستحمام بالماء الحار والبارد	٨٥ .
الكتاب الثالث : في فن الأدب وما أنشد في الحمام من الأشعار	
الفائقة والنوادر والحكايات الرائقة	٩١ .
الفهارس	١٠٧
فهرس الأعلام	١٠٩
فهرس الأماكن	١١٦
فهرس المصطلحات	١١٨
فهرس الكتب الواردة بالمتن	١٣٠
المحتويات	١٣٢

رقم الأيداع ٨٧/٣٦٥٨



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

مطبعة تهافت مصر

1944

1945


ABDEL RA' ŪF AL-MUNĀWĪ

KITĀB
AL-NUZHA AL-ZAHIYA
FI AHKĀM AL-HAMMĀM
AL-SHĀR'ĪYA WA AL TIBBIYA


EDITED BY

ABDELHAMĪD ŠĀLEH HAMDĀN
Docteur és Lettres et Sciences Humaines

(Sorbonne)



AL - DĀR AL - MISRIYYA AL - LUBNĀNIYYA




ABDEL RA' ŪF AL-MUNĀWĪ

KITĀB
AL-NUZHA AL-ZAHIYA
FI AHKĀM AL-HAMMĀM
AL-SHAR'IYA WA AL TIBBIYA

EDITED BY

ABDELHAMĪD ṢĀLEḤ ḤAMDĀN
Docteur és Lettres et Sciences Humaines

(Sorbonne)



AL - DĀR AL - MISRIYYA AL - LUBNĀNIYYA